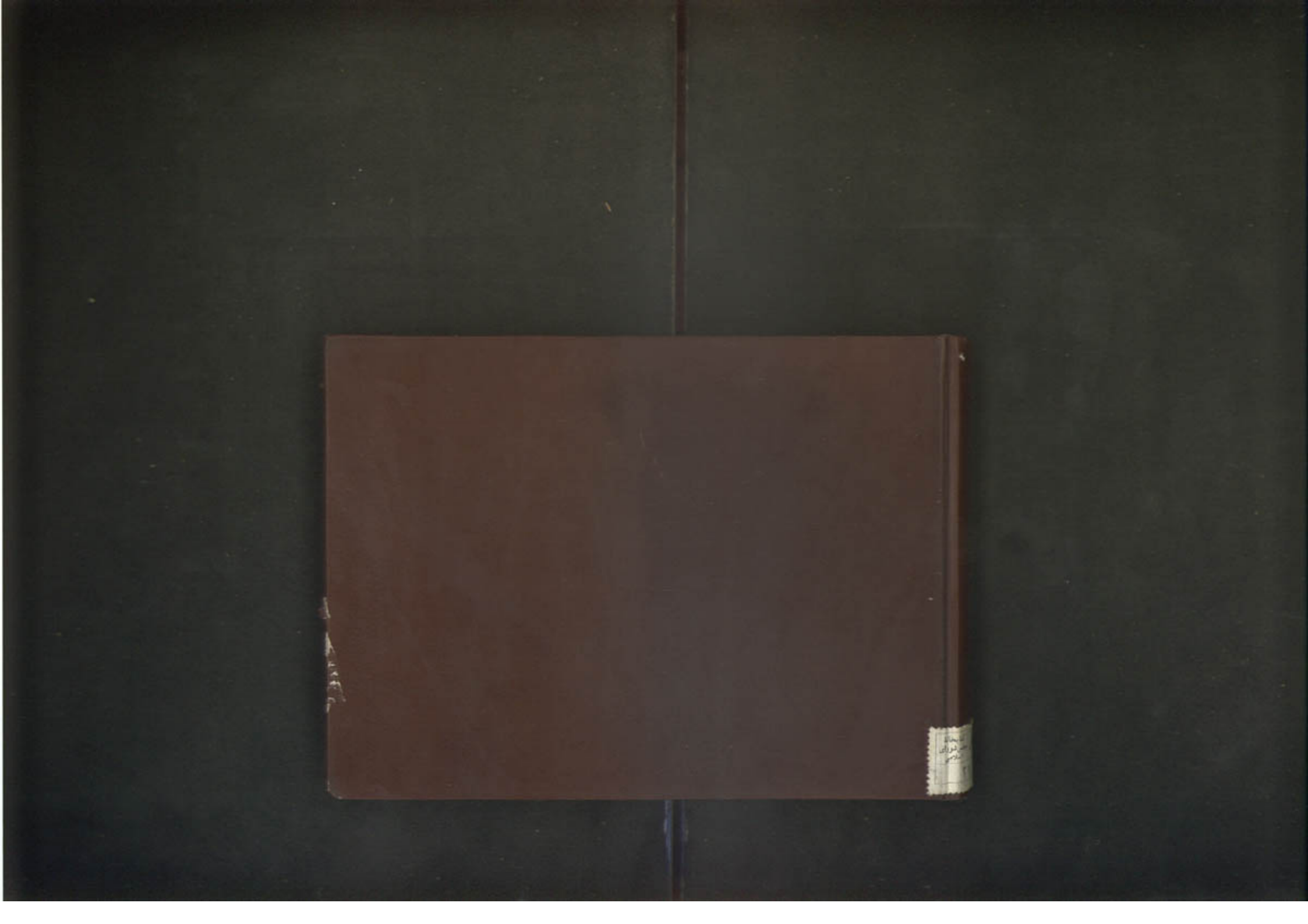

۱۷۴۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب مجموعه

مؤلف

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۳۱) ازکتب اهدائی : معزی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۱۱۷۵۴

خطی اهدائی

۳۱

ويخرجها عن ملك المولى او عن موده مع بقاء مولاها او الشك في انه قد استثنى من دليل المنع
ما اذا مات ولدها ومات مولاها وكذا بيعها في ثمن رقبتها مع اعدام الباقي واعتاق مولاها
للاصل وجود الاجماع من غير واحد من الاصحاب مضافا الى النص وهذا الكلام فيها فيه لو تعرض في الخلاف
ماخذه وانما الكلام في امور الاول هل يلحق بحمل بعدم جواز البيع غيره من العوائل من صلح
وهبة ونحوها او لا اشكال من ان الاصل العام بالبطلان خرج البيع بالنص وبقي الباقي ومن
ان القاعدة في منع البيع توقع العتق على الولد بعد موت المولى فاذا قضينا بالحكم فانت قادر
المنع بحاله فيما اذا عممنا الامر لكل ناقل والتحقيق انه لا شك ان الخروج عن مورد النص
موقوف على الخروج من نص او اجماع او عقل وتنقيح المناط موقوف على القطع من عقل او اجماع فان
حصل بهذا فلا لوجوب البقاء على حكم سلطنة المالك على حالها عامة ما هنالك خرج البيع
واما غيره فموقوف على ما ذكرنا فلعل ذاك اذا اتضح ان العلة في المنع هو العتق واستفدناه من النص
التنبيه بالخروج عن مورد النص ولكن ان في ذلك نظر مما سيفاد منه تحكيم العلة وهي
لا تطرد فتم ويمكن ان يحصل الاجماع في المقام من عدم الفرق بين افراد العوائل فيكون مثل البيع
وفهم ذلك لعلة من فحوى النص ظهور العلة وهو لا يخفى تأمل والتحقيق انا لا اجماع او ثبت الامر الثاني
هل يشترط موت المولى مع موت الولد في جواز البيع وجهان بل قولان في المشهور العدم وقيل به والاظهر
الاول للاصل وهو كما عرفت مضافا الى العمومات وخصوص النص في المقام المعتبر بعضها المشهور
الامر الثالث استثناء البيع في حال موت المولى الولد اعسار المولى مع عدم اداء الثمن وكذا
اذا لم تمت المولى قد عرفت انه محل النص واجماع بالبينة الى بعض عين صورة حبوة المولى وما فيها فكذلك
لما عرفت ما ذكرنا وهو واضح الامر الرابع هل في حكم منع البيع عما ذكر اولا وجهان بل قولان قيل
بالاقتصار على ما ذكرنا والعمل في ما عدوه على اصالة الصحة بل لعله المشهور بين المتأخرين الى الشك الاول
وفقدان ذلك يتوقف على بيان مقدمة وهي ان علة المنع البيع هل تعتبر وامر داخلي او امر جهته
احترام حق المولى او حقها او العلة عنهما وجهان فان قلنا بالاول ينبغي ان اقتصار على
مورد النص او اجماع وان قلنا بالثاني ينبغي ملاحظة الارجح من حق المولى او الحق المعارض
لم ما ذكر من الموانع المستثنى فيوخذ بالراجح منهما اما بالاهمية في نظر الشارع او من
جهة الدليل وان قلنا بالثالث ينبغي اهمال حقها اذا عارض ذلك فانه يقتضي عدم احترامها

الحمد لله رب العالمين

كلا في جنايتها على مولاها او على عبد او صبي او اذنه عن مثلها سواء فعلنا ما الرابع ينبغي القول
بجواز البيع في كل ما يقتضي سرعة عتقها او يأس عتقها لعدم الفايدة ثم ولكن الاشكال في
تحقق المناط هذه الامور مجردة او مركبة وان كانا الاخر يظهر مما مر وشعر النص
وكون الظهور مما لم يبلغ درجة الاجماع والاشعار تحجر والمقارض ضعيف ادلة المنع من البيع
وادلة جواز الاستثناء عموم من وجه والترجيح يحتاج الامر خارج فان ثبت تقصر عليه
في موردة من جواز او منع والا فلا يخرج على البيع على كل حال وسورتا مل ينبغي الرجوع الى
ادلة كل واحد مما استثنوه من الامور العشر المنقولة في كتب اصحابنا حتى
تحقق له الراجح من المرجوح وبالجملة ان نقد المسئلة ينبغي ان يكون بعد تنقيح الوجه فهذا وجه
في المسئلة امران احدهما الاول هل حكم الامة حكم ولدها او لا والثاني في هل ولد ولد الولد حكم الولد او لا
ومهما امر التفصيل فينبغي تحقيق هذين الامرين لتكون المسئلة موضوعة ومحررة عما اختفى الوجوه فنقول
اما الكلام في بناء مع مشروط تمامها كم اتولد حسا والمراد بحبوة والمراد باستعداده الحبوة بحيث لو والا فانه قبل
ولوج الروح لا يتصف بالحبوة او المراد بالقابلية ان العلم بالحال لا يحصل عادة الا بعد ولوج الروح والا الحمل على
العلوق في غاية البعد كما عرفت والا كثر غير كونها او الاكثر قبل كونها فما او سعة مجتمعة بالواحي
او مشركة ذكرا كان ولدها او انثى حملا او متولدا مجهولا او معلوما حاضر العقد او معلوما السابع مينا
ان شرط جواز بيعها كونها التي دينا والمولى محرم رده وهو معسر سواء كان الثمن الاستعمال للبايع او انتقل
الاعيان كما مر للاطلاق نصا وفتوى والمراد بالاعسار ما عده الناس لو بدلا التي باذل فعل لسقط
البيع وحبان اقربها السقوط ان لم يحصل منه والمراد بالاعسار ما ذكروه في مكاتب كما حرر به غير واحد
هنا الناسخ هل الجبار او اباحة عند بنها وعدم ذلك عالم كما فيه نقل الاجماع لكن كما نص عليه غير واحد بعضهم
للاصل وعدم المانع والولد الحق بالبداءة لكن قال الشهيد الثاني ان ولد الولد هل حكم الولد او لا اقوال
اقواها ساوات الولد اقربها الثاني لانه ولد وقبل العدم لانه عزيز ولد وبعد المنع لمنع المانع لجواز البيع بموت
الولد الظاهر من علة الصلب وقيل بالتفصيل ان كان ولد الولد وما بعد بالولد وان تعددت لعدم المزاحم لكن يحكم بارثه والا فلا
والوسط احوط للاصل المشار اليه خرجنا عنه بوجود ولد الصلب في ما عداه مندرجا تحت قاعدة تشاط

الحمد لله على ملكه هذا والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين ولعن الله الكفرة الفجرة
اطفى بل نايرة الفتنة وقطاع ظلمة الفتن

ونفي بطلعتك القلوب واستعبر بنظرك العيوب وليس بمكونه الاعداء
نصركم واقر بكم العيون لاحيائه فيها من نعمه ما اعظمها وسعاده ما انهاها اعظمكم
فقد ساغ لي ان اعظم الهم لهم لا منتهى لكبارها وهمتك الصغير اجل من الدهر
وابدها عليه الهمكم لم يستر فيه عن نفسه وكلام رض الانام السيف صانا
اعطاكم الله وابانا شكرها لتم لنا الاعمال وتوسع لنا الارزاق والاجال وسعدكم
وسعدكم ويقوي لكم البدن وينزل عنكم المحن فلا زالت من الرحمن نعما عليك
فطوقها انقاد واني اذكركم الله في الدين وصاكم ما تقربه العين بحمد الامين
والمباشر علوت بذراها وضرها وغنكت بالخير بحمودها وعراها
لقد علوت وصار القمر منبطا لا يستطيع لقد ضاقت الحيل بفضي حبا بزي
مهانته حبل الورى عنده نقد وتنحل فما قال الا قط الا في شهده ولا بدا منبت
للرحمن الا وتعلقها الولي والعاث الوفي ان سئلت عن الراعي فقلكم
عنده الدواعي وصار شقيا لو لم يكن امركم مستقيما وعظمه دما لو لم تكن سلما
فان هذه السنة قد اشتد اطفارها فعلت الحاضر في العام واثرت سمومها في ابدانه
سائر الانام ولولا الفضل بحسن الختام لكان على الاسلام السلام وسلب حسن الخاتمة
ورفع الامان ما اثر الخلق واهل وسول فقد بلغ المهانة في الاوبار وسوء الحال
لما صدر من الملاعين الاغوات الذين اشار اليهم عاجلهم الله بالعقوبة فقد ساء صنع
كل احد حتى سلط لسان الخلق عليكم وانا في لعلك ان يجوز نصل الدعاء الكم والرجاء
بكم يا ابا محمد ما اصنت البداية تذكر الهنا بنصف ابد صفوا والمناقضين عن
هذه الولاية ولكم عند الله اجل الغاية امين العدل انى حرفت من سهول الى النصحاء
وتحملت مشقة الصحراء في هذا الشتاء ملا خرج ولا ناسوى ولا صرد ونبات ولا مهلات
فزاولا احد اصبر حتى ملا خوف وقلوها ولم انجبها الا شوقا نفسي بلقائه فعلة عنها
ثم مضى الجيش الى صفوف رقول فاقدمها كواهم من جهة البساتين مع انهم سلم ولي
نعلمها من الكلام وحدلوا من ورائي بعقر ودمي لاجل دراهم لقت من حرمة
السلطان مضافا الى اهانات سمعتها من قائلي خلف هذا من الجوارة غافلا بالعقل
كما مضافا الى انه ما وصلته شيء من هذا الجيش ولا وقول وتطفيف ولا عرفها مضافا الى ان الخمس
كان لهم ولم يشرعوا احدا ثلث الغنيمة مضافا الى وجود الدين وعطالبة الدين اذا كان

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر بالوصية قبل حلول المنية والصلوة على محمد والله
سادة البرية وبعد فاني عبد الله ومخلوقه اشهد الله فطر الخلق بلا نضير ودبرهم
باحسن التدبير وامرهم بالعبادة وارشدهم ووفقهم لاتباعه وايدهم وانه الصانع
المعبود واحد الوجود الغني على الاطلاق والقادر على كل شيء بالاتفاق
العالم بكل معلوم والمدرك لكل مفهوم منزه عن الشريك والخالق بلا تشريك
المتصف بكل كمال والمنعوت بكل جلال الذي يحرم حول النقص والتقصير ويغيبه
وعظيم الاحقير اضاءة الحق على الباطل واعوان المحروم والتاييد شهادة من
صميم القلب عليها احيا واموت اعتقدها بالبرهان والدليل بلا تقليد وتغليل
كليم من فضله الطافي على ولطفه الوافي لدي واشهد ان محمدا المرسل النبا
والعام فضله على جميع المبعوث الى الخاص والعام والمنعوت بتبرهان الحلال
والحرام من ايده الله بلطفه الخفي وغذاه بوحيه الجلي وعصمه عن
الرذايل الدنية وخلقه بالاخلاق العلية النبيا والاديب حبيا
منصدع بالدين وبلغه وحققه وبينه ودققه واشهد ان عليا وصيه
وخليفته كامل معصوم من الرذايل وموضح للدلايل لم يقصر فيما اودعه اليه
الرسول وصدع في تاسيس الدين وتبيان احكام رب العالمين من هلك

فيه فريقان فريق مغال وناصبي قال وعجزت عن وصف الواصفون
وكلت عن نعته الناعتون وحبي فداه وحباني الله ممن يهواه فهو امامي
ومقتدائي وعليه لعداته ملجائي وهدائي واشهد ان الزهراء
البتول فاطمة سيدتي بنت رسول سيدي المعصومة من الدنس والمنزهة
من الرجس واشهد ان الائمة من ولدها هم المنصوص عليهم بالحق فنبه
والعصمة الذين ظهرت المعجزة على ايديهم ومنتهى الوحي لديهم وانهم الراشدون
المهديون والهادون الى الانام ومبينوا احكام الحلال والحرام
ابي يحيى وسادتي وقدوتي وهداتي وهم الحسن والحسين وعلي الحسين ومحمد
ابنه وجعفر ابنه وموسى ابنه وعلي ابنه ومحمد ابنه وعلي ابنه والحسن ابنه القائم المنتظر الهادي
المهدي الذي سيظهر فيملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فهؤلاء ساداتي
بهم اتوالى ومنهم من اعدائهم اتبرا فهم شفعائي في حبوبي وبعد مماتي واشهد ان المعاد
بعضه حق كما نطق به القرآن واعتقده الجنان وقام به البرهان وان كل ما جاء به الرسول
واخبر عنه الائمة الطاهرون حق لا شبهة ولا ريبة من الموت والقبر وحسابه ونكير ونكر
وحكم الرجعة والصراط والموقف والحشر والنشر والتحلية والتطاير والعذاب بالحلة كلها
ضروري الدين والمذهب حق لا شبهة فيه وكل ريبة فغيرته هذا ما يتعلق بربي واما حال
علي فمبني على ما بين في الدليل الذي يضيء يميني وقدوتي ودليلي عليه عقلي فاجتهادا او تقليدا
واما ما يتعلق بامر الدنيا فاني لي زوجات ثلاث حرائر ام حسن لها من الولد حسن وحسين وجعفر والدي
من صلبي اولهم ويرثني وبنت محمد لها من نسل ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا انتهى

تعالى واما على الناس فالاحوط ان يوصي عني بنت جواهر عليها السلام ثلث مالي
واولادها وصيه واما الصغير منهم فقد كبر وتوفي عام اربعة وستين ومائتين والف
فهي ارث على وفق كتاب الله وسنة رسوله واما الكتب فسنا هنيها فيها فما هو وقف
فهي ارث على وفق كتاب الله وسنة رسوله واما الكتب فسنا هنيها فيها فما هو وقف
فهو بيدي ولدي حسن يصرف فيه ان كان قابلا والا فللطلبة من قم بعده من اولادي
وذريتي فان انقرضوا والعياذ بالله ولم يكن منهم احد قابل فللطلبة من الشيعة و
الموالين بيد اولادي القابل للحفظ وعندي ثلثة قرآنين واحد وقف عام
وهو الكبير وامره كالكتب الوقفية وقرآن ربعة صغير هو لدي حسن اما ان يوصي عنه
واما الكتب الملكية فهي بعد اخراج الثلث تقسم على كتاب الله وسنة نبيه واما الحبوب
فاني الآن املك ونصف فرس جميشية عند سيد موسى ابن اخي سيد مشكور
وربع مهرة وثلث بنت فرس ربع الكبير ونصف البغل الصغير وثلث فرس
وثلث الطويلة عند سيد محمد بن سيد عبيد وربع امي العبا مالات عند سيد حسين
الحاجي طعمة وثلث الجمال وحمير شتيز وماك الجزيرة المعروف عند خزعل ولي
وظيفة ثلثون تومان في الجزيرة وخمسة وعشرون قران وفق ما تحصيلها نهى الاولاد
والاحوط ان يخرج عني ما تيا قران عني وظالم عني بيد احد المجتهدين الثقات يصرفها
على ما يعلم ان ربي وربي يستحقان لها اعطاهم اياها واما الدين المعين الاصل
ولي على الوجه الذي اعطى وزيادة لا ان الصغير تنصالح ثمانون
قرانا هنيا وذهبي من هم مهرها واعطيناه عندي مهر العدد الى ضفوها الخمس

والنصف الاخر للفقيه السيد ولي بن سكره ولي عصاه عشر ومن جمله ما في يطلبني
حق الحاج يوسف علي بن حاجي الحرمين حاجي كريم علي حق بازله على توماناني رايج
معاينه عن عشرين قرياصاحب قران وحق الحاج عبد الرحيم له على توماناني بعض
وكذا ملا حسين العطار يطلبني شاهيا وهو صدق فما ادعى الحساب عنده وبعضا من على
الحساب سيد محمد مهرساز فما ستعشر قرياصاحب قران والحساب
حاجي سفر علي ثلث قرياصاحب قران والمحدث ملا حاجي نادر علي تقريبا
اربع عشر قرياصاحب قران واما اسماعيل زواعي الذي في قاع طبسه اذوه وطلب وسلم وما بقي
وجب لطلب كلما كنت اعطيه لي من مزرعه حكيم حاجي والي والي في قاع بالعوارك
قاع من نخله وقاع من مذكور قاع نخله من مذكور قويلي وقاع مذكور في الصيغانيه
وحاصل قاع نخله في هذه السنه ولي حياته حاجي عنايا والفريد بشتد البلوس من مذكور
والشاب من نخله العوارك وكلما يحصل منها بعد سقوط اجره الرعايا والمباشر للمحصل
تلتان لي وثلث للذين معي نقسم عليهم للفارس كمان وللراجل سهم
لفصيل ثلثي نصف من سقام ونصف صلوه ونوخذ من نصف الصلوه عقيقه
واضحيه وبعض النوابات والعوده بعد ذلك عفو الله

[illegible]

بسم الله

اعلم انه قد دعت الحاجه الى ضبط المقادير التي يختلف بها الاحكام الشرعيه وزادت
وبذلك كثر فيها المقال والنزاع والجدال فرجهات متعدده واختلاف الفتاوى
والروايات حتى احتاج بعضهم لذلك الى الاحتياط بحيث ضاق على المكلفين الخناق
لان الاحتياط شديد التكليف فلا يطابق وفرجهته لم المدار فيها على التحقيق والتقريب
كما هو المشهور وان كان فيها ما لا يخفى على المتامل الدقيق وكيف كان فالناس
فيذلك بالنسبه الى حالتهم المفيده للناظر الذين تقصر هممهم عن الرجوع الى الكتب
المطوله وتحقيقها حققنا فيها فنقول وبالله التوفيق ما نصاب الزكوه اما الغلات
فهو خمسه اوسق نصا واجماعا على الظاهر وما ورد في الروايات الشاذه بالكر
والوسقين مطرح او يحمل على الاستحباب كما اضافوا بعضهم والوسق
ستون صاعا نصا واجماعا وسره وعمل فيكون المجموع ثلثمائه صاع حاصله
مضروب الخمسه في الستين فكل فتفكر يجد ذا ضربت الثلث بالتسعه تبلغ سبعه وعشرين فهي المرتبه الثالثه
اعني العشرات فيضرب المجموع الغني وسبعمائه رطل واما الصاع فهو المعروف بالنص والاجماع
وخلاف ابن ابي عقيل الرطل لا يعبا به والروايه المخالفه مع كونها لا تنطبق على المدعاه شاذه
او مؤوله والمد رطلان وربع عراقي فيكون الصاع ستمائه رطل ايضا نصا واجماعا وخلاف الرطبي
لا يعبا به فمائه رطل وربع فالمد غير منطبق على احد رطلي الثلثين والرطل العراقي مائه وثلثون
درهما على الاصح الاظهر وقول ابن ادريس بمائه وتسعه وعشرين لا يعبا به لبعضهم كما قيل فمائه وعشره وزاد بعضهم الساع ضعيف
مع انه مخالف للاحتياط وهو ثلثا الرطل المدني ونصف المكي ومده النبطي انما مسلمه بينهم
فان الشهره فيها كافيه كما قرر في نظائر المسئله والدراهم غالبه وازيدني شعيره ظرف الوسط الجيسي

قول الشيخ الواحد عن صاعكم كذا وكذا درهما

وهذا هو الاصل في التقدير بالوزن وان امكن الرجوع الى الدينار المعروف الذي هو المثقال الشرعي
الذي قدر به الشرع حتى قيل انه لم يتغير زمان الجاهلية كما هو على العامة والخاصة كما نقل وكذا الى
الدرهم حيث وزن عمر رضي الله عنه الدراهم على ستة دوانيق كما نقل انه كان الدرهم
على قسمين بغلية وهي السود وكانت ثمانية دوانيق وطبرية وكانت اربعة دوانيق فكر في زمان
الامويين وجعلها بالمناصفة وهذا طريق مختصر بل اضبط كما نص عليه بعض المتاخرين لحصول
التعاون بالنسبة الى الشعير والامر في المقادير على التحقيق بخلاف الدنانير والدراهم فانها
مضبوطة وقد قدر الشرع والعادة عليها فتكون اضبط فتدبر واما بالنسبة الى ان الامر فيها على
التحقيق والتقريب اما بالنسبة الى اول مراتب المقادير فكما يكفي الظن لان هذا المقدار
كفرها واما بالنسبة الى المصداق فلا بد من التحقيق والتقريب لانه واجب فتفهم ثم اعلم ان
نسبة الدرهم الى المثقال الشرعي الذي هو درهم وثلثة اسباع درهم فتكون
بالنصف وضم عشر يعني ان الدرهم نصف مثقال شرعي وضم وبالنسبة
الى المثقال الصيرفي الذي هو درهم وثلثة بالنصف وربع العشر تقريبا للنصان غير ذلك
مجرد اللفظ وهذه النسبة مشهورة بينهم حتى قيل انقل عليها الخاصة والعامة وكفى
بذلك دليلا خصوصا بالنسبة الى امثال هذه المسائل ثم اعلم ان هذا الطريق
لما كان تعبديا وصعبا على عوام الناس عندنا احتاج الى هذه المقادير
وهذه المقادير الية في ايديهم في بلادهم مضبوطة ومعلومة وسهلة
في بلد الحرمين وقد قيل بنسبة هذه المقادير على وفق اوزانهم فنقول اما

اما الدرهم فقد عرفت انه ماية وثلثون درهم على الاصح فتكون واحدا وسبعين
مثقالا شرعيا وهو اثنان وسبعون صيرفيا ثمانية وستون مثقالا اربع صيرفيا وهو حاصل
اما بجعل هذا المبلغ شرعيا فيزاد عليه ثلثة فيبلغ واحد وسبعين لان ثلث الستين عشرون وثلث اثنان
وربع اثنان وثلث ارباع فتكون ثلثة وعشر الاربع والباقي ثمانية وستين وربع فاذا اطفنا العشرين
الى الستين بقي ثمانين والاثنين الى الثمانية تصير عشرة فتضاف الى الثمانين فتصير ستين واذا اضفنا الثلثة
الارباع الى الربع تصير واحدا فالمجموع واحد وسبعين واما ان تجعل الواحد وسبعين صيرفية فتنقص ربعها
من ذلك العدد وتبقى الثمانية والستون وربع لان ربع الصيرفي ثلث الشرعي وبكل منهما تحصل المطلوب فتدبر
اذا عرفت ذلك تبين لك ان الرطل العراقي ثمانية وستين مثقالا وربع صيرفيا واربعة وعشرين مثقالا صيرفيا
فيكون الرطل ثلثة ساتير الاربع مثقالا فالاربع سدس ساتير الاربع سدس وستين نصف مثقال وهو ربع واحد
وكل ستة عشر ساتير ربع من شاهي كبير عندهم فيكون المن عندهم الف ومائتين وستين ساتيرا واذا ضربت الاربعة
وستين في الاربعة وعشرين يبلغ الف وخمسمائة وستة وثلثين مثقالا صيرفيا تامل تجد ذلك فعلى هذا نسبة
ذلك المن الى المن الشاهي ثلثمائة وستة وثلثين مثقالا صيرفيا الى المن الشاهي الف ومائتا مثقال صيرفي واذا قد
تبين لك ان المن عندهم بهذا القدر فيكون نصفه سبعمائة وثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربعه الذي
هو الرطل ثلثمائة واربعة وثمانين مثقالا صيرفيا فيكون نصف الرطل الذي هو ثلثمائة واثنين وستين
مثقالا وربع وربعه الذي هو حاصل ستة وستين وربع حاصل الذي هو ستة عشر واثنين وستين مثقالا صيرفيا
اذا عرفت ذلك فقد تبين لك قدر المن عندهم ونصفه ونصف نصفه ونصف نصف نصفه الخ
فتنبه وقع فتكون المرجع للعوام تلك المقادير لتلك البلد وما ولاها ممن ياخذ بحسابها والاضطراب
الذي يحصل بسبب اختلاف عاداتهم وتقضيه بسبب الخيانة والتدليس وبسبب الاوزان الشرعية غير قادح
اذ الشخص يعلم المقدار عندهم وعلى هذا تكون مرجع ضبط الاعصاب للنقد للعملات
والنقدين هو الكيل الى المن والصاع الى نصفه والمد الى نصف نصفه مثلا والرطل الى نصف
نصف نصفه مثلا فنقول دابة التي في شاهي فما فوق الى الاكثر الدرهم منه عراقي

بائع حصانك محمد عباس مركل كب
ثلث وثلاثين سنة بتاريخ شهر ربيع الاول
سنة ١٢٤٣

اوائل تاريخ موقعه في خان مرجة
يوم الثلاثا سادس شهر شعبان
سنة ١٢٤٣

بسم الله
فهم قد بعت وصفيي من هذا المشهد بثقي شاكر ود
علي ابو الحسن بن صبد بالثمانية عشر ريال
بايع وصلت الخبار الى الستة اشهر من
وقت التحرير فان اوصلت كامل الثمن المثبته
قبل انقضاء المدة المذكورة فانا مسلطه
على الفسخ والا فالبيع يكون لازما ويدفع
ذلك بصفته بيع ولازم وكذا القبول
والله على ما نقول شاهد ووكيل وتاريخ
تلك المعاملة يوم الخميس ثاني عشر شهر شعبان
سنة ١٢٤٣ وحاضره المبيع المزبور في المدة
المذكورة بتوجان بن بايع فالاصل والفرع اذا
عشرون قرانا فليكن ذلك معلوما لدى
كل من وقف على هذا الكتاب

بسم الله
بيع شرعي وصحة عاقدين حلت ضلحال
وملك فرده جل محمد متقال لا
متقالين المدة ثلثة اشهر الثمن
خمسة عشر قران المصالحة تمت
شاهيات التاريخ يوم الاثنين
ثاني عشر شهر شعبان سنة ١٢٤٣
الشهود حسن البني وحواجه علي اردو
وحمد مراد بن

بسم الله الرحمن الرحيم
مسئلة في بيان ما يجري في اصل البراءة مع بيان مورد الاحتياط الوجوبي
اما المراد باصل البراءة فهو الحالة التي تقتضي على ثبوت العقاب على تقدير عدم صدور
حدود التكليف او عدم وصوله وفهمه بحسب استعداده فنقول اما بالنسبة الى اولها
فقد حققنا بما تحصل تقريرا واما ثانيها فالحاكم بالتحرير فاعلم ان الكلام ينتهي الى الكلف
اما حكم او موضوع والحكم اما شرعي او وضعي اصلا كان او فرعيا واما الموضوع فاما قديم
بالذات او حادث وكل ذلك في كل واحد من احكام الموضوعات اما معلوم او بحكم المعلوم
او لا اما الاول فامره معلوم واما الثاني فاما ان نص فيه او في نقيضه بحيث لا يرفع احدهما او
تعارضا فيه التعارض او عرض فيه الاشتباه وهو فاقد النص فالحكم بالنسبة الى ما لا نص
فيه بالجملة اختصاص الفعل والترك وما لا نص فيه بعض محال البراءة الوجوب وغيره الاحتياط
او بين الحرمة والكراهة او بين الحرمة والوجوب والحكم في ذلك مع عدم المرجح هو الرجحان
في الاول والكراهة او المرجوحية في الثاني لاصل عدم المنع الصادق في الاول وعدم
الاذن الفعلي في الثاني واما ما قام فيه النص فمقتضى القاعدة الاقتصار على ما يتناوله
التجويز ومقتضى الاحتياط ترك التجويز ومقتضى بعض الاخبار التجويز وسيأتي تفصيله في باب التعادل
والترجيح واما بالنسبة الى الشبهة الحكمية كالصلوة والصوم والخمر فالذي يقتضي التفصيل فيها بان
الشبهة ان كانت مركبة تركيبا حقيقيا كالتركيب العقلي الذي يحصل مساه باختلال جزء منه
معتد به بحيث يعلم ارتفاع تلك الهيئة فيها بارتفاع احد اجزائه الهيئة التكليفية وكان بحصول ذلك الجزء
بعينه فانه يجب الاتيان بجميع الاجزاء المحتملة للوقوع في الفعل الذي يقتضي المستدعي للفراغ اليقيني
وهذا اصل يأتي اشارة في الاتيان بما احتمل الكلف عليه فانه يجب عليه الاتيان بما تعلق به التكليف
سواء كان قيدا جزء او شرطا لان الشك في كل منهما مستلزم للشك في المكلف به
فلهم ان الشغل اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني وهذا واضح للاعتبار عليه والله

بيض

وان كانت الماهية مركبة ومرتبطة اجزاءها بعضها وشيء على خاصة وفصل لا يحصل الا بان يكون
مجتمعها ولكن الغالب اعتبار تلك الجهة في تاثيرها كالصلوة فانها جهتان جهة تكليفية وجهة
خاصية للنوع الجهة الاولى كما ذكرنا في التكاليف الابتدائية فان ثبت بها الدليل مستوفيا اجزاءها
على الوجه المشروط فيها فيجب الاتيان بها والا فلا يجب الاتيان بها جاء الدليل او لا مثال الصدق
بذلك على الاضحية اصالة البراءة واصالة عدم الزيادة سابقا على القول بالاعم وعدم
وجوب الاحتياط وكذا على القول بالصحيح لعدم القناعة بمثل ذلك على القول
واجراء الاصل ويكون طريقا لاثبات التكليف وطريقا للفراغ فكما ان الاول يثبت
بالعلم والظن كذلك الثاني يثبت بهما مضافا الى ادلة اعتبار الاصل المذكور مضافا
الى سماحة الطريقة والشريعة ودفع العسر والحرج وادارة السهولة والعفو ونفي التكليف
بما لا يطاق والتعذيب بلا ارسال والعقاب بلا اقتضاء ولا يعارض ذلك سائر ادلة الماهية
مردودة بين افراد غير محصورة فانها لا تثبت بان افراد المحمل وتركها غير واحد عقلا ولا
نقلا كما عرفت بان ما ورد ما يعارض ذلك الا حكاية بالنقل او احتياط وهو اول عرفا بان الاتي
جملة المركب في الجملة والثاني في سياق الكلام فيه تفصيل اشرنا اليه فيما مر والصور الاربع المذكورة في
مركبة تركيبا حقيقيا او في عبارة عن عدة افعال تجمعها جهة واحدة فالجهة التكليفية
فيه واضحة والامر فيها واضح بما مر سابقا واما الجهة الثانية اعني الخاصية فيجوز ان
تبقى بها كالقرآن على تحافظ على تلك المصالح والطرق انها ممكن فيجب الاتيان بالمحتملات
احتياطا ويكون هذا من قبيل ما علم اجماله في المكلف به فيكون كالشك البدوي ويمكن ان
لا تبقى الجهة التكليفية ويحصل الامتثال بصدق الماهية بالعدد الثابت الى اخر ما ذكرنا
وان كان في ترجيح الجهة التكليفية تفصيل آت ويمكن التفصيل بان في الماهية المامور بها على قصد
الخاصية اجزاء اما مزدوجة بين الافراد والاكثر او بين فردين او اكثر ان كانت محصورة فحكمها حكم
غير حاصلة المحصور كما سبق وان كان غير محصور فالحكم فيه حكم في علم الاتيان بالمحتملات او
وما يدفع المترتب عليها بين ما سبق والوجه الثاني فقد عرفه

او تركها كما سبق التفصيل في الشبهة في الموضوع ولا يخفى عليك بناء وجوب الاتيان والاحتياط
من باب المقدمة انما يتم بتقدير تحقق الوجوب والحرمة مع القول بوجوب المقدمة مطلقا ودونه
خرط القتاد واما الماهية اللغوية والعرفية اذا وقع فيها اجمال من جهة عدم الدليل او تعارضه
وتكافاه فالكلام فيه هو الكلام في الماهية الجعلية فان تحقق الشغل او المدعى ثبت والحصر
وجوب الاحتياط والا فلا واما الموضوع اذا مفهوما فكالماهية واما مصداقا فاما غير
محصور او ما فان اول لا يجب الاحتياط فيه بل احتمالا على النظم للاصل والعقل والنقل الى اخر
ما ذكرناه سابقا في المبينات واما المحصور فهو افراد معينة يجب عليه الاتيان
المحصلة وتركها عسر وحرج فخلاف المشهور كالاحتياط بالنسبة الى العادات بين الحرام
وغير الواجب والاتيان بالمحللات بالنسبة الى العادات بين الواجب وغير الحرام واما الدائر
بين الواجب والحرام فالحكم فيه الترجيح ان امكن والا فالتخيير او التساقط
والرجوع لو كان هناك اصل يرجع اليه وقد ذكر المقام وحاصله المرام انا المدعي في الاحتياط
اما على ادلة او على وجوب دفع الضرر المظنون او على تحقق الشغل او على الفرق بين المحصور وغيره
اما الاول فسياتي بيانه واما الثاني فان شئت قلت بتبع الضرر والعقل عالم بالمؤاخذة على عدم الرجوع
واما الرابع فنقول المستدل له اما الوجوب دفع الضرر او الاطلاق والاستصحاب وعدم وضع
الشبهة مسقطا للحكم وادلة الاحتياط وقاعدة الشغل ولزوم الحرج بالاختلال بعد حرمة
الاموال والنفوس والفروج على تقدير عدم الاجتناب كما اذا علم غصبية اغنام الخبز
فالقي عليها او حدث الحرام او الشبهة بحلال الدم في جماعة حرم قتلهم او اشتبهت امراة
في عدة نساء فانه على القول بعدم وجوب الاحتياط يلزم ذلك كله والملازم مثله والمستدل
للعدم بالاصل المذكور الى وعدم الدليل على وجوب الاحتياط وعدم تحقق الضرر والاشتغال
على الاطلاق وعدم استلزام امر فاسد فرضا او نقلا وضعا فالى النقض لزم الاتيان والروايات

غير ذلك
وضا فالى سماحة الشريعة وعدم الوقوع في الوسواس وبقي العسر الحرج وارادة اليسر الذي
ما استفاده قريبا والاقرب التفصيل لعدم خلو هذه النظر والقطع لما سبق بيان ذلك انه لا
شك ولا شبهة في ان الحكم بلا دليل غير جايز كما هو الاجماع وان الاصل الاولي المستفاد من
العقل والنقل اجمالا هو دفع الضرر الاجل والعاجل وهو لا يتم الا ما لا احتياط وان كان ما
يدفع الضرر ويحصل به النجاة يقينا ولكن الله من علينا بفضله ولطفه وكمال وسعة الدايرة وتخفيف التكليف وخفة المؤنة تاصيلا اصل ثانوي وهو التمسك باصل
البراءة في مورد يجري فيه ذلك واصل العدم واصل الاباحة ونفي العسر الحرج وكحاجة
الشريعة الا فيما تحقق فيه الشغل فيكون المدار على تحقق الشغل فان تحقق ثبت
الفراغ منه بالبينة وان فاصول المثبتة والسيما مع الاحتياط والشان العظم والخطب
الجسيم كما هو في تحقق ذلك وقد بينا انفا ما تحقق به الشغل فلزم مراعاة الشارع لو تحقق
تفصيلا للمدار الخروج عن عهدته او غرضه الشك بعد تحقق شيوته كما في شك في الشيء
هو شرط لشيء او غير ذلك واذا علمنا ان الشارع الواقعي على كل حال لا يحاسبه بترك
الاحتياط في فقرة كما في مثال الدار وكان المدار طريق الدوا ما فما عداه فلا لما ذكره وقد بينا في ذلك
ان موارد الشارع كلها واقعية لا ما نقول بالطريق الشرعي نكتفي للخروج عن العهدة
منه وما ذكرناه هو الطريق المحض احتمال المدخلية غير كافية في وجوب الاحتياط
نعم لو حصل الضرر المظنون بعدم الاحتياط التزمنا به وان كان انما هو فيه بل ربما
نلتزم باحتمال الضرر في بعض المقامات فليتدبر حتى لا تشتبه عليك الامر اذا عرفت
ذلك فاحمل طرفا بالنسبة الى الاحكام والموضوعات فاعلا فعادت وتفاصيل العلماء
في قيودهم واختلافهم فرقا بينهم لا يخفى واضطراب فتاويهم في الشاهد في موارد الاختلاف
في احتياطهم وعدمها فاعمل ذلك في جهة بعض القواعد والادلة الخاصة والا فمن
حسب القاعدة والميزان فالمرجع ما ذكرنا فان رجع كلامهم اليه فالحمد لله على التوفيق

التوفيق والا فالواجب اتباع الدليل ولا يتوهم ان الفرد اذا (ساق اليه الدليل واما
بيان النظر في المجتبى الى بقية ما ذكره الاطلاق واما بالنسبة الى الاولى فالاحتياط فيها
سيما شدته وضعف دليل الوجوب واما حكاية الضرر فغير مطردة واما الاطلاق
فغير تام ولو سلم لكان دالا على عدم الاحتياط محضا على العمل بالاعم واما الاستصحاب
فلتغير الموضوع وعدم القطع بحجيته في مثل المقام لاقل الشك وما عدته الشغل فغير مسلم
فقه وحكاية الهلك فغير مسلمة ولو سلم فلا دليل على بطلان اللازم واما الحجية الثانية فبعدم
تسليمها على الاطلاق فان اصول تتقطع بالشغل وكذا عدم وجوب الاحتياط مع تحققه
بل ربما يظهر وجوبه ان جامع على الاحتياط بتحقق الشغل والضرر المقطوع وباقي الوجوه
تعرف رده ما دنى تامل هذا وربما عالج بعض الاجلة رفع الاشكال بالقرعة كما
حكي وضعفه بعضهم لعدم الاطراد وبانها لو كانت طريقا مطلقا لوجب الهباذ في القضاوات
والحكومات في ابواب الفقه واستفيض بها والالازم رفع اليد عنها كما ادعي وهو كذلك بل
هي طريق شرعي في الجملة قدم في بعض الموارد لضميمة فتوى الاصحاب وبعض القرائن
بقي الكلام في الاحتياط اما معناه فهو ان خذ بالاوثق للمتقين اما تحصيل الواثق
او ما يقرب منه واما الدليل عليه فاما ان العقل والنقل اما الاول فلما ان احتياط
تحصيل البراءة اليقينية وشيوع الضرر المظنون او المحتمل وهما واجبان فيجب الاحتياط من باب
المقدمة عقلا واما الثاني فاخبار كثيرة مثل ما ما بريبك الى ما لا بريبك
ومثل اخوك دينك فاحتط لدينك الى غير ذلك ذكرنا ان الصادر والمورد الاول
بانا لانسلم توقف تحصيل البراءة على الاحتياط فقط بل حيث يحقق الشغل وكذا الثاني انا لم
وجوب الاحتياط حيث يحصل من الضرر ترك فقط وهو ثابت وعن الثاني بانا لا نسلم

بعد تسليم ما ذكر الا عن الاحتياط او التقييد
بصورة ما اذا اثبت الشغل جميعا للعلم الضروري بوجوب الاحتياط في المحلة عقلا ونقلا
وكذا الضرورة قاضية بعدم الوجوب لظن وما توهم من القول به مؤول بما لا يخرج عن الاجماع
المحلة اضعف عملا فطنا عقلا ونقلا اذا عرفت هذا فالحق تبيانه الى التفصيل فتدبر

هذا اسبوع الى يمكن العهد هو في بيان تفسير الاحلام

اول اليوم لبس الصبح ما وفد مزجر ومن قبيح وثانيا وثالث بعده
ومهما ان تاويله بضده ورابعا وخامسا فاخرا تقهر لبالي واشهرا
والسابع وسادسا ومن بعد فان كذلك الثامن التاسع صادفه صحيحة لا تحرم
ان كان لا فضل فوق وعاشرا وحادي عشر اوراها وثانيا باطلة راوياها
وثالثا وليغا للغير نفد كفت خيرها والشر وخامسا للعدو ان صادفه
ياصاحبي اذا كنت موافقة وسادسا وسابعا يقينا تاخرت تام مع سنينا
وثامنا وتاسعا صحيحة ملتجه تكون اوفي بجعة عشرتها نهاية وحادي الغشا
مهما ترى بضد يكونا وخامسا تراها وسادسا باطلة من اصلها تراها
وسابعا وثامنا لا تكذ لانها صحيحة محرب وتاسع الغرس ما خايلي
فانها باطلة التاويل ثم الثلاثين بلا محال صادفه بجملة الاحوال

تمت

بلي اقرار كرد سلب جهان روزه خواجه حسب نزد حقير بانكه جوهر وار زبابت
مهر شي وهشيك شي كه عبارة از چهل وهفت تومان رايج بول سفيد كا بخود رسيدا
و ديكر بطالبه نمادر از بابت مهر وهشيك وكفن بابه نهيدا اخرة الامل شاه بابه سوم آكر
بعضور سنه ١٣٠٥

مسئلة في بيان المبيع من كون فضا صورا لان البيع ما ان يكون مستقرا او متزلزلا
اي مشتملا على خيار والاول اما لازم ليحصل تقابض او لا فهذه صور ثلاث وفي كل منها
اما ان يكون التلف قبل قبض او بعده او بعزها كالمتعدي او التفريط فهذه صور اربع
وفي كل منها اما ان التلف عند البايع او المشتري او اجنبي فهذه اثنا عشر صورة حاصلة
من ضرب الاربع في الثلث ففي كل منها ان التلف في المالك وهو ما اذا كان بعد
القبض والتلف قبله سماوية لعدم الضمان فيهما سواء المالك وغيره وفي ثلث
اخر من التلف فيهما للمتعدي او التفريط لحكمها القاعدة الاتلاف على غيرها كما
هو واضح وفي ثلث اخر صور قبل القبض كالتي قبلها لعين ما ذكرنا وفي
تلف كقبضه وفي الثلث الباقية التلف من المالك فالتسعة البايع اعم
القبض والاجماع وقبض المشتري لفرادة المبيع لاعرة وان كان شرعا ايضا من
جهة اخرى نحو الامانات والوجه في هذه الصور كلها على القواعد الاخرة الثلثة
فان فيها نوع مخالفة واتم هذه الصور حكما ما ذكرنا على قدر اقتضاء
العقد الملكية فلهذا الصور الاخرة المثالها على خلاف القاعدة اغني فاعدة
التلف فان مقتضاها كون التلف اعم من المشتري ومن البايع لا من المالك

وعلى تقدير عدم الملكية يكون على القاعدة لان المبيع على هذا التقدير باق على ملكه
البايع فكون منه فرجع عند عدم التفريط وفرصورة التفريط اذا كان منه لانه هو المتلف والثاني
اعني المشتري فالخيار اما لم يكون للمشتري او البايع او لاجنبي او لهم او لمتباينين او للبايع
والاجنبي او للمشتري مع فهذه سبع وعلى كل تقدير ان التلف اما ان يكون قافة منه او تيسر
او من متلف مفرط فتصير الصور اربع عشرة وعلى كل تقدير ان التلف اما عند البايع او
المشتري او اجنبي فتكون اثنين وعشرين وعلى كل تقدير ان التلف اما قبل القبض
او بعده فهذه اربعة وثمانين وعلى كل تقدير ان العقد اما ملك او لا فتكون الصور
مائة وثمانية وستين فيحتاج الى استراج الى حكمها الى التمام فنقول وبالله التوفيق
ان التلف اذا كان من المشتري ناقض وللخيار للبايع بعد القبض على القول بالملكية بالعقد لان
التلف من المشتري على القاعدة من كل وجه لانه مالك وبعد القبض وليس له الخيار
الشرط واذا كانت الصورة على حالها الى انا لا نقول بالملكية فهكذا في هذه تحصل الموافقة للقاعدة
الا بالنسبة للملكية فمقتضاها ان من البايع الان قاعدة الاتلاف التقرر فقدمته على ذلك لعدم
كما يظهر لك في التلف للملك المحقق المستقر فان الضمان على المتلف واذا كانت الصورة على حالها
ايضا الا انه قبل القبض فانه كذلك ايضا لعين ما ذكرناه وهو واضح وتلف المشتري غير قابض
قاعدة الاتلاف المذكورة واذا كانت الصورة على حالها ايضا الا ان الخيار للمشتري فانه كذلك
ايضا لعين ما ذكرنا وبالجملة قاعدة الاتلاف مقدمة على غيرها واذا كان التلف من عند البايع
بعد القبض فالخيار للمشتري على القول بالملكية فالتلف منه لقاعدة الاتلاف فانه لا خيار
ترجيحا لقاعدة الاتلاف مع موافقة قاعدة التلف من لا خيار له وان كان بعض القواعد
يقتضي انه في المشتري وهو كون التلف بعد القبض وكون التلف من المالك ولكن الاول ارجح
لان التلف قبل القبض فانه لا خيار له وانه قبل القبض وعلى القول بان الملكية يزول

على القواعد كلها بان المبيع له واذا كان التلف لاجنبي بالشرط المذكور فكذلك ترجيحا لقاعدة
الاتلاف وضياع الذرع من جانب البايع كخيار البايع وكذا المشتري واذا وهو واضح عند
التامل واذا كان التلف قبل القبض وبعد القبض والخيار للبايع على القول بالملكية
فالتلف من المشتري لانه ماله ولانه بعد القبض ولانه لا خيار له فانه جار على القواعد فان قلنا بعدم
الملكية يكون مخالفا للاصل وهو ان الخراج بالضمان والنص يخرج الحكم عن ذلك القاعدة وان كانت
الصورة على حالها الا ان الخيار للمشتري يكون التلف من البايع ترجيحا لقاعدة ان التلف من لا خيار له ويكون
على خلاف القاعدة من اغني قاعدة التلف وقاعدة ان التلف بعد القبض من المشتري وحكم الذرع حكم المبيع
وعلى القول بعدم الملكية يسهل الامر لان المال للبايع وبعد المسلم الذرع من ضمان المشتري لضعف هذا
القول والرجوع الى الاحتياط فهذه الصورة اولى وان كان التلف قبل القبض وخيار للمشتري على القول
بعدم الملكية فان التلف من البايع لانه قبل القبض ولانه ماله ولانه لا خيار له وكذا على القول بالملكية ترجيحا
لادلة كون التلف من قبل القبض من البايع وان كان لخيار للمشتري فتعارض قاعدة ان التلف قبل القبض
من مال البايع وقاعدة ان التلف من لا خيار له فيحتاج الى الترجيح فيقال ان الترجيح بتخصيص احد القاعدتين
ويكون مورد التلف من لا خيار فما اذا لم يكن قبل القبض لوجود القبض والاجماع والمسئلة لا تخلو
من اشكال فرجع الى الاحتياط لانه صرف النجاة فنعم على القول بعدم الملكية لسهل الاشكال لتعاضد
احد القاعدتين اعني قاعدة التلف قبل القبض لانه من مال وتعرف الحكم في صورة ما اذا كان
للاجنبي من جانب البايع او المشتري او مشتركا وما كيف كان ففي هذه المقامات محتاط في
مقام الاشكال فالحكم على كل حال دفع ما يريبك الى ما لا يريبك وخذ ما تحفظ له ذمتك واترك
وكتب فاحفظ وفقك الله هذا ما وصل اليه النظر ان تزد اكمل القاصر وصوابه العالم بالسرائر تمت

وقف واتباعه ولا باس بنقد ما حكي عن فرقة من دعوى الاجماع وما يشعر به ما دل على
عدم جواز الوضع وما ورد في سبب منعه دون الاخذ منه لا لقدرات على اخذ ما
فيه الامنه وتقدير الله على وضع ما بايديهما في غيره وما دل على تعظم الشعائر
واطلاق ما دل على وجوب تجنب النجاسة المساجد فضلا الى المحوز ما قدمناه
من كراهية للجنب والنامي فراجع ذلك قوله لا يجوز نسخها قرائن شيخ
الكلام هنا في الحكم لا في الجهة لا كلام فيه كما في الجنابة لكن الخطاب قرائن المسلمات والاجماعات
على قراءة الضروريات مضافا الى النص وكذا يبقى الكلام في الحكم بالكراهة بالنسبة
الى ما عدا العزائم من القرآن فالمشهور بل ادعي عليه الاجماع قرائن خلافهم فالقول
اما اصل الجواز فلادلة قرائن القرآن الراجحة واما الكراهة فلعمل الاقل قولا
لبعض والقرائن وتقتضي الجمع ذلك قال قرائن كشف اللثام وكره قرائن ما عداها اي
العزائم كما في ظ الجمل والعقود وقرائن الوسيلة والاصباح ومع وسوسة
لما روي عنه ع لا تقرا الجنب والحائض شيئا من القرآن ولقول امير المؤمنين ع
في خبر السكوني الذي رواه الصدوق في الخصال لسنة لا يقرئن القرآن الراكع
والساجد وفي الكنيسة الحمام والجنب والنفساء والحائض وما ارسل عنه ع
في بعض الكتب الكتب لا تقرا الحائض قرآنا وعن ابي جعفر ع انا نامر نساءنا الحيض
ان يقرضان عند وقت كل صلوة الى قوله ولا تقربن مسجدا ولا تقرا قرآنا
واما الجواز فلاصل والاخبار وهي كثيرة وفي الانتصار والخلاف الاجماع
عليه وفي المعتبر نفي الخلاف عنه وتقدم الكراهية الى آخره والمنهي عن الزايد على النسخ

آيات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قال عليه السلام

انتهى وهو جيد وكيف كان الاقوى الكراهة مطلقا لما عرفت مضافا الى
التسامح في ادلة السنن والاعتبار ولما في رواية المناقشة في ذلك في
غير محله وان كان قرائن ذلك لما اعتقده في اصوله ولعله معذور عندي
الله عنه قوله وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر بيان العزائم وحكمها
من الوجوب عينا او تخييرا او الاستماع او القرائن في الصلوة او غيرها وبيان المواضع بها والمسح
في بيان الصلوة وسجودها وفي ذكر بعضها الاقتضاء المقام ذلك تبعا للاصحاب
لكن ينبغي هنا بيان الحائض لبعضها من جواز القرائن والسجود وما الجاهل هل
يجوز لها السجود ما لم تعلم الكراهة او اذا تحقق السماع او لا فاختلفوا هنا فقيل
بالوجوب وقيل بالعبارة سجدت او سجدا نظم فيه وقيل بالتحريم والمشهور الاول
المعول على اصل الوجوب فقط مضافا الى الاصول مرجحا كالاستصحاب وعدم التخصيص
والتعقل عقلا وشرعا مضافا الى الاحتياط مرجحا بناء على الفورية ومضافا
الى معتبر ابي عبيدة والى الصحيح الدالة على ذلك المنجبرة بالشهرة المحصلة والمنقول
عن واحد منهم فالحكم بحمد الله واضح وما تعارض من الفتوى ضعيف مسنده
لقرائن اقبال جملة على المتقدمة كما في الحدائق لانه موافق لمذهب ابي حنيفة والشافعي واحد
قولي احمد خلاف ابن الانصاري وفي كشف اللثام ولو تلت اية السجدة او استمعت كما سجدت كما في ع
والمقنعة وخيرا كما في ف وكره وظ التحرير والمنتهى وتية الاحكام لاطلاق الامر وتصحيح
ابي عبيدة الحذاء سئل ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال اذا كانت لم تعلم
فلتسجد اذا كانت قد سمعتها وقبل الصبح في خبر ابي بصير وكالخبر الصحيح تسجد اذا كنت سمعت في

في ق واتباعه ولا بأس بنقل ما حكي عن ق فيه عورة الاجماع وما نسبوه مما دل على
عدم الجواز الوضع وما ورد في سبب منعه دون الاخذ منه لاقتدار على اخذ ما
فيه الامنه وتعذر على وضع ما بيدهما في عزه وما دل على تعظيم التعاشر
واطلاق ما دل على وجوب بحث الكتابة الماجد يضاف الى المحرز ما قدمناه
من كراهيته للجنب والنامح فما ذا يمثله النهي قوله لا يحوزها قرائن شتى
الكلام هنا في الحكم لا في الجملة لا كلام فيه كما في الجنابة لكن الخطاب قرائن المسلمات والاجماعات
على في الضروريات مضافا الى النص ولكن ينبغي الكلام في الحكم بالكراهة بالنسبة
الى ما عدا العزائم من القرآن فالمشهور بل ادعي عليه الاجماع في عزائم احدهم فالغير
اما اصل الجواز فلادلة قرائة القرآن الراجحة واما الكراهة فلعدم الاقل قوانا
لبعض ما تقدم ومقتضى الجمع ذلك قال في كشف اللثام وكره قرائة ما عداها اي
العزائم كما في ط والجمل والعقود وتركوا الوسيلة والاصباح ومع وسع وشرحه
لما روي عنه ص الامر بالجنب والحائض شيأ من القرآن ولقول امر المؤمنين ع
في خبر السكوني الذي رواه الصدوق في الخصال ستة لا يقرؤن القرآن الراكع
والساجد وفي الكنيف والحمام والجنب والنفساء والحائض وما ارسل عنه ع
في بعض الكتب الكتب لا تقرأ الحائض قرآنا وعن ابي جعفر ع انا من نسائنا الحيض
ان تقوضان عند وقت كل صلوة الى قوله ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا
واما الجنب فلا اصل ولا اخبار وهو كثرة وفي الانتصار والخلاف الاجماع
عليه وفي المعتبر نفي الخلاف عنه ونصر الكراهية الى آخر رد المنتهى على الزايد على تسع
آيات

الاصل والاقوى

آيات او سبعين وهو ظاهر [illegible]

بعض الاصحاب وهو ظاهر المفيد ولم اظفر بقائل لها بين سبع او سبعين وغيرها
انتهى وهو جيد وكيف كان الاقوى الكراهة مطلقا لما عرفت مضافا الى
النامح في ادلة السنن والاعتبار ولما في قرائة المناقشة في ذلك في
غير محله وان كان قرائة ذلك لما اعتقده في اصوله ولعله معذور عني
الله عنه قوله وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر بيان العزائم وحكمها
من الوجوب عينا بالسماع او الاستماع او القرائة في الصلوة او غيرها وبيان الواجب منها والمستحب
في باب الصلوة وسجودها وقد تقدم بعضها لاقتضاء المقام ذلك تبعا للاصحاب
لكن ينبغي هنا بيان الحائض لبعضها ممن يجوز له القرائة والسجود وما الحائط هل
يجوز لها السجود ما لم تكن الكيفية اذا تحقق السماع او لا فاختلفوا هنا فقيل
بالوجوب وقيل بالعبارة سجدة او سجدتم فيه وقيل بالتحريم والمشهور الاول
لما دل على اصل الوجوب فقط مضافا الى الاصول مرجحا كالاستصحاب وعدم التخصيص
والتقصد عقلا وشرعا مضافا الى الاحتياط مرجحا بناء على الفورية ومضافا
الى معتبر ابي عبيدة وابي بصير الدالة على ذلك المتضرة بالشهرة المحصلة والمنقولة من
عمر واحد فيهم فالحكم بحمد الله واضح وما تعارض منها لقوتها بضعف مسنده
لقرة اقتال جملة على النقيضة كما في الحدائق لانه موافق لمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد
فلا اخلاف من الانصار وفي كشف اللثام ولو تلت اية السجدة او استمعت كما سجدت كما في
والمعتبر وخيرا ما في فقه الرضا وظاهر التهذيب والمنتهى والارشاد الاطلاق الامر صحيح
ابي عبيدة الحذاء سئل ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال اذا كانت انما عليها
فلتسجد اذا كانت سمعتها وفي الصحيح ابي بصير وكان قاعدا اسمعت السجدة في

حر احرز اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
صبيا وان كانت المرأة لا تصلي كالحائض والنفساء والجنب والمتهيء وكره السجود لهذا الحرز الرقص
في بيت موقوف على ابي يضر وصوا ذا كان فيه ومع صبيانها وبين موقن عند الرض
مرة في عندانه مسئلة عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ
وتسجد وفي المغنية والاستظهار ويبت والوسيلة حرمة السجود عليها وفي البيان الاحتجاج
له بالنسبة الى الطهارة وهو ممنوع وان نفى المصنف الخلاف عنه وفي البيان انه لا يجوز اذا
سمعت وكذا في بيت الها لا تسجد اذا سمعت فيجوز وسمعها غير السجود لا اذا قرأت
واسمعت لاختصاص ما سمعت من حرمتها عند ذلك وتأتي في الصلوة انشاء الله تعالى
الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع نعم وما نص على عدمه من الاخبار ونص
الحج على جوازه لها اذا سمعت غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها اذا سمعت
وفي البيان بعد اختيار انها تسجد اذا سمعت من غير نص على الوجوب لا فرق بين السماع
والاستماع انتهى وهو متعين وكيف كان الوجوب اقوى منه انما يسقط مع وجود ومعارضته
الاحتياط مثله وان كانت موجودة الا لزاما وثبوت حالات الفعل واحتمال التحريم وان
كان ادلى بالترجيح فرجوحا الا انه موهوم وفي هذا المقام وتأتي التحقيق بما في محمل النقل
كما حققناه هناك فراجع قوله الحاكم يجري على وجهها وطهرها حيث تظهر بعد الحكم
في الحائض بالقطبيات بل الاماعات بل الضروريات كما ادعاه غير واحد فلم يقل
قبل كما غير واحد بل ستعلم كافر وهو غير ملتزم بضروريات الدين وفاعل فاسق
مستحق للعقوبة والحد فراجع كما فعل وكيف كان لكن حلي ولكن يقع الامر الاول ٧ السيد ع
قال فرع الخلاف بين الاصحاب في تحريم وطي الحائض والقول بالمنع جمع منهم
المصنف بكفر مستحله حيث انه ضروريات الدين وكشف اللثام في فصل الاول
قال فرع لو تاب فاسق الوطي بذلك ووجب بتعزيره بما تراه الحاكم راعى
بالحصر وحكمه وعن ابي علي والشيخ تقديره بثمن حد الزاني ولم نقف على
ما خذه وتبعه في هذه المقالة في الوجيزة وغيرة وتقدم فيما جدي في نص وغيره
والتعجب

١٢ والعجب منهم رضي في عدم وقوفهم على حد التعزير في الصورة المذكورة حتى رجعوا
الى الحاكم مع تكاثر الاخبار بذلك فمنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن عمر
الفضل الهاشمي قال سألت الصادق عن الرجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله
ولا يعود قلت فعليه ان قال نعم خمس وعشرون سوطا بعد حد الزاني وامر مائة
لانه اتى سفاحا ورواه الشيخان المذكوران عن محمد بن مسلم قال سألت الباقر عن
الرجل اتى المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه
نصف دينار قلت فعلى من فعل شيء من ذلك قال يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا
بعد حد الزاني لانه اتى سفاحا ورواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي
في تفسيره عن الصادق انه قال في الرجل في امرأته في الفرج في ايام حيضها فعليه ان يتصدق
بدينار وعليه بعد الزاني خمس وعشرين جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها
فعليه ان يتصدق بنصف دينار وضرب تعزيرا جلدة ونصفا ونظم الخبرين
الاولين التعزير بالجلد والتعزير فطعي في اقل الحيض واخره ونظم الخبر الثالث التعزير
المخصص بما دون الجلد يمكن تقييد اطلاق الخبرين الاولين بالخبر الثالث ويمكن ترجيح
الخبرين الاولين من رواية الشيخين المشار اليهما المذكورة مسندا وارسال هذه الرواية
قلت اعراض الاصحاب عن الخبرين مع انهما عمدة مستند وكم دليل على عدم القبول والطرح ظاهرا
وباطنا مع انهما مسندان وطرح الثالث يكون اولى فلا وجه للحكم المذكور لانه فرع القبول
فيبقى ما ذكره ابن الشيخ خاليا عن الحاجة كما ذكروه وصاحب الحدائق لم يراد العمل
بالخبرين كما يظهر منه الميل الى ذلك فضم ما عرفت من اعراض الاصحاب عن الخبرين
فيشكل التمسك بهما في حكم مخالف للاصل مع ما الى ذلك من حرائه على الحدود
المبني امرها على التخفيف وكيف كان كما ذكره الاصحاب اوفق بالعمل عند فان كان من الاحتياط

بهو العلم عصمي الخبر سما اذا كان ذلك موافقا لواي الحاكم فتدبر قال ره الثاني
قال فرد كه اذا اشتبه الحال فان كان لتيقنها فسياتي حكمه وان كان لغيره كما في الزايد
على العادة فالاصل الاباحة واوجب عليه فخر المتاخرين الاغتسال قال لان احتمال الحيض
والوطي هو احتمال الطهر صيانة فيحتاط بتغليب الحرام لان السبب الفروج وهو حسن الا انه
لا يبلغ حد الوجوب انتهى اقول لا يخفى ان هذا الكلام انما يتمشى على ما هو المشهور
في كلامهم من انه اذا تجاوز الدم العادة يراعى بالانقطاع قبل العشرة او تجاوزها فان الدم ينقطع
حكم بكونه حيضا وان تجاوزها علم ان زاد على العادة كان استحاضة فعلى هذا
يكون الدم بعد العادة وقبل وصول العشرة محكوما بالحيض والطهر بشبهها ما قال هنا
من انه اصل الاباحة وكذا ما نقله عن العلامة واما على ما هو المفهوم من الاخبار كما نبهنا عليه
فيما تقدم من انه بعد تجاوز الدم عن العادة الفاستظهار يوما او ثلثة ثم بعد ذلك
تعمل على عمل المستحاضة ان انقطع الدم على العشرة او تجاوز فلا وجه لهذا الكلام بل الحكم
فيه ان الدم في ايام الاستظهار محكوم بحيضيته لشبهه بالحيض بالنسبة الى ترك العبادة
وجماع الزوج ونحو ذلك من احكام الحائض وما بعد ايام الاستظهار فان علم العمل
بما تعمله المستحاضة وتكون بذلك طاهرة يجوز لزوجها اتيانها وحكم بكون ما
بعد ايام العادة محتملا اصالة ولا يشكل لان ايام الاستظهار ذلك في ما بعدها
والعجب منه انه ناقش الاصحاب فيما تقدم في هذا الحكم الذي ذكرناه وصرح بانه
مخالف لاكثر القواعد ومع هذا تبعهم في هذا المقام وحذا حذوهم هنا
الكلام قلت هذه مناقشة في المثال لان الكلام في الحيض في المحتمل الذي لم
يعلم حكمه بالحيض من الشارع فهل يجب فيه الاحتياط او ان كان له مورد والا فلا
بحث فلو قلنا ان المحل كونه حيضا حيضا شرعا عملنا بالقاعدة فلا اشكال
والاحتياط موكد بنوع على غيره يجوز ان يتوقف الجواز لاصل الاباحة مالم يكن هناك
استصحاب والا فالبناء عليه وكيف كان الحكم تابع للموضوع فان تحقق

عملنا او ظنا معتبرا بعدم الحكم والا فلا فتدبر قال ره الثالث انه اشكال
ولا خلاف في قبول قولها لو اخبرت بالحيض فلم تكن منه بتقضي حق الزوج لظن كونه
ولا يحل لهن ان تكتم ما خلق الله في ارحامهن ولو جوب القبول لما حرم الكتمان
ويدل على حرمة الاخبار اعم مما ذكره الشيخ والصدوق من زوال غرائز النساء عنهن ايسه عن
ان امر المؤمنين قال في امراة ادعت انها حاضت ما كان فيما مضى انها حائض في شهرها هذا
تلك حيض فقال كلفوا النساء على ظاهرها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت والا
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ورواية الصدوق مرسلا وحمل الشيخ له على هذا الخبر
على صورة تكون المراة متهمة قال بعض الاصحاب وهو قريب على تقدير العلم بالحيض
حاذكره الشيخ اذا ادعت ما يحتمل العادة ولو على الندرة الغير الغالبة وهو بعيد الا انه غير
خال من الاشعار بذلك وتوظن الزوج لذلك لا يوجب القبول والرجال الشهيد
الثاني وقبل يجب وهو اختياره في البيان والشهيد في الذكرى وهو الاقوى عملا بالظن
الخبر المتقدم من انه قلت قد عرفت ان الظن في الموضوع حجة على الوجه
المعهود فان حصل من سبب الحكم والا فلا فان ظاهر ذلك اخبار المراة
وهو والاجارة المتعلقة على العمل اخبار للنص والقاعدة من عمل العقلاء
واقرارهم على الصحيح سما وان ذلك لا يعمل الا فيما لا تفاوت فيه الغرض غالبا مع
انه يحتاج الزوج فلا مدخل لمثل هذا شرعا في قطع الزوج وترتب الاحكام
نعم لو كانت متهمة لا يجب العمل باخبارها للاصل وهو يعني الموجود
عقلا وشرعا لمثل هذه الصورة فضلا عن الاشعار والتقدم من النقود لكن لو
حصل للزوج ظن بخلاف قولها وهو العادة فوقع فعليه اخبار على تامل
من الاصل وكون الزوج من باب التعبد فتدبر وكيف كان الاصل الاخبار

فلم يعارض قوله ويجوز له الاستماع عما عدا الفعل ظاهر الجواز
والمحرم كراهة والاقرب الجواز ومقابلة الاصل من وجوب والعمومات والاطلاقات
من الكتاب والسنة وهما المعتضدة بالشهرة المحصلة والمنقولة في غير واحد
بحيث كادت تكون اجماعا عاملي اجماع كما عن واحد منهم مضافا الى النصوص
الخاصة التي ستعرفها المعتضدة بما عرفت وبمخالفة العامة في دساتير
مذاهبهم العامة من مثل ابي حنيفة والشافعي ومالك وبالجملة الحكم واضح
واما الكراهة فلظاهر سما بالنسبة الى ما عدا مابين السرة والركبة فانه اجماعي
خارج عن محل الخلاف واما الكراهة بالنسبة الى مابين السرة والركبة فللشهرة
وبعض الاخبار الآتية عما بينها ونزل ادلة المشاركة عليها هذا ان لم
يحملها على التقية والا فكوضوء وذيل الكراهة الصوم عامة فضافا الى الاغتسال
والتاسع في ادلة السنن مضافا الى احتمال كون النهي للتنزيه وهذا وقاس
كما شعر بنقل ما يناسب المقام من بعض العبارات المشتملة على افصل ادلة المسئلة قال
المعاصر في شرح اللمعة ويجوز له الاستماع بغير الفعل ما دون السرة وفوق الركبة بالنص
والاجماع كما في المنتهى بل في كشف الالتباس كاد ان يكون اجماعا كافرا وبظاهر
المنتهى كما في الروض وجامع المقاصد والمدارك وعن البحر وتلخيص التلخيص وفي المنتهى
نسبته الى اكثر علمائنا بل عن صريح الخلاف وظاهر آخرين دعوى الاجماع عليه كصريح
المحكي عن فعل ما لفظه مضافا الى الاصل والكتاب والسنة كقوله نعم والذي نفسي
بيده ضم حافظوا على الاعارف احرامهم او ما ملكت ايمانهم عن قريب ونحوه نعم
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقول الصادق عليه السلام في موثق عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابه اذا حاضت المرأة فلا بأس ان يباشرها فوق ما تحت سرتها ما لم يكن في
موضع الدم وقوله عليه السلام في كل شيء ما عدا الفعل بأس سؤال عبد الملك بن عمر
سئل عن الصائم يباشر الحائض فقال نعم ما دون الفرج عن سديد ما بين الفخذين ولا يوقب
جواب سؤاله الرجل عن الحائض وقوله عليه السلام في الصحيح طلق عبد الله بن عمار عايحل
منها

لزوجها وسؤال عبد الله بن سنان فراجع وقوله عليه السلام في موثق هشام بن سالم لا بأس
اذا اصابت ذلك المرض وصراحة بعض المعتبرة في الجواز مالا يخفى كظهور الباقي في
ذلك كيف كان وفي اي زمان ونظر الصحيح بحكمه ما عدا الاتيان ودليل على ان المراد
به ما يكون من الفعل للتبادر والاجماع والمركب كما مر من بعضهم كالتفريق بين المعين والارادة
من لفظ الفرج وتقديرها او مرادا عن اعتزال النساء في المحيض بالكشف بناء على كون
المراد منه مكان الحيض كالقرية فيكفي اللفظ ولزوم الاضمار على التقدير فيما كون
مصدرا والتخصيص على تقدير كونه اسم زمان مع ان المتبادر بدوا قابل لتقدير المكان كما
ان المتبادر من الثاني تخصيص عموم قول الفعل والنهي عن قربان قوله ولا تقربوهن
حتى يطهرن لكونه احوط المنفعة الملحوظة من مثل المقام كما مر في تحريم الاكل وحرمت عليكم
الميتة وضعفا الحادي عن النص انه لما سئل عن علوم ما كله اليهود وبأسهم
وقت الحيض نزلت فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وصراحة المتعارف عن حقيقة
فتقدير فاقدر وظاهره فما فاكتفى الخلي عن الصائم والحائض فما حمل لزوجها فضال
تنزيها بازاء الركبة فتخرج كريمتها كما فوق الازار وموثق اسحاق بن عمار عن الصائم
سئل عن الحائض يأتزر بها فقال لتتزر الى الركبتين وتخرج سرتها وله ما
فوق الازار مع الاعراض عن السند والدلالة لكونه من المعارضة لعظم الكتاب والسنة
المستفيضة الصريح بعضها المعتضد بالاصل وظاهر البعض والشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا عاملي فالرياض انها اجماع في الحقيقة كما سمعت حكايته
عن الكفاية فالمحل على كراهة الاستمتاع بما عدا الفعل بما بين السرة والركبة
كما نسبه العلامة في المنتهى الى اكثر علمائنا وصرح به المصنف كالعلامة في
كما نسبه الى المرتضى وكوالده ما عداه فظهر كما لعظم الكتاب محل تامل ولا
فرق في ذلك امتنع او هو جيد هذا ويقتضي النسبة الاولى ان الحكم محرما
وكراهة بالنسبة الى الوطي القبلي وغيره انما هو في حال العلم والعمد فالحكم مع

مع الجهل بالموضوع والحكم على تفصيل وكذا النسيان للاصل وعادل على رفع القلم
عن ناسيه هذا الثاني لافرق في الزوجة بين الكبيرة والبالغة او الزائلة او المملوكة
وما وقع في بعض الروايات من المثال كما هو واضح انما ذلك لوادخل ساهيا او ناسيا
او جاهلا فانه يدفع العذر فيه على الاطلاق ومع الامكان وان تمادى جاهلا
او ذاكرا الحكم الزوجية والظاهر المداد على تمام الحشفة لان به يتحقق الوطي فضافا الى الاصل
الى الروايتين اذا كان الدم يخرج الحيض عادة ففي الالحاق قطع وعدمه لكن
او الفرق بين العادة وغيرها وجوه الاقوى التفصيل مع احتمال العدم مطلقا
وطريق الاضافة لا تخفى الحاصل ولو خلى الفعل في الدم الخارج من مخرج احد
ففي لفاقة الحكم وعدمه وجهان الاقوى الثبوت الحاصل لو خير هاهنا في حال
التخيير سقط الاثم عينا ولو غاب زوجته حرم عليها وكذا الكريمة ولو حيرته سقط
الحكم عنه ولا تخفى جريان بعض هذه الفروع فيما سياتي من مسئلة الكفارة
من زيادة كما تنبه لها فتنظر واعلم انه كما يحرم تمكين الزوج البالغ يحرم عليها التمكين
وتقيد الكريمة للاعانة فتم قوله فان وطي عامدا عالما وجب
الكفارة الخ هذا الحكم يعتمد بحال العلم والعمد والاختيار فالحكم مع الجهل بالموضوع
او الحكم كما هو المشهور بينا لو كان غير منقطع بل غير العادة كما اجماع عليه عن ذوي
الفضل وعن المنتهى عدم الاتفاق على تعلق الكفارة مع العلم بالحيض حال التحريم فضافا
الى الاصل ومادل على ثبوت العذر مع الجهل فيهم لو كان منقطعا للحكم ولم يستفرغ
وسعه اذا كان مجتهدا او لم يسئل مع الامكان اذا كان مقلدا يقوى عدم
العذر فضافا الى الاطلاق وكذا الاشكال في الحكم مع السهو والنسيان والاجبار والجهل
مع عدم التقصير والحكم بالوجوب هو المشهور عن العماد به صرح كاشف الرموز
والمعتمد المرتضى وابن البراج وحمزة وادريس وعن نهاية الاحكام
المذهب بل عن الانتصار والغنية دعوى الاجماع عليه وكالمحكي عن فضافا
الى الصدوق كفقه الرضا عليه السلام وصحيح ابي بصير وابي حمزة الثمالي
في الصحيح على الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وما عن تفسير العياشي
وما تضمن عن محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام
استقبال الحيض دينار وفي اسناده زرعة نصف دينار وما عن المروي عن علي بن ابراهيم
في تفسيره عن مولينا الصادق عليه السلام في امرأته في الفرج وايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار
وعليه ربع صاع الزبيب الحديث سئل الرجل وان تاتيها في اخر ايام حيضها فعليه ان تصدق بنصف
الدينار الحديث وعن منهاج الشيعة مارواه عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام وكفارة الطمث
ان تصدق اذا كان اول الدم دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت
وان لم يكن عنده شيء كفر قال فلا يتصدق على فقير واحد وان استغفر الله ولا يعود
فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فيحمل اطلاق ما تقدم
على هذه الاخيرة ومانناقش به من جهة ضعف السند يندفع بالحكم بالشهرة
والاجماعات التي هي بمنزلة الروايات المعتبرة كما يدفع ذلك وهن الدلالة الناشئ
من اختلاف الاخبار في المقدار مضافا الى الاحتياط في الدين مع القطع بالرجحان
الحاصل من الاتفاق وكشف مضافا الى مخالفة بعض العامة بل شاذهم بل اكثرهم
وكيف كان فالقول بالوجوب لذلك قوي وفضل بالاستحباب وفاقا لما قيل انه
ظاهر المشهور وصريح المحكي عن المتاخرين وما عن الشيخ في نهايته وظاهر الاصل والاخبار
وصحيح العيص سئل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا ينبغي فعل ذلك
وقد نهاه الله تعالى ان يقربها قال فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر
الله تعالى وما عن رواية في الموثق سئل احدهما عليهما السلام عن الحائض يأتيها زوجها

قال الشيخ عليه الرحمة والغفران ولا يرد مضافا الى الخلاف المتقدم الذي هو علامة الاستحباب الوسيط
ومضافا الى ترجحان كثرة المتاخرين وفتواهم وتقوم نظرهم وسلامة ادلتهم اجلاء
مع كثرة لما يعرض القدماء ومضافا الى زيادة تحقيق المتاخرين وتدقيقهم فكر
اجادة الوجوب معناها الاستحباب جمعا والحمل لسائقة معناها عدم الوجوب جمعا
وهو حسن الا ان المسئلة لا تخلو من اشكال لتعارض ادلتها فتاوى فقهائها وشهرة
المتاخرين لكن رجحانها الاشهرة فضلا عن المتعارفة الا صحاب على اختصاصها بالصحيح
اما وجوبا واما استحبابا مدعيا انه عند التحقيق تستند قولا بالاستحباب دون الرواية
فيتم الاشهرة وفيه بالاخص وكيف كان كلا القولين لا يخلو من قوة الا ان القول بالوجوب لعله اقوى
فلا يبعد بانه احوط كما هو حكم المصنف في الكتاب مع قوة احتمال حمل الاصحاب الاستحباب النفي
على التقية كما عرفت وهذا وبعض التنبيهات الاول نقل عن كونه فاذا واما التفصيل
لا ملجئ لعدم الاشارة في الاخبار وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به لعدم وانه العالم انتهى وهو جيد
لو طاوعته عصبت البتة ودخل عليها كفارة الاقوى العدم ولو جبرت تحمل عنه مع اختياره
او عنه وعنها الثالث لو حرم الا زوج عليها ولا كفارة وهل يتحمل عنها على احتمال كما
اولها العدم قوله الرابع قد وقع الخلاف في ان الكفارة هل هي متحدة المقدار او مختلفة
العدة الحيض الثالث المرأة ففي الحدائق المشهور انه على تقدير القول بالكفارة وجوبا
او استحبابا وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع دينار في آخره كما دل عليه
رواية داود المتقدمة ثم قال انه ايضا وعن الصدوق في المقنع انه قال يتصدق على كل
عشرة مساكين وبه قال المشهور الى الرواية مع انه وافق الاصحاب في الظاهر انه استند

الى حسنة الحلبي المتقدمة وهي محمولة على ما عرفت من عدم امكان مازاد على دينار
انتهى اقول الاقوى التفصيل المروية المذكورة مضافا الى الاحتياط والاعتبار
والمخالف شاذ ودليله مؤول بما عرفت ولو ثبت مهجور مطرح والرواية مفتى بالعمل
كما نقل عن المشهور ولا يضر ضعف سندها العمل بها اذا اتفاق وقع على صحتها ونحوه
المنقول عن المعتبر كما ان نحو عن الصانع المحاسن المراد بالاقل والوسط والاخر
على المشهور وانه يلاحظ بالنسبة الى عادة الحائض وما في حكمها عادتها وبالجملة بالنسبة
الى الدم الذي تحيض به لا بالنسبة الى عدد مخصوص كالثلثة والسبعة والعشرة فالاول لذات
الثلثة للعدد الاول والوسط الثاني والاخر الثالث ولذات الاربعة الاول
وثلث الرابع والوسط الثاني ولذات الخمسة هو من ثلثة وهكذا والحمل على تقدير
التعيين لا التقريب والاحتمال التقريب لكنه غير ظاهر فيتعلق الحكم على الاول والاخير بحسب الغرض
وهو على اطلاقه ضعيف نعم بالنسبة الى الزمان اليسير كالدقيقة الاخيرة فالاول لا يبعد
الحاقها بالوسط وطريق الاحتياط غير خفي ويقع على سبيل التداخل ما بين الخمسة
الى السبعة والفطرة الى عشرة وان ذهب الى عشرة ولم يشترط العادة فعندهما قد يخلو
بعض العادات عن الوسط والاخر وكيف كان الاظهر الاقوى ما عليه المشهور من التفصيل والمعارض
من القول والمخالف شاذ ودليله مؤول اما تحمل المطلق على المقيد او على ما نقوله من حمل
الصدقة على عشرة مساكين او سبعة للفرار الموصين على ما بني بقيمة الدينار كما ذكره بعضهم ويقع
على التسع بالنسبة الى السبعة فتم الكلام في الدينار بقي هنا كونه مضروبا او ذهبا محضا
خالصا ومثقالا شرعيا او انه للتحري الصحة اما كونه ذهبا فلانه المتبادر
من الدينار وهو الاظهر من كلامهم ثم فضة قال في الاحتياط واما كونه خالصا

فلانه مضى الله بحسب بنا والدينار اسم لتام مسماه فلو كان مغشوشا لنقص عن الدينار
مثلا نعم لو كان الغش على وجه لا يسكه كان كخبث مصدق على الاظهر فلا بد منه واما كونه
مثقالا شرعيا فلما ذكر ويرجح مع مضافا الى التقدير بالمثقال بالدينار فكون
معرفا له وكونه شرعيا فلاصطلاح والمجاز الواضح القرينة مضافا الى الاحتياط
فاذا الاكتفاء عن الذهب وهو بين ولا للمغشوش والاما هو اقل من المثقال شرعا وان
اكثر مع قصد الشرعية عاما فاضل ولا القيمة قال في الحدائق قد ذكر الاصحاب
ان المراد بالدينار وهو المتعارف من الذهب المضروب الخالص وكانت قيمته
في زمانه عشرة دراهم فالخزفي القيمة وهو كل ما عرفت قال في كشف
كما في الكفارات ولا اللبن لعدم النقش لها وقد قطع العلامة في نهايته وكتبه لعدم
اخراج القيمة وهو كل كما عرفت قال وقدر بقدر الدينار بعشرة دراهم
والخزفي منه فان لم نقل به ففي جواز اخراج القيمة قطع النفاتا الى عدم اجزاء
القيم في الكفارات وعلى قولها الخزفي دينار قيمته اقل من عشرة دراهم
والاظهر ان المراد المضروب فلا يجزي اللبن لانه المفهوم من الدينار والنهاية وفي
الرياض ان مثقال ذهب خالصا خاصا مضروب على الاصح وفاقا للجامعة للمشاور
خلافا لاخرين فاجتزوا بالسبائك الا كم وهو ضعيف وفي اجزاء القيمة
عنه قولان اصحهما العدم جمودا على ظاهر النص وعدم انضباط القيمة
عنه وبالجملة المدار على الدينار وقت الصدور لكن قيل للعرف غير الاصحاب
التقدير بعشرة دراهم وكيف كان فان كان كذلك فزمان الصدور والا كان
المدار عليه وقيمة فلو ان السائع لو كانت الموطوءة امة كان عليه ان تصدق
بثلثة امداد من طعام لفرقها على ثلثة مساكين وطئ غير حلال كما عرفت نواحا

كما عن الانتصار وفي كشف اللثام انه قد روي عن الرضا عليه السلام وهو بحكمه مضافا الى
ما يجبر سنده من اجماع ونفي الخلاف المزبورين مع التسامح في ادلة السنن
قلنا بالاستحباب كما عن صريح الفاضلين في المنتهى والمعتبر ومضافا الى الاحتياط
ان قلنا بالوجوب كما قيل لعله ظاهر الاكثر وصريح المرتضى وهو لا يخلو من تامل لعدم
وضوح المستند وما عن السيد من الاستدلال عليه بالاجماع مع ان الصدقة
بعد قربة وطاعة بنفسها فهي داخلة تحت قوله افعلوا الخير وامروا بالطاعة فما لا
يحصى من الكتاب وظاهر الامر الايجاب فيقتضي وجوب هذه الصدقة واما خبر ما يخرج
بالدليل والدليل بنافيه ما لا يخفى لان الكلام في تحقق الصغرى ومع التسليم لا دلالة له
فانها اعم كما لا يخفى على المتامل ومنافي رواية عبد الملك سئل الصادق عليه السلام عن رجل
اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان البلاء يعاوده
عليه نصف دينار او دينار فقال فليتصدق على عشرة مساكين فلم يشدد فيه ورقيه
بالضعف واحتمال حمل الجار بعلى المرأة وظهوره والاستحباب لا تصلح وسند الذكر
كما مر الصدوق للمعارضة لما دل على الامداد الثلثة المفرقة على الثلثة وظ هكذا قبل
وفي الامة الغير المملوكة لا شكال من الاطلاق فيلحق بالحرة ومن انها مملوكة والاحتياط
لا يخفى وهل الناشز ان تكون الوطي هل يقتضي تكرر الكفارة وجوه واقوال قيل بالتكرر مطلقا
وهو للشهيد ونسبه الى الاكثر وكذا الى الشهيد الثاني في فوائد القواعد وقيل بالعدم مطلقا ونسب الى ابن ادريس
وقيل بالتفصيل بين ما اذا اختلف عنوان الوطي بالنسبة الى الاول والوسط والاخير
تكررت والا فلا ووجه الاول ان الوطي سبب للكفارة
والاصل عدم التداخل وللثاني عدم النص بالخصوص مضافا الى الاصل وصدق
الاتيان بالواحد المتعدد وللثالث بانه بالنسبة الى الشق الاول لمتحقق الاتيان

مع الاختلاف وسبق الكفارة للمؤخر والمتأخر مضافا الى الاحتياط وبالنسبة الى
الشق الثاني الاصل وصدق الامتثال اتحد السبب او تعدد مضافا الى اشعار الاول
التداخل بالنسبة الى الوصف والفعل ومضافا الى لزوم الكفارة بكل اكلة ولقمة بالنسبة
وكل هذا غاية ما استدل لهذه المسئلة ومناقشة صاحب الحدائق لا تتم على اطلاقها
كالعقرب الاصفر ضعيفان فان الاقوى العدم وفاقا للشهيد والموصوف بذلك
كل ما استفيد من الكتاب والسنة على وجه ظاهر من عموم او خصوص مستقر او محاز
مطلق او مفهوم بدلالة مطابقة او تضمن او التزام يرجع الى احد هذه الكتاب والسنة
والدليل على الاصل وقد دلت على ان الوطي الذي يتحقق به الحنث مسمى في ذلك
الفعل وهذا افراده كما في النواقض ولا دليل على التداخل كما في الاغسال والوضوء
والاقرب هو الاول كما في المقدرات بل هو بين تام لذلك فكون كالفعلي والشرعي
والدليل على التداخل والاصل عدم التداخل فيوزع الاثم مضافا الى الاحتياط
وتكليف على عرفه فاس مع الفارق لان المناط على الوطي المقترن بالحرام فيكون
محل التكاليف الموصوف بالصغر فيكون الصغر هذا وطي المرأة المعتدة
ومن كان كذلك فهو فعله الكفارة فالصغر نقيضه والكبر شرعية واقعيته واحتمال
ان الحكم معلق على الطبيعة فالعموم معارض بان الحكم علق عليها وقد تحقق بكل فرد
فاذا قلت ان جاءك زيد اكرمه يرجع الى لزوم اكرام زيد بكل الاكرام وان ابيت فالعموم
احتمالان تعارضا والنقل وقد تحقق قد يحقق فالاصل الخروج عنه بيقين مضافا
الى السياق الى دلالة السنن على العمل بالاستصحاب وكيف كان فالتكرر فقط هو الاقوى
مع انه احوط التاسع ومصرف هذه الكفارة الفقراء الغير المستحقين للزكوة للشاذ
ففي الحدائق قد حرم الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم مصرف هذه الكفارة

الفقراء وللماكث هنا اهل الايمان ويكفي الواحد ولا يجب التعدد عملا باطلاق الخبر
وهو كل الفقير في شرح المعالم للعلامة وظاهر الاصحاب كما انهم نزلوا مصرفها مستحق
الزكوة والاعتبار التعدد فيه للاصل واطلاق النص انتهى وفي الرياض ومصرفها عند
الاصحاب مستحق الزكوة والاعتبار فيه التعدد للاصل واطلاق الخبر انتهى اقول الى غير ذلك
من العبارة وهو كل الا لدليل المناقشة في اشتراط الايمان ونحوه عالم يدل عليه دليل
وضع فلعل العرف يكون مصرفها فقراء مؤمنين يجوز له اخذ الصدقة الواجبة على القول بالوجوب
او المستحبة على القول الاخر سواء على التاسع في دولة السنن على الاخر ان قلنا بالاحوط في
العمل على ما عليه الاصحاب وان كان في اجماع نظر العاشر لو قتل المرأة بين ان تكون
زوجته او غيرها دائمة او غيرها او امة فاعرفت ففي المسئلة احتمالات الحكم وان كان
الالحاق بالحرة احوط الا ان يكون اقوى في الحدائق مظاهرهم انهم انما الفرق في الزوجة
بين الدائمة والمنقطعة في الحرة والامة للاطلاق وهو كذلك قيل وباقي بها الاجنبية
والمستولدة المزوجة بها وجهان منشاهما الاستلزام ثبوت الحكم والاولى
ثبوته في الاعلى وفي حيث عدم النص مع احتمال كون الكفارة مقتضاه فلا
للذين فلا تتعدى الى الاقوى لانه بتفاحش وقد لا يقبل التكرر وانما تسلم
الانتقام كما في كفارة الصيد اما قول ان ظهر هو الاول لاتحاد كونه قبل الدخول
في رواية ابي بصير قول ابي جعفر عليه السلام فانه شامل باطلاقه للزوجة والاجنبية
وتقبل القول بذلك عن العلامة والشهيد في الاستناد الى الرواية المذكورة ونحوها
اقول ونحوها ايضا قوله في رواية عبد الرحمن بن مسلم قال سألته عن الرجل اتى المرأة وهي
حائض فقال ان كان عليه في استقبال الدم الحيض دينار والحديث وقد تقدم انها
وهو شديد مع انه احوط واولى واما ان الحكم مختص بالحائض او عام للنفساء ايضا

اصل ناموس ملاعون علي عابته وحمزه عسين صاحب قران فتح عليشاه للصلوه والصوم وحكام

وصل سنه صلوة وشهر صوم ايضا شهر صوم ايضا شهر صوم ايضا شهر صوم ايضا سنه صلوة

ايضا سه قرش خمس ايضا قرش خمس ايضا شهر صوم ايضا لوحان ضد خمس ضد ايضا لوحان

ايضا سنتين صلوة وشهرين صوم ايضا شهر صوم علام ايضا قرشين خمس ايضا قرش حق امام

ايضا قرشين خمس ايضا سنتين صلوة وصوم ايضا سنتين صلوة وصوم

ايضا سنه صلوة وشهر صوم ايضا قرشين خمس ايضا قرشين رد وظالم ايضا قرشين رد وظالم

ايضا قرشين رد وظالم ايضا ثلث قروش رد وظالم ايضا قرش رد وظالم ايضا اربع قروش رد وظالم

ايضا قرش خمس ايضا لوحان ضد خمس ضد ايضا قرشين حق امام ايضا دو قرش حق امام

ايضا لوحان رد وظالم ايضا خمس سنتين صلوة وصوم

كل سنه صلوة وصوم باشي عشر قرش رابح ايضا خمس قرش

ايضا قرش رد وظالم

ايضا سبع قروش رد وظالم حق امام

ايضا تسع قروش ضد خمس قروش خمس وايضا اربع قروش حق امام

ايضا شهر صوم

ايضا سنه صلوة وشهر صوم ايضا سنه صلوة ايضا شهر صوم

ايضا شهر صوم ايضا شهر صوم ايضا سنه صلوة وشهر صوم

ايضا خمس قروش حق امام ايضا اثنا عشر قرش رد وظالم

ايضا قرشين خمس محمد رشيد

ايضا شهر صوم

ايضا اربعت كايد يحيي سه لوحان رسيده

ايضا اربعت كايد يحيي سه لوحان رسيده

في بيان الايام الهابطة المردية عن امير المومنين انه قال في السنة الربعة وعشرين يوما تحاد ديات لايام الاصل الذي شرع فيها ولا يعيش الطفل الذي ولد فيها ولا يظفر

٢١

الفاز الذي يمزاجها ولا تنمو الشجرة التي غرس فيها وفي كل شهر منها لوجان فهذا

المحرم	صفر	ربيع الاول	ربيع الثاني	جمادي الاولى	جمادي الثاني	رجب	شعبان	شهر رمضان
الرابع والرابع عشر	الاول والعشرين	العاشر والعشرين	الحادي عشر والثاني عشر	العاشر والحادي عشر	الاول والثاني	الحادي عشر والثالث عشر	الرابع والعشرين	الثالث والعشرين

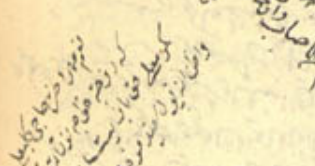

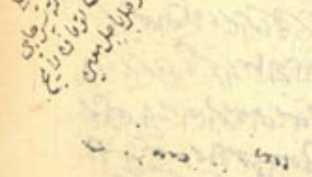

مسئلة ذكر

قوله ولو تكرر سنة الوقت الخ قدم الكلام فيه وذكر وعرفت ان الاصح ما ذكره الشهيد
السكر وعظم لما بينا حول السادس ان يصح طلاقها الا اذا كانت في حيض
احد هما حرم الطلاق وقت الحيض وهي حائض اجماعا وهو اجماع في المسئلة كما نقله
غير واحد فيهم وثانيها عدم الصحة وهو اجماع منا محصلا ومنقولا على
لسانه غير واحد منهم بل مستفيض بل صريح بل عليه جماعة من العامة كما نقل عن
ابي حنيفة ومولى نظيرها طاهرا من غير جماع وقال مجاهد والحسن والنخعي وقتادة
والضحاك والسدي وغيرهم المفسرون ولما طلق عمر بن الخطاب امرأته وهي حائض امره
النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها واسماها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
واحد وبالجملة الحكم واضح وسياتي مزيد تحقيق لهذه المسئلة وشرط طهارة
المرأة مدخولا او حاضرا كونها او غير حامل بناء على الاجماع مع الخبر وقوله ان تابع
اذا طهرت وحيضت على الفعل انما اصل الوجوب فلا يدل على كونه لنفسه
فالظاهر عدمه بل المشروط بالطهارة فيه لغاية الوجوب وشرط
الغاية مستحبة مشروطة بالطهارة كما هو ظاهرهم بل صريح غير واحد منهم
عدم الخلاف في غير غسل الجنابة وما توهم من الرد لبعضهم في غاية ضعف
الاطلاق كغيره من الفتاوى تقيد وكيف كان لا عبرة بهذا لذكر بعدا لاكتفاء
ببينة العبرة وقد تقدم الكلام مما ينفع هنا في باب السنة وغسل الجنابة فراجع
ولو اتيت به بعد الوجوب لبنية الوجوب كان اخوط قوله وكيفيته مثل
كيفية غسل الجنابة في المذكر وهذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه قضايا الى
الاطلاقات ما عن الصادق في موثق اخيه قال غسل الجنابة والحيض واحد انتهى

قوله لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده هذه المسئلة من المشكلات علما وان كان
بحسب العمل امرها سهل اذا كان الاحتياط مستحبا ومبناها انها اما كلام والاخطاء
في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة واما اختلاف في الاستحباب في عدمه
وقد مر ما عن غير ومن حضر وعنه فقد تردد والمحض فمن قائل بالعدم والاكتفاء
بالغسل وقائل بوجوب الوضوء مع الغسل وعليه الاكثر وهو الاشهر شهرة مضلة
ومنقولة بل شهرة عظيمة بحيث لم تكن اجماعا قائل بدعوى الاجماع كما نقله غير واحد منهم للادلة والرواية
والاصل وهو والاصناف والاعتبار مضافا الى الشذوذ المعارض في القنوني والنص فمن الاول
بعبير الاكثر الى الخلاف مع انه سعيد صحيح بل مر منهم ومن مخالف للنقية والقائل الاول والمريض
كما نقله كثير منهم وابي يعلى وعن ظاهر بعض متاخري المتاخرين من المحدث والمحدثين والمتوسطين
وهو الاقوى وان كان الاحوط الاول مضافا الى الاصل من وجوه والاصناف وامثالها
وسيقرر فيها مضافا الى جواز تاويل دليل الاول بالحمل على الاكمل بقرينة النقية والناهي يذكر
ما ذكره في الحدائق قال والمشهور بين الاصحاب ليس في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة فانه
لا يجب اجماعا وهل يستحب منه ام لا قولان المشهور القديم والكلام يقع في مقامين الاول في
وجوب الوضوء مع كل غسل وعليه جل الاصحاب وذهب المرتضى الى انه لا يجب الوضوء مع الغسل
سواء كان فرضا او نفلا ونقل قولا عن ابن الجنيد انهم والرجال جملة فراجعا فيما ذكرت
المتاخرين احتج الاولون بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الحدث الاصغر بالاجماع وبقي ما عداه
وبما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الصادق قال كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة قال في الفقيه وروى انه ليس من الفريضة وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء

سهل ذكره

قال وروى احمد وضوء ما ظهر من الغسل وما دونه مرتبة في الصحيح عن ابي عمر عن حماد عن غيلان
او غيره عن القاسم قال كل غسل وضوء الا الجنابة وهذه الزيادة رواها ابو بكر بن
الحسن عن حاضر غيلان عن القاسم ورفعه ابو بكر الاصبغ عن حماد عن غيلان او
غيره فان لم تخرج من الرسال ولهذا رد في المناكير من الرسال كما لغيرها بل جعلها في
تلك رواية واحدة ورد في الضعف السند تبع علة فجعلها واحدة وما نقل العلامة
لها عن حماد عنه عن القاسم انه ترك سهل العلم صنف الموجود فركت الاضداد اما هو مادكر
وعن علي بن نصر عن الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ
واغتسل قوله وما دل عليه ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال والوضوء في كل غسل
ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني وذلك يجزيه
سائر الغسل الا غسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة
عن فريضة وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعتا فاكرمها لا يجزي عن
اصغرهما فاذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا تحرك الوضوء عند
الغسل فاذا اغتسلت ونسيت الوضوء توضأ بعد الصلوة انتهى ولا تخفى ما فيه من
الصراحة والمبالغة في وجوب الوضوء وهذه العبارة نفسها على الصدوق في من
لا يحضره الفقيه الى الرواية التي ذكرها في الاغتسال المذكور والافتاء
بمضمونها كما هو على ما في رسالته اليه وستظهر لك ان شاء الله تعالى في الاوراق
الآتية ظهورا لا تعتريه الشكوك والريب وما دل على القول الثاني وهو التخيير
جملة من الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
يجزي عن الوضوء ما وجب الوضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت
الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افرغ كفك كذا الى ان قال قلت له ان الناس
يقولون

يقولون تتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك فقال اي وضوء انقى من الغسل
وبإسناده عن عبد الله بن سليمان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول الوضوء قبل الغسل بدعة وعن سليمان
بن خالد في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة وعن الحسين بن علي بن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الفرق بين ان اتوضأ قبل الغسل او بعده فقال لا بل عليه قبل
الغسل وبعده وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الوضوء بعد الغسل
فقال لا بل قبله وبعده وفي الموثق عن زرارة قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من
جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا بل عليه قبل
ولا بعد فقد اجزأه غسله والمراد مع تمكنه من ذلك اذا اغتسل من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزأها الغسل وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
الوضوء قبل الغسل بدعة وما الغرض بهذه الاخبار وعلى هذه المنار الاخبار
الواردة في احكام الحائض والمستحاضة والنفساء فانها قد اشتملت على الغسل خاصة
وليس في مقام التقسيم الى الغسل وبعض الوضوء وبعض المقام وقد مر في البيان
فلو كان مع الغسل وضوء لذكر في الاخبار المذكورة فمن صحيحة زرارة فاذا جاوز
الدم الكرسف فعليها ان تغتسل وتصلي ومن صحيحة العذاة تغتسل وتصلي الظهر والعصر غسلا واحدا وفي
صحيحة سماعة المستحاضة تغتسل لصلوة الصبح تصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج لو كانت في صفرة فتغتسل وتصلي الى ان قال وان كان دما فلتغتسل عند
الصلوة الاولى فلتغتسل وتصلي وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فاذا انقطع
عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصلي وفي صحيحة معوية بن عمار فاذا جاوزت
ايامها ورات الدم نقاء الكرسف اغتسلت وصلت الظهر والعصر الى قوله وان
كان الدم لم ينقطع توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء الى غير
ذلك من الاخبار اقول هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة والله اعلم عند من

القول الثاني لدلالة طائفة هذه الاخبار عليه وجمهور اصحابنا لم يردوا في مقام
الاستدلال للقول الثاني الا السحيحها وقد اختلفت كلامهم في الجواب عنها فلت
هذه الاخبار كافية في المطلوب ضامع ضم بعضها الى البعض يسلمها الى سقيمها مع اعتضادها
بالشهرة ان عرفوا ومخالفتها التقية الا ان فيها ما يوهنها فانها مهجورة الا المتابعة
وعرف مسلم من العلماء القول باعراضهم عنها وغلظ رهم بها فان ذلك يشفي في النفس في
ذلك شيء الكن لا يبلغ ذلك حد الاطراح ورفع اليد عنها لعدم مكافاة غيرها
لها وكره كان فالمسئلة من حيث القنوت يقوى فيها ما عليه الاكثر فالاخبار
الى الوضوء لكن من حيث البعض الاخر فما عليه المرتضى وابن ادريس العلام قال
لكن لقوة هذه الاخبار اعرضا دعوى الى الجواب عنها وتاويلها فلهذا وقد اختلفت
كلامهم الى في الجواب عنها فاما الشيخ فيب فانه بعد ان ذكر موثقة عمار ورواية حماد
المذكور بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن الحلبي في حملها على ورد الاغسال
مع غسل الجنابة ولا يخفى بعده اذ لا قرينة ولا اشارة في شيء من الاخبار
المذكورة تدل على ذلك واما ما ذكره سعاته لم يورد الا كما نية الحلبي وموسلة حماد
بن عثمان ثم قال ويدل المرتضى رضي الله عنه على ان الغسل افضل من الوضوء
عن الوضوء على ان قال بعد كلام في البين والخبر ان الترجيح بالشهرة ينزل الاصحاب
وكاد لم يكونا جاعا والروايات معارضة عملها وما هو اصح اسنادا منها ولا يخفى ما فيه
فان الترجيح بالشهرة في الفتوى لم يدل عليها دليل وانما الشهرة الموجبة للترجيح بنزل الاخبار
هي الشهرة الروائية كما اشتهر عليها مقبولة عمر بن حنظلة وعرفا وهو ثابت في جانب
روايات القول الثاني فلت الشهرة مطلقا مرجحة عقلا ونقلا واطلاقا مع ان المروي بازاء
المعمل الاول ليس مشهورة كما لا يخفى لكن الحق ان الشهرة انما تحتاج الى الترجيح
بها حيث تنفع وفي المقام الرجحان لاحد جانبي روايات القول الثاني لكثرتها
وصراحتها وما ذكرناه في الموجبات قال ره وما ذكره من ان الروايات متعارضة

وهو كذلك لكن الترجيح في جانب روايات القول الثاني لكثرتها واستفاضتها
وضعف ما قابلها سندا ودلالة كما سيظهر لك انشاء الله تعالى ولسكن الدليل
منحصر في هاتين الروايتين المذكورتين في كلامه واما في المعتبر فانه بعد ان نقل
القولين قال لنا ان كل واحد من الحديثين لو انفرد لدلا وحب حكمه ولا منافاة
فيجب حكمهما لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا به هنا ويؤكد ذلك
رواية ابن ابي عمير ثم اورد رواية الاولين قال عاطفا عليها وما روي في عدة طرق
عن الصادق عليه السلام انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة فحواه لنا خبرنا متضمن للفضل والعمل
بالفضل اولى انتهى قلت اما ما اورده اولا من الدليل العقلي الذي يهون عندهم اقوى
من الدليل النقلي حتى انه انما جعل الدليل النقلي مؤيدا فضعيف اولا ان الاحكام الشرعية
توقيفية لدى للعقول فيها مدخل كما حققناه في مقدمات الكتاب والمرجع فيها الى
الكتاب العزيز والسنة المطهرة وثانيا انه لو كان الحاكم العقل ان كان كذلك في الحدثين لوجب
الوضوء حكما الا نزر بالاجماع بينهم الا صفر تحت الكد كما في الجنابة وكما حكم
الجنابة بالدليل كما اعترف به هو كذلك غيرها مما لا دليل له قدمناه غاية الامر ان الجنابة
قد اجمعوا عليها وهذا محل خلاف بينهم ولكن النظر الى الادلة الشرعية والاخبار
المعصومية الينبوع المعتمد وعليها المدار فالاندراج حاصل والاكتفاء بالغسل ثابت
واما ما احاب عنه عن احتجاج المرتضى رضي الله عنه فضعيف اولا لما قدمناه ثانيا
لما ذكره وهذه الجزئية فانه لا تنافي غير ما من الاخبار المتقدمة المشتملة على بعض
الاغسال المعينة مثل مكاتبة الحلبي وموسلة حماد بن عثمان وموثقة عمار ورواية

الحاضر والمخاصمة وغايته ان الظاهر كما صققه جماعة من شراح المفتاح ان المراد
من المفرد المحلى باللام في امثال هذه المواضع العموم اذ لا يجوز ان يكون للعهد لعدم
تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة في تعلق الحكم بكون للاستغراق ويؤيده
التعليل المستفاد من قوله وانه يضوء اطهر فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية
لغسل الحائض بذلك وجوده في غسل الجمعة في رسلة حماد بن عثمان المتقدمة وكذا
في صحيحة حلبي وحكم وان كان اصل السؤال عن غسل الحائض الا انه قد تقرر
ان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب وبما ذكرنا ظهر ان غسل الجنابة هو ان يعم
المكلف بكون في موضع المعهود فينصرف الاطلاق اليه ثم فان غسل الحيض والاستحاضة
لا يقصران عن الكثير او السبوغ عنه فالحمل على البعد فاعرفه فالحكم محض على الخروج وذلك
ان تعارض ما اوردناه من الروايات في الاستدلال للقول المذكور يجاب بفضل
وتحمل فيحمل مجملها على مفصلها واما العلامة في المنتهى فانه ذكر الروايات المتقدمة
في الاستدلال للقول المذكور ثم اجاب عن صحيحة محمد بن مسلم بان اللام لا تدل على الاستغراق
فلا احتجاج فيه فيصدق بصدق احد افراده وقد مضت هذه الحكم لبعض الاعمال
فينبغي الباقي على الاصل وايضا تحمل الالف واللام على العهد جمعا بين الادلة ثم
اجاب عن الروايات السابقة بضعف السند ثم اجمالا باجابة الشيخة كما قدمنا ذكره
ثم قال ويمكن ان يقال في الجواب عن الاحاديث كلها انها تدل على كمالية الاغسال
والاكتفاء فيها فانه شرع فيه ومخ نقوله والوضوء لا يوجب وغسل الحيض والجنابة
مثلا يكمل الغسل منهما وانما يوجب الوضوء للصلوة فغسل الحيض يرتفع حدث
الحيض وتبقى المرأة كغيرها من المكلفين اذا اردت الصلوة يجب عليها الوضوء وكذا باقي
الاغسال انتهى اقول اما اجابته عن صحيحة محمد بن مسلم فقد تقدم الكلام واما طعنه

الاخبار السابقة بضعف السند وانه ضعيف عندنا غير معمول عليه ولا معتد
عليه انه مع الحاجة الحاجة الى الاستدلال بما فيها من الاخبار الصحيحة باصطلاحه
استدل بما لم يحض عن هذا الطعن كما لا يخفى على من راجع كتبه وكتب غيره من ارباب هذا
الاصطلاح ولو انهم يقتضي عليهذا جميع الاصطلاح حتى الوقوف والاخرجوا عنه
لما استطاعوا تصنيف هذه الكتب ولا تفرع هذه الفروع او الصحيح من الاخبار
بما يصلاحهم لا بقي لهم معتمد او الاحكام التي ذكروها كما لا يخفى على من تامل
بعين الانصاف واما ما ذكره اخيرا من ان الحدث في الاخبار كلها مما يشرع عنه الوضوء
هنا لكمل الاغسال وانما هو لرفع موجبه وهو الحدث الاصغر اذ الاصل الصلوة وجب
عليه لذلك فقد عرفت مما كتبناه اليك في الرد على احد الروايات التي قدمناها ما قد تضمنت
اجزاء الوضوء للصلوة وغير غسل الجمعة وغيرها واما ما اجاب به عن التقييد بما
اذا لم يكن لوقت صلوة فمع ظهوره انه لتعذر محض برده في موقفه غالبا لبس عليه قتل
الغسل والاعادة فقد اجزى اغنه الغسل وكذا الاخبار الدالة على انه بعد الغسل
يدعه وذلك الشهر اغتسل فركع ثم اصابه الجنابة فان الروايات المذكورة
ظاهرة الدلالة على القول المذكور غاية الظهور بالتعريف افتور والقصور فيه يبقى
الكلام في الجواب عن ادلة القول المذكور بالشهور اما الاولة فالجواب عنها اجمالا وتفصيلا
بالاجمال اذكرناه وما هو مذكور في جملة من الاحكام من اطلاقات الكتاب العزيز وتخصيص
عمومه بالسنة على الطريقة على انه قد ورد نقيضه الاتية في موثقة ابي بكر بالقيام من
جدث النوم وادعى عليه العلامة في المنتهى وصاحب المعالم في التقييد الاجماع كما تقدم
في بحث الوضوء ومع فتخصيص لما مور بالوضوء ما لحدث حدثا اصغر او ضم
اليها الاجماع المركب او الحدث بالنوم والاتي على ذلك ان محدثا حدثا اكبر بل

غير
عن النوم مأمورا بالوضوء لا منفردا والامر بغسل الجنابة بالغسل وبالحدث فالتحقيق ان يقال في الآية
الشريفة ظاهرها الحدث فالمحدث مأمور بالغسل وغير مأمور بالوضوء وامتثال كل منهما امر
يقتضي الاجزاء الا انه لما ورد في غير واحد من الاخبار تقدم القيام الى الصلوة بالقيام من حدث النوم وتأكد
ذلك بدعوى الاجماع وهب تخصص المأمور بالحدث بالوضوء بالمحدث حدثا اصغر والنوم
كاد منا وبارواية زرارة عن ابي جعفر وصحيحة غير بعضهم فقد اجاب عنها جملة من
متأخري المتأخرين بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بما ذكرناه في
مسئلة وضوء الميت حيث قال بعد ايراد روايتي ابن ابي عمير لا يلزم من وجوب الوضوء
في الغسل ان يكون واجبا بل يجوز ان يكون غسل الجنابة لا يجزئ فعل الوضوء فيه
وغير يجزئ فلا يلزم من الجواز الوجوب وتبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه كالعلامة
في المختلف والشهيد الثاني في روض وهو ما نقضه على المحقق فانهم مع اعترافهم في مسئلة
وضوء الميت يستدلون بالخبرين المذكورين هنا على وجوب الوضوء في غسل
الجنابة والظاهر عند حمل الاخبار المذكورة وكذا كلامهم في الفقه الوضوء على التقية
التي هي احد اختلاف الاحكام اصل كلي وعليه يحمل اخبار المسئلة وذلك فان
العامة بالنسبة الى الوضوء مع غسل الجنابة على قولين فالمشهور منهم على الاستحباب
الوضوء معه بان يكون قبله كما نقله في المنتهى حيث قال لا يستحب الوضوء عندنا
خلافا للشيخ في نهايته واطبق الجمهور على استحبابه قبله وفعل في مبدأ المسئلة
الشافعي في احد قوليه وهو رواية عن احمد ومالك كذا عن داود واتباعه نعم الواجب
لو جامع حدث اصغر واما سائر الاغسال واجبة او مستحبة فالامر اظهر لا خلاف بينهم
في الوجوب كما على جمهور اصحابنا نعم روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كل غسل معه وضوء
واجب الا غسل الجنابة فانه لا يجب الوضوء وانا لم نقف على هذه الرواية بعد وكيف كان
فليس

٢٦

لنا ما يوهم المصير الى ما اختاره الاذهاب الاكثر الى الفضل ولكن الدليل اولى بان يتبع
لكن الاحتياط قد يعمل على المشهور حيث وقع عن شهرة الخلاف مع احتمال حمل الموجبة على الاستحباب
فالمشروعية اذا تحققت هذا ينبغي التنبيه على امور الاول الدعوى على المشهور من فعل
يجوز الوضوء سابقا ولاحقا قولان قيل بالجواز وهو المشهور شهرة محصلة ومنقولة
للاصل والمد لبعض المطلق المحمول بالشهرة على عدم الخلاف عن ذلك مضافا الى اشعار بعض
الاخبار بان التقدم للعامة فيكون التأخير للتقديم تقية ومعلوم ان وجوب التقديم
مع بقاء الحدث الاكبر انما ينافي الخلاف كما قيل لا فايدة فيه فيتعين التأخير فيه وقيل الوجوب
كالفعل على الجنابة والمتيمم والصديق والجبيرة واضرابه وبعض مشايخ المتأخرين ولعله
للاصل وهو ضعيف واشكال كون التقديم لرجوعه الى الصحة مضافا الى المرسل المعتبر المحمول
المطلق عليه جمعا مضافا الى اجماع الامالي ان من دين الامامية مضافا الى المتأكد في
بعض الاخبار وكون التأخير رخصة مضافا الى الاحتياط وقاعدة الشغل لكن يمكن في
عدم ذكر له الا على القول المشهور بالتقديم الخ ممنوع ولولا النص والفتوى
على الجواز مع الاستحباب لكان التقديم متعينا وكيف كان الاقوى ما عليه المشهور
وان كان الاحوط التقديم وهل يتعلق بالصحة الاولى القديم وان تأخر للاصل وعدم الخلاف
كما مر في الفرائض ما قلنا او بغير ذلك الثاني لاطلاق الامر بالوضوء بعد الغسل
الوضوء غير رافع للحدث الاستحاضة كالوضوء بعد الغسل فعلى البقاء الحدث اذا تقدم
وارتفاعه بالغسل اذا تأخر وهو متين لكن قيل عليه ان التقدم والتقوى على خلاف مع امر
بعضهم بعدم الاضباع اليه بعد الغسل كما امر بعضهم بانه لا دخل له في استحاضة القلة فيه
اذ من المعلوم عدم الاضباع الى المسح مع التمكن من الرفع كالحاجة اليه بعد الرفع وان احتمال
الرفع وان كان بالغسل الا انه مشروط بتقدم الوضوء اذ تأخره يمنع من استصحاب وبخالف
لفظ النقض والنقض وجوه عليه بان الغسل انما يستفاد العمل بالرفع ليس بالاولى من القول

ماء الوضوء رافع بشرط تقدم الغسل وتاخر فقد برأسه اقول على المختار الاشكال
وعلى المشهور جنح مبنى على المسئلة الامر الثالث وهو انه اهل البحث اكثر امر يقع الا بالطهارتين
اوكثر او اصغر متعرف الوضوء الا اصغر بالغسل الكبرى ودخل فكل منها فرادا
هل مفاد قوله الحدثان على سبيل الاشتراك او الوضوء دخل وفي الاكبر دون والعكس
او العكس وجوه غير مجردة في كلامهم والظاهر من النص لكن قوة احتمال الثاني
غير مخفية فعلمه تترتب الاحكام الكثيرة ومنه ما تخوف الا انا اتم فوراجعه من
ذلك ان للاكتفاء بالقربة كما ذكرنا وان كان قصد الاباحة شرط صحة وصول
منه قصد الرفع المحمل بعد فلتشهد الله اعلم وانا لم هذا الغسل كما لجنابة مع كل حدث
فانا لم يخرج بدليل وامكان الخوض امكان المعاكس وسيأتي الكلام فيه في احكام الدماء
ان شاء الله تعالى قوله وقضاء الصوم دون الصلاة هذا الحكم في الجملة مجمع عليه بل ضروري
عندنا مضافا الى انه منصوص عليه بالاخبار المعتبرة وهو بالنسبة الى الصلوات الواجبة
وبعض غيرها من المسلمات من انها لا تقضى وكذا بالنسبة الى ايام شهر رمضان المضاف
للحيض فانه لا يقضي وانما الاشكال في غير ذلك كبعض الصلوات الواجبة والمندوبة
المعينة وصلوة الزلزلة والمستحبات المعينة التي ثبت لها قضاء في الجملة بالنسبة
الاول وصوم المنذور المعين وامتنا لصوم المستحب المعين اذا ثبت القضاء
في الجملة بالنسبة الى الثاني وتحقيق هذا المطلب يتم مبنى على ان الحائض هل
قابلة لان تتعلق بها تكليف او لا فان قلنا بالاول فهل تتحقق الفوات في حقها
او لا وهل يصدق عليها الافطار او لا فان قلنا بالاول فالقاعدة القضاء الا ما
خرج بالدليل وان قلنا بالثاني فالقاعدة العدم الا ما خرج بالدليل فعلى الاول
وعدم قضاء الصلوة خرج بالدليل وعلى الثاني فعند قضاء وقضاء الصوم موافق للقاعدة
والدليل

مؤكد وعلى الثاني فالصوم خرج بالدليل وعدم قضاء الصلوة موافق للقاعدة ودليلها
مؤكدا ذا عرفت هذا فالحق ان ما يستحق من الصلوة كصلوة الطواف يكون
استثناؤه من الدليل لا من القاعدة وما الحق بالصوم يكون على القاعدة والدليل
مؤكد واما على الثاني فيحتاج الى الدليل الخاص فالصلوة تقول لم لا تقضى
والصوم لم تقضى منه اقتضاء اعلم ولما كان نقل عبارة المعارج شارح
اللمعة فانها اشتملت على اسطر في المسئلة قال ره ولكن تقضي ايام الصوم دون الصلوة لما
محصلا ومحكما في جملة من كتب الاعيان بل في المعتبر نسبته الى فقهاء الاسلام وفي المنتهى الى علمائنا
والمكي في الذكرى اجماع المسلمين مضافا الى المنقول في المعتبر والتذكرة عدا النادر كابن ابي
ابي عقيل فانه قال على ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان وقضاء قول الصدوق
شهر رمضان الا ايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده والفارق بينها النص الوارد
الحرج لقضاء الصلوة لتكررها دونه كما يشعر به قول الصدوق لان صيغة انها الصلوة ام
الصوم قال الصلوة فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فوق الله ولا تقس قال
ابو الحسن ع موقوف عليه لان يوسف بن عقيل روى عن الحائض الصلوة قال لا قال تقضي الصائم قال لا
قال اعلم قال اهكذا جاء فقال ع وهكذا جاء تسئل الصادق ع ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة قال لان الصوم يجيء في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاو جبت لم تقدر على الصوم
ولم يوجب قضاء الصلوة لذلك وان كان ظاهر كون الحرج هو العلة كما نبه الفقيه لكن جعله
على اراده الحكم الغير الجاري اطرادها كالمتعذر ويقضي المثل موجب قضاء الصوم المنذور
وشهره الذي وافق الحيض وان تكرر وعدم قضاء الثلثة ما عدا الثلثة من المثل الموافقة
له ان لوقت الصوم وان قلت قضا فالاطلاق محكي الاجماع ومخصص في غير الاجماع بجامع
المقاصد وتقرير الاجماع على عدم وجوب قضاء الموقتة من الصلوة فقد بين الاثر في

لعدم الاضرار في الصوم الا في شهر رمضان وفي الصلوة الى غير الموسعة كما علم
من تتبع الاخبار فيبقى ما عداها من الفرائض موجوبا على الدليل وح يحكم
بادلة الوجوب على قضاء ما فات منها فيجب القضاء لكل صلوة واجبة كما يجب
القضاء لكل صوم كذلك من غير ملاحظة الاطلاق المزبور وقد عرفت اطلاق الفوت
مع عدم التمكن مما لا داء كالصغير والمجنون والحائض ونحوها فانه لا يصدق على
مثل ذلك انه فاته شئ نعم في مثل الحائض المصرح بانها عند طهرها قضاء وفوت
القائل بثبوت المفسدة فيه لتعلق اطلاق الفوات ممن كان ساهيا وناسيا
عن الفريضة لمانع عن قضائها كذلك فيه ممن كان قادرا لوجوب المقتضي كما لا يخفى من تامل
فوات الشئ عرفا في وقت معدله ممن كان متهيئا للتلبس فيه غير انه قد حصل الغاء
من نوم وشهر وعدم صدق في الشرع على من لم يصدق ذلك عليه نعم لو كان
ممنوعا عن التلبس فيه شرعا كالساهي والحائض مع انه قد يلوح من تبادر الموسع وشهر
رمضان في الفريضة فلا يكون المزبور دافعا لقوي العموم فلت الاعتماد على هذه الوجوه
لا يخلو من تامل فان الحائض وان قلنا ما فات الفوات الا تحقق منها لكن تعلق الحكم على الطبيعة
شمولي بالعموم بل يلزم فيه للحكم كما حال الاتساع مع ان بعض الاخبار صلوتها وصومها واضافة
الافعال تفيد العموم كضرب زيدا حر وطاء فالاصل لكن عند شهر الفالين في
العموم ارادة الاضافي المعهود فلكن كالمطلق فيرجع الى تحقق الفوات
والاقتضاء وفي عدم تحقق منع لان الحائض لم تخرج عن قابلية التعبد كالناسي
فان لها ان تقول اني كنت متهيئة للتلبس فيه غير انه لم يتحقق مني استعداد الى
للصلوة ولكن حرمت للقضاء كما لها ان تقول كيف كان الاداء ساقط قطعا
والقضاء على خلاف الاصل المستفاد شهر رمضان لو عرفه وان كان الهبوط الحاصل

الدرة المصادف للحيض اول الصلوة مطلقا ساقطة عن الموقتة المصادفة واما
غيرها فكذلك فتقضى لعدم المانع كالمنذورة الغير المقتة وان قضاء غير الموقتة سيما
الزلزلة على تقدير عدم التوقيت اهبط فصلوة الطواف ان تقضى وان خافت وقتها
فوات وقتها الواجب اداؤها فيه ان طهرت قبلت ما والا استانس على تامل وساقي
تحقق ذلك في محله قال ره وح فنقول اشتمال الغير لعدم القضاء مطلقا الا من شهر رمضان
مستفاد من الدليل وقد مر ثبت عدم الاتي بتقدير تناول الصوم المحكوم بقضائه لمطلقه ويكون
التصريح به في شهر رمضان غير مبتدا بل انما ورد في قبال مطلقه كثبوت احكام الصلوة
لوجوبها وسنديتها بحيث دعاورد معافا على طبيعتها وهنا فرق وهو منع عدم الاتصاف
الى غير شهر رمضان والصلوة الموسعة في المعلق على مطلقها فتامل وح فعند طهرها قبل
ما استشكل الا وضعف الغير لوجوب قضاء الصلوة المنذورة في وقت معين وقد
صادف الحيض وما حكي عن تقريب العلامة من عدم وجوب قضاء المنذور وشهر الصيام
المصادف لذلك اما الموقتة من الصلوة شرعا كالكسوف والخسوف وشهر فلم اجد من قال
بوجوب القضاء فيها الا ما ظهر من بعض المتاخرين حيث جعل عدم الحاق الموسعة اهبط
وهو ممكن من الضعف لغوايته كما لعوده بنا في تامل اما غير الموقتة الصلوة كركعتي الطواف
والمنذورة مطلقا فلا ينفي التامل والاتيان بعد ذلك لعدم نفي الوقت المقتضي
للسقوط كما لا ينفع التامل في وجوب الاتيان لصلوة الزلزلة بعد ملك بناء على عدم
التوقيت وعدم بناء على عدمه انهى وهو لا يخلو من تامل تحقق واتى والوجوه المسلمة
واتكالها فيها والاقرب ما قضاه لانه الذي ساقاله الدليل فعلا وتركا هذا واضافا
واما العالم قوله الثاني سبحان ان قضاء كل صلوة من هذا الحكم في الجملة اعني رجحانه
اجماعا بل ضرورة ولكن يدل على ان السبب اداء الوقت فوات الاكثر المشهور بينهم فتعمد وتفقه

على الاول وسنذكر الاين مايؤيد الثاني بل يشهد الى الرابع فراجعه واختباره ونقل ادلتهم غير مخل
وكيف كان الاقوى الاستمساك للاصل ولقطع لا يبقى الذي وردوا به الشرع كما تعرفها
مضافا الى انه مما اذن به الامام مع احتمال ان المراد بالوضوء ايضا في معقده
كرواية زرارة ظاهر الصوم يعني الثبوت قائل وبناء على الاستمساك تكفي مطلق الذكر ولعل
المكان لمقدار الصلوة للاصل والنص مضافا الى التسامح وان كان في مكان الصلوة
كان في عبارة اكمل واولى وهذا الوضوء لا يرفع الحدث ولا يبيح غير غايته واما فيها فما لان يرفعه
والتخفيف على المشهور فيهم لو قصد به الحدث الاصغر او الاستباحة جهلا كان رافعا وناويا كما تنبه
وشهد له ما تقدم وبالجملة قال المعاصر فرع يكفي للمرأة ويستحب لها ان يجعلها مستقبلة
للقبلة في صلاتها ان كان لها محل معد للصلوة والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوب
التقرب وفي الاستحباب مرة وتذكر انه يقع مطلق الذكر الصلوة كما هو المشهور بين
الاصحاب المنسوب وكرر الملهم على ما قدمنا في عبارته هنا الى منفردات الامامية
كما في جامع المقاصد وغيره انه المشهور بل عزي الى اجماعهم كما في المعتبر والمنتهى
لعدم نقل خلاف صريح في العبارة غير الشيخ وابن الجنيد ايها تحاسن ناحيته عن قصورها
واطلق ما في الاصحاب والمسند لعدة من الاصل والنصوص وانصرف امر التمرين على
العبادة بحتى قول الصوم ثم تستقل الصلاة فتذكر انه مر وصل بعقد وما كان يقطع
وظهوره وان استحبابه لا يكاد يخفى على متأمل كظهور قول فرض صحيح الحلبي وكل نساء
النبي عليه السلام كن يفعلن الصلوة اذا حضن ولكن يجلسن حيث يصلي ويقعدن حيث
يصلي ثم تجلس قريبا من المحل فتذكر انه لم يعز وجل في ذلك فما عن ابن بابويه ومحتمل
يسير من القول بالوجوب كما اضاره بعض مشايخ المتأخرين لقول ابي عبد الله عليه السلام في
رواية وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع اخر طاهر فتذكر

الله عز وجل وتسبح وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها وقول الصادق عليه السلام في الصحيح
انه يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر
الله بمقدار صلوتها كلها وان كان هو ان صح ان الله مع عدم صراحة الاول كما تشعر به
استقبال عالم القبلة من احد مظاهره المكان وتقدم الذكر الى الثلاثة وضعف الاخير لاشتماله
على عالم القبلة من احد مظاهره المكان وتقدم الذكر الى الثلاثة وضعف الاخير لاشتماله
على عالم استقبال علة الاول من ذكر ان استقبال وخلوه عما ذكر فان فقد ما فقد ما فقد
بالاصل والمشهور ان اجماع المزبور مع ذلك مأتوفر الدواعي على نقله فعدم
نقله وانتهاء الكثير عليه كيف والمشهور الذي كاد يكون اجماعا لعله
قدس سره في المنتهى كما يحكى عن كثير ان الاحكام عدم رفع الحدث في تلك الحالة
بالطهارة لهذا الوضوء وهو مشكل فيما لو قصد به فان خلوها من الحيض واهل
ولا تقوم التيمم مقام الوضوء ولا الغسل مقامه على القول بوجوبه على الاشكال وفي قيام الغسل
مقامه تمكن كما لعله يحكى عن كثير وعدم انتقاض الحيض الى المزاج الاشكال لا يبعد مع الاشتراط
بشرط وفي الفصل تعدد الناقض غير الحيض الى المزاج الاشكال لا يبعد مع الاشتراط
ولا تقوم التيمم مقام الوضوء ولا الغسل مقامه على القول بوجوبه على الاشكال وفي قيام الغسل
مقامه تمكن كما لعله يحكى عن كثير وعدم انتقاض الحيض الى المزاج الاشكال لا يبعد مع الاشتراط
بشرط وفي الفصل تعدد الناقض غير الحيض الى المزاج الاشكال لا يبعد مع الاشتراط
وهو صدور الامر بتركه رواية الشحام الواردة بلفظ ينبغي وفي بيان عدم وجوب الغسل
التيمم مقام الوضوء وللاشارة اليه بالاشكال واقوى الامر مبني على عموم المنزلة وعدمه وسياتي
ان شاء الله الوجوب وعدمه وعدم قيام الغسل مقام الوضوء وجهه واضح وفي قوله
والمحافظة على التكبير والتسبيح والتهليل اولى وافضل اشعار بانه حسن على كل حال والله العالم
قوله ويكره لها الخطاب للاعتناء والنصوص بواسطة الجمع بينها فان منها ما يدل على
التحريم ومنها ما يدل على نفي البأس فمقتضى الجمع حمل الناهية على نفي التحريم والكراهة
على المرجوحية والله يحكم بالكراهة هو المشهور بل مجمع عليه وذلك قرينة الجمع مضافا
الى الاصل والتباع وزوال النص قال شارح اللمعة المعاصر ويكره لها الخطاب

كما هو المعروف في المذهب بل في النهاية والمحكي عن كثير من مذهب علمائنا أجمع كما في المعتبر
ان مذهب علمائنا للنقل المستفيض عن أهل البيت كقول القديم في فرض غادر خداعة
لا تختص الحائض والمحدث وتوقف أبي بصير مسئلة عن الحائض تختضب فقال لا أخاف
عليها من الشيطان عند ذلك يدفق قول أبي الحسن موسى عليه السلام في خبر قرب الاسناد
الحائض وهذه الأصابع وان كانت طاهرة فالتحريم الا إنهاء مع القطع تقتضيه معارضة
بما تشتمل على الصريح في نفي البأس عنه المخبر بالأصل وقنوت الأصحاب والاجماع المنقول
فتقدم الجمع بالحمل على الكراهة واستحباب الترك لما فيه من الاستظهار للفعل وعلى الثاني
لعلم البأس على الحرمة فتدبر والمحكي عن الصدوق في عدم الجواز وعن المصنف في تعليله
وجمع من زوال الماء الا السرة غير ظاهر من الطاف لاحتمال ارادة الأول شدة
الكراهة وارادة الثاني منعا غير مجل بالصحة كما ولا يبعد كراهة الاختضاب
لها قبل الحيض مع العلم بعادتها أنها تحيض قبل ان تأخذ الخضاب ماخذه والفرق
بين خضاب اليد والرجل وغيرها كالأنف فيما ذكر أيضا وعلى كمه وغيرها عملا بالاطلاق
النص والفتوى بناء المصنف تخصيصه بالابدي والاصلي وفيه الشمول لعدم وجوب الفصل
غسله في الغسل محمل لاولوية التعاون وشدة الكراهة وضعفها فيه كاحتمال ارادة
المتبادر من المحكي عن سلار في التحريص بالحناء وعن علم تبادر الاطلاق الى غير الابدي
والاصلي والابدي ممنوع عنه كغيره تبادر ما عدا الخاتم أنفي والباطن بما ذكر تأمل
واما الشعر فقيل ما لا يدمى اذا قص وهو مع الاستحاضة في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج تقطيرا
الاستحاضة لغة استفعال من الحيض بتشديد الياء وتخفيف الحاء كما نقله
غير بعض أهل اللغة غير واحد منهم غير لهذه المادة لم تستعمل في المبني للفاعل بل للمفعول
واما عرفا فهي الدم الذي لا يكون حيضا حقيقة أو حكما ظاهرا كما اذا

اذا رأته قبل بلوغ التسع أو بعد سن اليأس أو بعد تجاوز العشرة أو بعد العادة
وما يحكم به على أشكال وظائف وانظم لها اصالة فرالحلة الى دم الجرح اذا قرح
سيلا لو كانت مصحح مستحاضة كالمزعزعا اولى بالاصالة لو كان مستحاضة بالعكس تحقق
وقد يجمعها الفرق بان الاستحاضة بمنزلة الدم الفاسد الخارج بعرق فاذا قرح سكن الغاذل
كما في القاموس وقد يفرق بخلاف ما مر بأنه في الغالب اصفر بارد رقيق فارق في رسالة
الشيخ المعاصر جعفر قدس سره دم الاستحاضة وهو في الغالب اصفر ودون في الغلظة الاسفر ثم
الاحمر ثم الاسود بارد فاسد رقيق فاقد سليم من النتن والحرقة والدفع والدفع فصادفر
الصفات كالدم الخمس فهو من صفات دم الحيض الاربع اوفر الى بعدها كما ان منها صفة
الاربع اوفر الى الحيض فيعد بها على الترتيب بما انتهى اقول الاظهر في الظن في هذا الموضوع
موفرة ان على المدار الامر المعاضدة بدليل خاصة من كما يشاء غير مرة في الظن بالموضوع
كما في بعض الظن المعهود مسامحة في مثل المقام الذي امره على الاضبط وعلى ما ذكرنا يكون بعض
فيها الاضبط للدين غالبا فترا الدم الخمس بالنهل الملذع للدفع والاسناد بالرائحة وترك
المخرقات كما ستعرف وعرفت ولا يبعد نقل بعض العبارات الكاشفة عن البسط لهذه المسئلة
قال شارح اللمعة فيما حرره الشهيد الممارس لهذه المسئلة واما الاستحاضة الخ هي في الاصل
استفعال من الحيض بتشديد الياء بمعنى الدم الذي يستحاض بالبناء للمجهول وهو استحاض الشخص اذا
استمر بها الدم بعد ايامها فهو الدم الفاسد الخارج من عرق وهو ادنى الرحم كما في العاذل كما في القاموس
ومنه ما زاد على العشرة فرد من غير فرق بين ذات العادة وغيرها لما قدم من ان النفاس والنفوس
قد يتجاوز الحيض لها مطلقا او زاد على ايام العادة خاصة على المشهور المعمول والمحكي بل والحداق
مرعزة وفيه تعدد صدر المفهوم من كلام الاصحاب كالدروس تجاوز العشرة
يكون ذلك كما شاء كونه اذا ان استظهار اطهر ان يجلس عليها الرقم صفة بها فاذا انقضى صورها
وفي الحدائق فيما تقدم من ضابطة كما استظهره الاول في الزائد على العادة وفيه الاستظهار

محكوم بحيضها لحكم بظهرها بعض العشرة كقول الرضا ع في صحيح زرعة وابن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة أيام ثم هي مستحاضة وقول الباقر ع في صحيح ابن بكير تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة حيث ظاهر أنه لا استحاضة على ما زاد عليها أقله وهو أكثر الحيض غالبا أيام الاستظهار لحق المقابلة بها لا لانقضاء الصلوة فإن الأدلة بعد التأمل في العشرة تظهر بعدم المنافاة فهي بتمامها حكمها واحد وسبب القضاء عند ظهور كونه طهرا بالحكم المزبور كما مر يوجب قضاء ما كانت تفعل فيه عمل المستحاضة كما صرحا وإطلاق الحيض عليه ما عتبار الحكم كإطلاق الاستحاضة عليه ما عتبار ما مر في العشرة كما يشهد إليه التعبير بلفظ الاستظهار ودليل الرجوع إلى العادة بعد الاستظهار وفي المتن والنفوس وما مر في رسلة الحيض بما وقع قبل أيام الحيض المستثنى منه صدق الحيض على ما بين العادة والعشرة إذا انقطع عندها واستظهارها في الحكم قطعا غير قاضية فصدق الحيض عليه مطلقا وتوقف عن ما دل على قضائها غير قضاء ما فات من الفرائض وعدم ظهور الإجماع استظهارها غير قاضية لعدم الخطاب المبتني الإدراك فاقتضى التحيض في الزوائد أيام العادة فإنها من العادة وقضاء عند قضاء الدم عن ثلاثة مع المنع في العادة كما مضى ما فيه فظهر ما عليه المشهور وسقط قاذف الرضا ع وعدم قائل بالمستند وما قد يجاب عن الوطي في أيام الاستظهار بأنها مشكوك الحيض فيها فهي كالمستحاضة فتدبر

التعجب قلت لعل وجه التدين لزوم تحصيل الاحتياط في عمل الخاص والمستفاد من مجموعها الوطي في أحد النقاء بين قوم لو اختاروا الوطي بلزم بالحيض وهذا لا يناسب كون الأمر كما تقدم لكن لا ينافي كونه حيضا في نفس الأمر وهو مشكل لأن هذا الدم إما حيض فيترتب الأمر في النظم وعلى التقدير لا يتم جواز الوطي للأمر به مع التكليف بترك المكلف فإن اختار الترك صار حيضا في حقه وإن اختار الفعل صار طهرا فرع لا يجدي الحكم بأنه لعدم تحقق حكم الحيض ظاهرا وهو استحالة النظم بنهي عليه فما تقدم فراجع لكن الأقوى ما عليه المشهور لأنه حيض فانقطع على العشرة واستحاضة الزائد

كما مر فراجع والاستظهار أمر يعتد به ظاهر مراعى بالكاشف قال ره في الكتاب المزبور وغير الصفة أو مقدار عادة الأهل والأقارب أو ما عدا الذي أخذته من الروايات ذات تجاوز العشرة أو قبل تسع سنين فطهر أو بين النساء بالخمس والستين على التفصيل فحكم ما بعد العادة مع تجاوز العشرة شرطا وما كان بعد النفاس كما بعد العشرة أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة شرط عدم تخلل نقاء أقل الطهر ولو غلبة وإلا كان الحيض فيه أو صفة أو عدم مصادفة أيام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فضاء من أيام النفاس لعدم تحصيل فيه تميز شرط الرجوع فيه إلى ذلك وهو صفة والمستند في الجميع ما تقدم وما يجيء في مسائل النفاس ومسائل الحيض عنه وما سنقف عليه من تتبع الأخبار وكلمات الأصحاب من كون الاستحاضة بعد الحيض والنفاس أصالة يرجع إليه فيقام لكن فيه وإن اللهم إلا مناقشة قلة البلوغ مع كونه أولى بمنزلة بعد سيلان لعدم الفائدة فيه لأنه قد يمنع حيث يترتب حكم الحكام عليه كتوقع تمام البرء عند مرور الدم مرة ذا يجاب بالفرق وأولوية بعد البلوغ وإن لا عتبار وعنه بأن ذكره على طريق المثال ولعل الوجه فيه جمع ما ذكرنا كما ينبغي الاعتناء عن حصرها بما يجيء بعدا نها كما نظهر مما حكي عن المجلسي ره وابن الأثير وإما ما نراه الحال فلم نتبين لذكر بل لكونه بجامع الحيض وعدم ذكر ما ذكرناه عنه ومسئلة اجتماع الحيض والحمل مر قال ودمها أي الاستحاضة أو نفساء الكثرة الأطلاقية مجاوزات النفاس أو صفته أصفر بارد كما في الخلاف نسبه إلى رواية أصحابنا وفي المقنعة أصفر حار وكما في الفقيه نسبه إلى عمد ذوي التمييز وفي المنتهى وغيره إلى علمائنا وفي المصباح ومختصره والنهاية ورد من الجناية ورد وله ونحوه وغيره لقول الصادق ع في صحيح الحلبي عن الصحيح ودم الاستحاضة أصفر بارد وقوله ع في صحيح معوية بن عمار دم الاستحاضة بارد وقوله في موثق إسحاق بن عمار ودم الاستحاضة فاسد بارد رقيق كالماء الفاسد ونحوه في المقنع والهداية وغيره والمحكي عن الشيخين ورد من الجناية وفي ظهر ورد وغيره لما في خبر سعيد بن يسار عن الصادم في الزوجة تحيض ثم تطهر وتمارات لعدم الدم الرقيق وقول الكاظم ع في صحيح محمد بن مسلم تطهر في النفاس

تدع الصلوة مادامت ترى الدم البسط الى ثلثين يوما فان زاد وكانت صفرة فمثلث
لكن فيه مالا يخفى ولم يسر كها الصلوة الى ثلثين يوما وقد تزاد وصف البسط كالجمع
في امتداد الغلظ المعلوم في الحيض المعلوم في مقابلة الاستحاضة لرقتها كما علم ان ذهبها
صفرة على ما مر في رقيق وتمدد للمقابلة بما مر والحكم الشائع في مثله وستفاد منه والتحيض في الطهارة
والمنع والنفي غير الوسالة انه نادر لا يحتج به وهم من وصف الحيض بالحمرة والحرارة بالصفرة
الرقة في الصفرة والنفوذ في المقابلة فان ذكر الغلظ وقوته على السنة فيه ما علمت
وعلم المتقدم اعتبار وصف الصفاء والكدرة في مقابلة الغلظ والحيض وزهلا وقته بالصفرة
الرقة كما لبد استفاد اعتبار وصف الشقوة والكدرة والحمرة والسلامة في السنن فيها
في مقابلة بصفة الحمرة والسنن في الحيض بناء على ما مر ثبات الله تعالى ولبيك الصفاء نقاؤها
تلك الصفات الاعالبا كما نص عليه المصنف وغيره حتى ان ما تجده في تلك المواضع
لم يكن الاستحاضة وان كان بصفة الحيض لعدم امكانه كما حكم به كان في ايام العادة وكرا
من اول رؤيته الا ان كان صفاء وان كان بصفتها او تقدم رؤيته في المعتادة تنزل على اطهار
فلا يمكن ان يكون حيضا كما لا يخفى اما عهد في مقام التعليل اذا وجد بعض مناهج كان
بحيث يافيه كما استفاد من اضداد الصفة وكلمات الاصحاب في بيانها وقد مر في مبحث
الحيض ما ينفع في المقام فعليك بالتدبر وهو صيدا الا انه يحتاج الى التحقيق فتصفح وتأمل
المستفتي وعم الاستحاضة اما العرق اجمالا بانه الفساد لدم الحيض المتكامل لتقلي والعدة
والجرح والقرح او الذي يكون بعد العادة او غيرها مما لا يكون له فيكون به حيضا او يكون
قبل البلوغ وان تعلقت الاحكام بعد البلوغ حتى يكون بعد السن ويكون بعد تخلل
نقاء اقل بعض اقل الطهر او تعرف بالاوصاف من كونه اصفر بارد رقيق فاتر
فهذه ثلثة طرق تخص بها دم الاستحاضة اما الاول فواضح واما الثاني فكما لا
في بعض الحيضات كالدم الذي في ايام الاستظهار وفيه بحث كما عرفت
واما الثالث فالصفرة والبرودة والرقة بهما روايات صحيحة بعضها كالمشهور

المشهور واما النتن فانما في بعض جماعة ولعله لمقابلة الحيض فانه اعتبر فيه
الدفع وهو على طرف النقيض من الاستحاضة فيكون النتن علامة الاستحاضة فتصاد لحق
المقابلة مضافا الى اعتبار النظر في هذا الباب فتدبر ثم لا يخفى ان هذه الصفات
تقريبا لا بالانه قد يكون غير اصفر والحيض يكون ظرف النقي والنتن في الجملة فادرك من
ان عرض على المصنف على تقدير الشائع حتى قال المصنف والمعتبر بالعادة فان العادة مالا غلب لانه قد
ستفق لهم الاصفر حيضا كما ذا رأته في العادة وهو غير صحيح فان العبرة بما تراه يوم الاستحاضة
ان الدم الاصفر يجتمع وكان الذي دار في المصنف ان العبرة بصفته على الاستحاضة وانما تكون
مكتفية كالحيض الا للمقتضى في الاستحاضة معتبرة على الصفرة وانما تكون الاستحاضة صحيحة
وسوادا كالتوجد لعدم الحيض والى اصل صحة الكلام وفساده مبني على ان المقتضى ما ذا فان كان
الاول صح والا فلا نعم لو اعتبر ظرف كان الثاني ورد ولا يضاد صحة الوجه فتجوز في العدد لامرين
احدهما ان الصفرة تكون في ايام غلبة الغالب والحمرة تكون استحاضة على كان قد يرى الحيض
قرء وقد يتنقل هذا الوصف صيصا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض كما في ايام الطهر
طهر وكل دم رأته المرأة اقل من ثلثة ولم تكن قرء ولا جزء فهو استحاضة وكذا ما تراه بعد العادة
وتجاوز العشرة اشتهر بين الصيارفة على امور قد بينا بوجه الاول ما ورد في النفي في الجملة
الاخبار المعتضدة بالاجماع المنقول والشائع بما شاع عن الدماء الا الحيض الاستحاضة
بناء على الحصر والعرض لانه يحصل العلم او الظن بعضا في الى اصالة البنية الى
ما عدا الحيض والنفاس فكان عليه ان يستثني وهذه الكلمة واما الثالث فلان الدم المرئي
يتجاوز العشرة لا يكون الا حيضا لكن ينقض بالمستثناة والمضلة
هناك ويهنا كلام طويل قلوبنا متوقعا لاطالة مع اختصار الوقت الا ضعا قوله
او يكون مع ميل على الاظهر. هذه المسئلة اخرناها الى هذا المقام بنا على الدم ومع
ان فيها حما الاحكام نهوا وفي بالا ضعاف وتحقيقها ان نقول اولا ان الاصل
الا حقيقة امر هذا الاجماع مع الحيض وغيره نعم يكون ان يصل الدماء الثلثة وعبارة في علل

التشريح

مراجعة الاطباء وعن الكل اصحاب الباب كفتا مؤنة الطلب والرجوع الى اهل التشريح
والاطباء لان الاصحاب صادرة من اطباء ماهرين والاطباء يكثرون والعلماء عامكون وكان
والرجوع اليهم لانه عليه الصلوة والسلام وهب الاصحاب والعموم وان اعتبار مختلفة
اضلل كلام العلماء الاسراء وتقبل بالاجماع مطلقا وقبل استبانة الحمل وقبل بعد
ان يمضي زمان استبانة تمامها غير مؤثر وقبل بعد العدة للاول واعتبار الامكان والاصالة
المذكورة والاصحاب والاعتبار وعدم المانع من القبول الشرع مضافا الى الاحتياط وللثاني
دليل الثاني شاهد على احتمال رجوعه اليه مضافا الى الاجماع المنقول والمظنة الغير
غلبة عدم الاجتماع وان اريد به بعد العشر الكائنة على الاستبانة يكون الدليل وهما
والمثال البعض المعتبر الذي ستقف عليه وللرابع اضاف والاستبراء والغلبة والسنوب
والصحيح والصحيح وستقف عليه مضافا الى ان الحامل تطلق على حامل وان لم تتضح
قبل وكيف كان الفرض الاجماع مع انه على بعض الاحتمالات للاصحاب للعشرة التي ستقف
عليها مع امكان حمل معاد بعضها على الغالب فانه لا يحمل الحيض الحمل كما هو الموجود
في الخارج ويشهد لذلك بعض الاصحاب بان الدم الكثير الجامع لصفات والقليل
المظنون كونه استحاضة وطرف الاحتياط بالجمع بين احكام الحائض والمستحاضة
عند رؤية الدم بان تترك ما تاتي بالواجب وتترك الحرام فيلزم والباقي تنقل بعض
العبارة المبسوط المتضمنة كيفية تفصيل المسئلة قال في الرياض فعلى هذا يجتمع
الحيض مع الحمل مطلقا كما هو الاشهر الاظهر وعن الفقيه والمقنع والناصريات وعدوه
او شرط عدم استبانة الحمل كما عزي والمراد ان اصباغ دم الحامل ما دام لا حاجة عليه ولا
مطلقا كما عزي الى الكافي والتلخيص وفي قع ومع المتن او شرط تاخره عن العادة فصاعدا
روايات اكثرها والاشهر هامع صحتها الى استقاضتها وتاييد اظهارها المعتبرة مع الاول
ومنها الصحيح عن الحلبي ترى الدم تترك الصلوة قال نعم ان الجميع ربما قد تقبل بالكل

٢١

والاشهر بين العامة كما حكاه جماعة انه لا يجتمع مطلقا رواه السكوني وفيه ما كان تتمة
ليحمل اصباغ حمل وهو مع ضعفه مرجوح لا يبلغ ارادة المعارضة لتلك فيحمل على النقية او ارادة
بيان الغلبة فلا تترك لاجله الصحاح المستفيضة وظهر ضعف القول الثالث وحجته والكسر في
اضمار الاستبراء بالحيض مع قرب العهد ودلالة عليه ليعلم فعل به دلالة على منافاته وكيف لا ولو وضع عدم
الجمع مطلقا لاكتفى بالحيضة الواحدة فاعتبار التعدد ودليل على محافظته ولو سلم هنا
ينفع الخصم بالمعارضة بالاستدلال للمختار باضمار عدة للمطلقة فتعارضا فلتساقطا
فلا دلالة في كل منهما كما مر القولين هنا ولكن الفرق بين صحة الاستدلال للمختار باضمار عدة للمطلقة
وبين عدم المعارضة بكون الدلالة بامكان ارتفاع التدافع بالحيضة الواحدة لندرة تخلف
الاجتماع على ما عليه العادة كما مر الاشارة فيها وبالتامل في خصوص المظنة بها لعدم الاجتماع
والتدافع فتدبر هذا على المسئلة فان كانت من الموضوعات كما اعترف به في مواضع
كثيرة منها بالشبهة فلا يكون فيه دلالة على استحالة الاجتماع كما هو فرض المسئلة وكذا الكبرى
عدم صحة طلاقها حين رؤيته فيصح طلاق الحامل مطلقا ولو دلالة على الاجتماع قام الدليل
على عدم صحة وقطع الاصل وهو حرمة الطلاق مع كشف او قد صح طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها ودليل
على الدليل الصحيح امارات الحامل الدم بعد ما مضى عشرة ايام من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تعتقد فيه فان ذلك لدى الرحم وفاء الطهر فليتوضا وتحتشى
بكر وتصلي واذا رات الحامل الدم بعد قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم قليل او في
الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فليترك الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في
حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وتصلي وهو صريح فيه لكنه لوحده ندر وعدم
اشتهاره لا يبلغ المقاومة للصحاح مع ما هي عليه من الشهرة وان استفاضة والمخالفة
للعامة فتم والتعليلات الواردة فيها المخرجة لها من حيز الجمع لعموم المقررة لها من حيز
التخصيص لعموم الذي يصلح معه للتخصيص ولم نعثر للقول الثاني على دليل الا

الصحيح المتقدم لو ولد بالاستبانة فمضى عشرون يوما فالعادة فيه والاقل لم يعرف نعم
في الرضوي بعد الحكم بما تضمنه الصحاح وقد روى انه تقعد ايام العادة المستحاضة اذا صح لها الحيض
فلا تدع الصلاة والعلم عند خواص الفقهاء على ذكر وهو مع ضعفه بالارسال معتدوح بالشهرة
في العدد على خلافه فالمتقدم وبعض الصحيح عن الحلبي قد استبان ذلك منها ترى كالبرسيم
الحائض من الدم قال تلك الحرقة ان كان دما كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا فلتغتسل عند كل
صلوتين والمرسل عن الحلبي قد استبان حملها ترى ما تراه الحبلى من الدم قال تلك الحرقة
من الدم ان كان دما كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فلتتوضأ عند كل صلوة الا الوضوء
فلم يبق الا الاجماع المحكي والمقطوع به المتقدم والادلة سيما مع الوهن فيه بمخالفة معظم الاصحاب
الى خلافه هذا وربما يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاجتزاء على صورة انصاف الدم
بالبرودة الحيض وكثرته وعدم تقدمه وتأخره عن ايام العادة كثيرا ودل على الاجتزاء المنع
منه على غيرها وهو حسن لو لم تكن الجملة الاخيرة من المرسلة وفي الكرسف الاخضر
دما كان دلالة عليه كالرضوي المصرح بانه اذا رأت الدم كما كانت تراه تركت
الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وفي الموثق عن المرأة الحبلى عما
ترى الدم النيوم واليومين قال ان كان دما غليظا فلا تصلي ذلك اليوم واليومين قال
وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وان اضاط فلا بأس وهو كما ترى
في الاستدلال واقل الحكم بالاجتزاء قوي جدا والمخالف محجوج اما غير ما ذكرنا او على التقية
من انه مذهب جمهور العامة او على ان المراد بها الدم اذا كان الدم قليلا
بقرينة الاستحاضة او التنبيه على الغالب عدم الاجتزاء وكيف كان اتباع الاول
من التخيير والرواية وتصحيح الصحاح اولا كما قويناه ثانيا بكون المراد بها الرخصة
عند الحيض لكون الوقت والاستحاضة ظنا والحيض موهوما والمراد على الظن في
السابع الكاف فتدبر وان تعاود الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض لتقدم مرتبة

امتزج هو حينها الظهر او ذات عادة مستمرة او مضطربة بنى
قدم الكلام في ذلك عشر وحاصله ان الحيض فلا حاجة الى العادة فهم نعم الكلام في
معرفة المبتدأة والمضطربة وقد ذكرها كغيرها بما قدمناه هنا فقوله او عادته
وعدت اسنانها فان كان ولدا واحدا ولم تحصل فيه شرط التمييز رجعت الى العادة
فانها ان انتقض قد بنى على الظن ان حيضها دونه لانه موضوع
سيما اذا حصل الظن المعهود فان كان كذلك سهل الامر في شخص الدم فان حصلت
امارة شرعية كالعادة والتمييز عمل عليه والا فالامكان لان ما امكن ان يكون حيضا
وهو حيض صار حيضا بحصول الظن وحصوله الظن المعهود اذا عرفت ذلك فان افقد التمييز
فالمضطربة ترجع ما تعرف والحاقا المعادة الى ما عرفت واما المبتدأة فترجع
الى النساء لما عرفت كما هو المعروف والمشهور بينهم بل المجمع عليه في الحالة كما نقل عن بعض
منهم لما عرفت ولان الطبيعة جارية غالبا فتحصل الظن فصاعدا الى المصورة المتكررة
سندا ودلالة نعم بالرد الى فقد النساء لنهاية رجوع الى استعلامها فرأيتها دون اسنانها
فلم يحصل لها ظن واضح والاستفادة من النص الميتور بناء على اعتباره ٥ لا يخرج عن تكلف
اذ المدار في الرجوع الى الكبار والرد على ما تضمنه دلالة منطوقا او مفهوما حقيقة
او مجازا بدلالة المطابقة او التضمن او الالتزام وبالجملة على ما يصح الاستناد اليه
ولو اعتبارا لا اجمالا وهو حمال والاستعداد كما هو واضح مع ان طريق الاضباط
فانكر انه لاجل النص على الامارات الظنية فواضح سهل الامر فيه
وكيف كان فكرر غير مرة ان الاضباط عند الشبهة طريق النجاة بهذا ولا بأس
بما يضاح هذا الاجمال بذكر بعض الصيارات المضبوطة قال في شرح اللمعة

ومع فقد اي التمييز لفقد ما يميزها فتاخذ المبتدأة خاصة عادة اهلها من النساء من
دون خلاف يعتد به كما في الحدائق وعن التنقيح نظم كل في المعتبر على اتفاق الاصحاب
من فضلائنا كما عن شرح المفاتيح وموضعي من الخلاف دعوى الاجماع عليه وهو
الحكم المشتهر بينهم المجهول عند كثير وكشف الرموز حيث حكم بالاول لم يتحقق الاصحاب بالقول
بمراعاة الاقراء وسنادة والاخير الى عثمانيا نقل يظهر منه الحكي عن ابن ابي
حيث لم يذكر خلاف الا بعد فقد النساء واستاد الشيخ بعيد وكذا كما يظهر من ذكر
المصنف ومختلف الشيعة حيث قال في الاول وظاهر الاصحاب ان عادة النساء والاقراء
تقدم على العدد اي الموظفة العدد شيء عادة وذكي الحكم المزبور في الثاني غير ناقل
الخلاف مع انه قد اعترف والاصل فيه بعد ذلك قصص سماعة عن جارية خاصة
اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر ثم كانت تحيض في كل شهر ثلاثة ايام اقرائها قال اقرائها مثل
اقراء نسائها وان كن نسائها مختلفات فاكثرها عشرة ايام واصغرهن ثلاثة
النساء يجمعن بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا والاجماعات المنقولة
وظاهرها وما دلالة يستفاد من مواردها ان ضابط من حواد اهل بلدها نظم النظر وفي المقام
وقول ابي جعفر عليه السلام وموثق زرارة ومحمد بن مسلم المستفاضة تنظر بعض نسائها فعلها
فتقضي بما قلن انها دخل الصبغ في ضرائبي بطرق النساء ان كانت لا تعرف
ايام حيضها فابتلت جلست مثل ايام امها واختها وخالتها واستظهرت بثلثي
ذلك ودعوى عدم دلالتها على المطلوب يوهن لشمولها المضطربة والدلالة على الاكتفاء
ببعض النسوة ولو كانت واحدة ولا قائل بشيء من ذلك كما وهم السيد المعاصر مدعيا
بان دفاع الاول بالتقييد المستفاد من المقطوع عنه كاندفاع الثاني باحتمال
اختصاص النسوة بالبعض لكونه مما يستعلم به حال النساء او مما لا يكون معرفة ذلك
الا لهن مما يكون عدم العلم بالخلاف عليه ولعله مع العلم والغلبة او مع الخلاف

والمخالف غير البلدي مع ان القول بعدم الدلالة كالمستغرب واشتمال الرواية
على ما لم يقل باحد لانها ذيلها كالابتداء في الخبر الباقي تتذكر وما في نظم المرسل الطويل
من رجوع المبتدأة الى العدد خاصة محمول على الغالب من عادة النساء ستة
او سبعة او معتد بالمعتضد بحكي الاجماع وغيره مضافا الى الاعتبار فقد ظهر انه
لا وجه للمخالف المستفاد من عبارة الغنية المزبورة انفا واحتمال الرد الى اقل
الحيض لبقية والشك فيما علاه القاضي بقين العادة ونحوها بتعذر الرد
الى الاكثر لقاعدة الامكان مضافا الى كونه الغالب لغلبة الدم في مثل التفاوت
او الرد الى التحيض بعد مصادمة الاول لا يخفى ان بصفي الحيض انما هو في مقابلة
النصوص الدالة وهو جيد لان المدار على الظن والظن الحاصل من الفتاوى
مع النصوص اقوى منه الحاصل من احدهما كما في غيره من الوجوه الاخر لا كما فوه هذا وينبغي
التنبيه لامور الاول لا فرق في الاقراء بين ان يكون لكل من الطرفين
او احدهما ولا يبعد اعتبار العصر التي ملفقة في الاخيرين حيث يكون ذلك
امارة معتبرة للظن بكونه حيضا الثاني هل يعتبر تعدد النساء او لا اشكال
من التساوي في ظهور ادلة تقارب الاعمار وعموم النص المستفاد من الاضافة
مع عدم سبق معهود ولعله الاقوى والاحتياط غير خفي الثالث هل يعتبر الجمع
بكفي العالمات بكمال نام وعلم القصور لم ار من تعرض لذلك نعم معتقد بعضهن احيانا
وعن قدرة الاخر فالمدار وعدم اعتبار اذا ما حصل العلم من اخبار العالمة
تنطبق القاعدة على البلوغ مع انه من الكثرة بمكان لا يخفى وقد فصل
عن معرفته ولعل العدم فيها هو الغالب والله ورسوله اعلم وقد نقل عن

سماع صدق البناء بقاء كثرة يتحقق فيها العموم والخصوص فيما في الاثنين مع العلم
بالاختلاف للبناء من اشكال المخالفة النقض ويقابل ببقاء الكثرة القريبة العلوم
بحيث يصدق عليه البناء عرفا كما في جمع الماء في الصاعة مع تحالف البناء كالا
يعتد الاكثر فيها بالبعض مع سقط مع عدم العلم بالمخالفة للظن والنقض فتم والاسقاط
في محله الحاكم فان اختلف اردم يكن الاسلام ثبوت ولعدادكوها قاقرا فيها
بالسنى كما هو المشهور المحصل مع العلم وصرح المحكي عن كثير وعزاه الى عن ترجح
الجمهور ترك كلام المناصر المشهور بين الاصاحب كما تقدم عن
السرائر وان تم الكان هو الحق مضافا الى ما علمه استفادة من اطلاق لفظ انها
علة لصدق الاضافة بدون بلا سبب المعتضد باستفادة هوان الاول بالفضل مع
عزوه الحكم بالعدة علته ومثل هذا المقام كما ترشد اليه قاعدة الكلام موضحة في المتقاربة
شاسعا بعد اتحاد البلد كما لعلنا نعتبره ههنا وما ورد في مرسل يونس
نعم الصوم ان المرأة اول ما تحيض ما كانت كثيرة الدم فتكون حيضها عشرة
فلا تزال كلما كرت تقضت حتى ترجع الى ثلثة ايام حيضها كما صرح في
تعدد رجع الى ثلاثة ايام على الاعتماد عليه ولا على تقدير قرائنه اقترانها بالنقص في
موثقة زرارة ومرسل المتقدم كما في بعض النسخ الموثقة بعدم العمل على عضو ان
على قيد اتباع العشرة دون ما عن محمل العقائد والبرهان من الجزم في بعض الاخبار بطرحها
بظهور الاستدلال بعض الروايات على العادة الاقران تحت قاعدة الامكان ونفي
ما زاد عليه عنها باصالة عدمه كما حكي عن بعض فضلاء المعاصرين بامكان
من الضعف وكيف كان فثبوت الحكم المزبور مثل ذلك لا يخرج عن كونه مع
وعورة الترتيب الا مستندا صورة يكتفي فيها الاجماع المركب ولم يثبت ثبوت

لثبوت القول بسبع عدم الترتيب كما في صحيح الناجي وعن التلخيص والمقول بالعدم منهم
كما في نظم المعتبر والمنتهى حيث قال الاول انه اختص بالشيخ ونحن نظن ذلك ليس فانه لم
يثبت كما قال الثاني انه قال ذكره ولم نقف عليه الا نقد حكي عن المرتضى وابن بابويه
وكون الاهل هو المتبادر من لفظ النساء والمصرح به في صحيح ابي بصير معتضدا بالعاق
الاعيان انما يفيد التقدم في الاستدلال ولا يفيد الترتيب فهو دعوى لمكان الظن
في جانب الاهل القوي منه في جانب الاقران لعين الاخذ به وتقديمه عند التعارض
سيما لوشذ في ورود في الاضمار وهم فانه يكون طرح الجميع بينه وبين ما ورد هم
مضافا الى انه المتيقن من منظور المعظم والمحكي عليه شهرتهم وما استظهر من اجماعهم كما
اشرنا اليه ومن هنا يعرف وجه اتحاد البلد فيما تعدد ما قيل انه زائل في معقد شهور
في الكثرة وما تراه مالوحدان فراضلا في الامر حيث ما ضلا في اقتصارا فيما خالف الاصل
على مورد اليقين فالقول بالعدم عدم التكن من الرجوع الى الاهل كما اشرنا اليه لا مطلق
الاضلاف بتعاقب الهوم كانه لازم فلم لا يقتضي العقل عباتان الجمع فظاهر العموم التكن منه
بل يكفي بعد القصد والموفق منه لذكره غني فاد بالجملة اصل الرجوع الى الاقران الذي
منه قوة لما عرفت من حصول فضل الحصول المظنة التي هي المدار واما الترتيب فهو مفقود
اذا كان مراتب الظن متعاونة وعلى كل حال الاضاط طريق النجاة والله العالم كفاية احكام

قوله فان لم تكن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة او عشرة من اول ما رأت الدم
هذه المسئلة من المشكلات وقعد فيها المقالات لاختلاف الاخبار واختلاف
الاعتبار والروايات وقد اطنب فيها كثير من الاصحاب حتى افرد لها بعضهم رسالة وعشرون
قولا فلهذا ينبغي الاعتناء فيها بما حتى بيان لرفع الاشكال وايضاح الحال في هذا المجال
والاشارة الى وجه الاختلاف والجمع والائتلاف ونخصص ما هو الحق في هذا المقام ليتبع
المرام باحسن نظام والايتام فنقول اولا والتوفيق من الله انه قد ذكر في عزه احد من
الاصحاب ان امر ما عدا الناسد مبني على الظنون الاجتهادية لانه يرجع الى الرجوع

الذي يكفي فيه الظن سما الظن المختار وضافا الى ظهور الاعتبار والاشارة الى ان الشارع
في الاضابط حتى لبس فيها الثلثة والعشرة والستة والسبعة فالثلثة باعتبار انها اقل
الجمع وهو المتيقن والعشرة باعتبار الامكان والستة والسبعة باعتبار الغلبة
ان دام المرأة على العادة اما ستة او سبعة والحاصل ليس الامر في المقام من باب التعبد
الصرف الذي يقتصد فيه على الادلة فقط لا مضايقة من الاحتياط على بعض الوجوه حيث
لا تضاد بين وجوهه [illegible] فعلى الاصحاب وقع اختلافهم من هذه الجهة فبعضهم
لاحظ الروايات فقط وبعضهم لاحظ الاعتبار فقط وبعضهم لاحظ الاحتياط وبعضهم
لاحظ الكل وبعضهم لاحظ الظن فقط وكيف كان فقد ذكرنا سابقا ان الدم الذي تشخص
فلا يخلو اما ان يظن انطباق المعهود عليه او يظن عدمه او يتعارض الامارات
فالتخيير صحيح وان النسيان بالاحتياط مع عدم المعارضة او المساعدة فعلى هذا فاذا فقدت
المرأة كل ذلك فالرجوع الى الروايات على وجه يحصل الظن بانه دم الحيض ولو بالامكان واما
حكاية التعبد فمشكلة وان حصل الظن فالتخيير لمعارضة الامر ورفع الضيق اذا تدبرت
ذلك فهنا فقد ما فات الاول اذ المسئلة والثاني في المبتدأة اعني الناسية الوقت
والعدد والثالث في الناسية لاحدهما والذاكرة للاخر المقام الاول فقول اضلف
في المسئلة بعد فقدان النساء او اختلافهن على وجه لا يفيد الظن فقيل بالتخيير بين الستة
والسبعة في كل شهر للاعتبار والاشتهار والاجماع تحصيلا ونقلا على عرف واحد والاجماع والاخبار
المتقول عليه روايته اما الاعتبار فواضح واما الاشتهار فبين والاجماع فقد نقل على
عرف احدهم واما الاخبار فهي رواية يونس التي ترجع الى روايات فهي وجب
السند معتبرة مما عرفت قضافا الى ان لكل منها معارضا هو اقوى منه حتى صارت
كالصحيح على لسان عرف واحد واما فقهنا قوله للمبتدأة تحيض في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقول الصادق
وهذه ستة التي استحيضت بها الدم اول ما رأته اقصى وقتها سبع واقصى طهر ثلثة وعشرون
يوما وقوله ان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع
وطهرها ثلثة وعشرون فتقدير والاقتصار على السبع لا ينافي التخيير اذ لعل حيث

يظن الحيض في السابع فتدبر واستبعاد التخيير في السابع بعيد لوجود الظنين مع
ان مرجع الاول الى الحكم بتعطل وكذا الاقتصار على السبع حيث لا يكون الدم فيه
مظنون العدم للاقتصار على جواز التحيض به ولها التحيض بعشرة وشهر وثلثة ايام
من اخر في جميع الادوار حسما بما تقدم وبين ما عرفت التخيير في موثق زرارة اذا رأت في
اول عدتها فاستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد
ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام او يوما او سوقف على ذلك وان لم تحيض يدع عليها
فتكون مستحاضة تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما تكون من الحيض فاذا مضى ذلك
وهو عشرة ايام فلتغتسل ولتصل المستحاضة ثم صلت الكتب تقعد بقدرها ثم تترك الصلوة
في المرة الثانية اقل ما تترك المرأة الصلوة وتحاسب قبل ما تكون من الطهر وهو ثلثة
وما عدا ما عدا من الموثق وان كانت مساوية محللات فاكثر حيضها عشرة واقلها
ثلثة بحمل الاطلاقات على ما سبق فتدبر واشارة في السند بخبر عاصم فاقصى الاقاصيل
وليس بكثير مواظبة الموثق حتى قيل انه مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
واقربها بعد ما عرفت قضافا الى ما عرفت الصحيح في العدة والاجماع على العمل باخبار
الموثق وكذا كان المدار وهذه المعارضات على الظن المفهود اولا فاذا لم يحصل
الا ذلك العمل على حسبة التخيير والترجيح لاحد الروايتين غير واضح سما بالنسبة الى ملاحظة
الاعتبار وبعد التعبد فالتكافؤ حاصل ومقتضاه التخيير والشاهد غير محتاج
اليه كما في غير مقام مثل ما نظائره فهو بناء على حصول المعارضة عند عدم التعادل
والرجوع الى الاصول بكون الامر على خلافه وهذا ويكون العمل بعدم التحيض الا مع اليقين او الظن
المعهود وما سبق الى الاشارة الى قوله الاول اشارة المقام الثاني في المضطربة
اعني المتحيرة قبل حكمها كالمبتدأة فاذا كان الروايات السابقة لا تدل على الاكتفاء
بهم وردت ذوات الايام فيها وهي قوله في المرسل المزبور في المضطربة العادة
للتي قبلها السبع والثلثة العشرة وقضاء صلاة ثلثة ايام كما ترى السبع وهذا ايضا

جميع الاصحاب ولكن بعضهم استدل بما ذكر المقصود في الروايات الاول المثال
وضعفا في الكفر المادة والطريق الاولى مضافا الى الظن والاعتبار والشهرة واجماع
الخلاف على رواية التحيض بها وهو يخصل الاتحاد فيحكم وهو ليس بحجة وان كان الاقتضاء
على السبع في عمر مردد النقل اذ واو في ذلك الا حساط وكيف كان القول بالتخير
فيها على فاقد تمييز او المشهود وهنا اقوال مشيرة الاتي بالاشارة اليها قال في شرح
اللمعة المعاصر لهذا وذكر المسئلة واد لتها واحتمالات المشهود وفي المسئلة اقوال متشرة تصل
ببلغ المجموع منها وعشرين كما نقول عن الجامع مرتخيضها بسبعة وبثلاثة على الرواية والبقية
والمنقول عن الاقتصاد مرتخيض المضطربة بسبعة في كل شهر وبثلاثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني
والمبتدأة بسبع حائضة والمستمر عمرها ضع والمنقول عن الحمل والمقنعة والمهذب والاصباح العكس
ولعله للترسل ومضمر ساعة مع الاخذ بالمتيقن وما سمعته عن ابن زهرة من الظاهرة
في تخصيصها بالعشرة مع الفصل بمثلها طهرا كما عرفت مثله في خصوص المبتدأة وكانه لتحكم
قاعدة الامكان لعظم وبعد الركون الطهر اقل من ذلك والمنقول عن طرفا في حمزة تخير
المبتدأة بين السبعة والثلثة والعشرة والجمع بالاحتياط في المتحيرة فان تخير
على التخيض والاستحاضة والمستمر فالواضح الاخذ بالثاني كالمستمر
لما لفقه لصريح المرسل سما مع تردد على الاجماع على ترداده وما سمعته من المعتبر في تخيضها بثلثة
في كل شهر استظهارا وعملا بالاصل فلزوم العبادة والمحكي عن القاضي من تخيض المبتدأة
بثلثة في الاول وعشرة في الثاني لمنع مكانه والاقتصار على المتيقن من تركه الصلاة
اولا واوجب في الكافي تخيضها بعشرة في الشهر الاول خاصة ثم بثلثة في كل شهر
ولعله لموثقي ابن بكير وما في الموجز الحاوي من تخيضها بستة ستة في كل شهر فما بعد
الاول ولعله للترسل مع الاخذ بالمتيقن وترك العبادة وما حكاه في المختلف
المنتهى عن بعض الاصحاب من جلوسها في كل شهر اكثر ايام الحيض ولعله للموثقين مع
مراعاة قاعدة الامكان وما حكي عن بعض من جلوسها في الشهر الاول اقل
الحيض وفي الثاني اكثره وعن بعض اخر بالعكس ولعل المستند هما الموثقان

الموثقان مع مراعاة الاول قاعدة الامكان فاحد البقين في ترك العبادة
وملاحظة الثاني لقاعدة الامكان الى غير ذلك مما لا اقول ولبس على شئ
منها ما يعتد به مرالادلة كما في مقابلة ما تقدم مع ما في بعضها فيلزم العلم والحكم
المنفيين عقلا ونقلا وما فرضه والمحكي عن السيد من ذلك لبس مذهبا انتهى وهو جيد
وكيف كان فالمدار على الظن المعتبر بعد تعذر اليقين ثم الروايات مع سلب
الترجيح لما لكل او بين احد الاعداد وطرق تحصيل مقام الاشباه للتخيض حسبه
اذا خلا عن تتبع منفي في الشريعة ثم على تقدير التعيين بعددا ووقت فالبحث
فانها تقع على مقتضاه وان احتاجت الى التخير اما بالنسبة الى العدد فهي
مخيرة في اخذ اي عدد شاءت من السبعة والستة والعشرة والثلثة وهل لها
كما هو المنقول عن تصريح جماعة من تركت الاعمال كالمحققين والشهيدين والعلامة
وغيرهم والمفهوم من كل اطلق والمحكي عليه في الرياض شهرتهم كما في مسح المعاهر
ولعله لاطلاقها او لا طلاق في عدم الترجيح فيرجع من ترجح ونظر المحكي عن الشيخ
من الاجماع على المضطربة مع ضعفه على القول بالفصل كما قيل ولكن لا يخلو من اشكال
في التخير بين الستة والسبعة لوجوب التحيز بالفعل وعدم ما عرفت من عدم المانع ووجود
المقتضي هل التي لها التخيض في اول الشهر ووسطه واخره او متعين في الاول
وجهان بل قولان من المنهي وجامع المقاصد وضعه والمحكي عن الاصباح وعن
الاول للتيقن وعدم المرجح وفي كشف اللثام الثاني كما عرفوه لما عن الصدوق
في المرسل عن نسائه اول عادات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم في مسجاح
وفي خبر بكير المزبور ترك الصلاة عشرة ايام ثم تصلي فمن كل شهر كما مر وفي الصحيح
في حديث النفساء تخيض في كل شهر في علم انه ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصلي
وصومي ثلثة وعشرين يوما مضافا الى ان المتعادة من الفاعلة المسلمة من وجود التخيض
كما يترائ منها ان تكون حيضها ثم لا واجب لرجوعها عن ذلك وترتها العبادة

فيما بعد وقضائها لما تركته من الصلوة وفي الجميع يظن زوجه بمنع من فعلها ضيق الوقت
ولكن الاحوط العمل بما ذكره اولا ما امكن لئلا يكون قضاؤها لو كان مظنونا فوت لو كان
الوقت المتاخر مظنونا الا هو طويل الاولى انتظاره للاصل وعدم جواز الترجيح
للوهوم والزام العمل بالراجح سابقا في مثل المقام قد يمنع النظم موافقة السابق
الثاني للمتلو ظاهرا لما مضى حيث ان مرجع موافقة السابق الاول الى الوقت ولكن
له الامر غير مجد من الاستصحاب التحقيقي بذلك بعد اختياره وهو غير واضح لعدم المعين لاي
حكم التزاحم في مقتضى الاستصحاب ايضا فقد يمنع من الاعراض المزبور بوجه كما هو مصرح
به كالمزبور من نقض الكتاب لانه المستفاد من اطلاق النحو نصا وفتوى فقد يمنع وطريق
الاحتياط واضح المقام الثالث في المضطربة في اخماله وهو الناسية للوقت والعدد
فقط كما مر ان كانت لها عادة فعنوان هذه اخص من الاولى وان كان الاعم من ان تكون
ذات عادة او هي ذات عادة لكنها نسيت فقد مر في هذه دخول في الاولى وحكم فصلها
وكيف كان فالكلام هنا في الناسية فاما الوقت او العدد اما الاول فقد عرفت
حكم خيالها فاعلم ان المضطربة التي لا علم لها بحالها وعادتها بوجه من الوجوه اذا
لم يحصل لها ترجيح بموافق الوقت او العدد ترجع الى الروايات على ما فصلنا واما العالمة
بحالها فالحكم لكن في انه الوقت او العدد وجهان على فتهني ناسية الوقت كلا وتاما
محالفا للحلبي لكن في انه الوقت او العدد وجهان على فتهني ناسية الوقت كلا وتاما
وكذا العدد او البعض جامع النسيان تاما كما سبق الكلام فيه واما بعضا فيحتمل الاخذ
بالمتيقن ويكفي بين ان كان ثلثا او نقص له اولا قلا او نقد من الطرفين ان كان
ناقصا على الاحتياط ويحمل العمل بالظن بالمطابق للظن وبالجملة بالنسبة الى حال
الاضطرار الى العمل بالظن الراجح لو حصل او تاخذ بالمتيقن او بالاحتياط وطريقه
السلم واما ناسية الوقت ذاكرة للعدد فما قيل انها هنا محتاطة كالعامل
الحائض والمستحاضة وزيادة غسل لاحتمال الحيض حيث يحكم بكونه كما فعل في الشيخ
وغيره ومحل عبارة والمعتبر ملتئما مع ما في التهذيب ونحمل عبارة المانن هنا

هنا وكون المشهور انها تحتاط بالعدد لم نحظ لكن هذا حيث لم يكن علم في
الجملة وان فالخلاف في غير محل اليقين فقال الاقوال ما اذا كان العدد فضل
في مقدار يزيد نصفه على العدد او ساواه كما اذا كان عدد حيضها اربعة وقد وقع
الاضلال في عشرة فانه لا قدر معلوم في البين لاحتمال الخمسة الاولى والاخيرة وكذا الاربعة
والثاني في خلاف فعل الاحتياط تعمل بما ذكرنا وعلى المشهور على العدد الثاني كما
اذا كان عدد اضلال في مقدار يزيد العدد على نصفه فحينئذ فالزايد وضعفه حيض يقينا
مثال عدد الستة قد ضلت في عشرة فالسادس والخامس حيض لان الناقص سواء الوثاني
ان كان العدد الستة الاخيرة وتاسع ان كان العدد الستة الاولى فحيض يتحقق باحدهما
وتاخذ الباقي عما قبله او بعده على الاحتياط بحر الكلام وان الاربعة المذكورة ومثال
كالخمسة ما هو معلوم في البين ما اذا قالت حيضي ستة لكن امرج احد نصفي الشهر بواحد فالخامس
عشر والسادس عشر حيض يقينا والعشرة الاول طهر وكذا الاخيرة والوسطى وقع فيها الحيض
فالسادس يحتمل فيه غسل الانقطاع الى اخر العشر وهو واضح وعلى تقدير حيال الامر
فيما تخاصم واما ناسية العدد وذاكرة للوقت فالاقوى انها كالمبتدئة اذا اخذت اخيرة اخذت على ما
مر في الثالث او الوسط خفية سيوفى بتكليف المستقرة ان شاء الله تعالى على الاحتياط عملت
على الاكثر الى العشرة وفي مقام تمكن احتمال الانقطاع واجمع عددها كما اذا ادركت اخر نصف
على العمل الحاضر والمستحاضة في السنة المتقدمة وعلى تقدير الرجوع الاضطراري فيها الستة
الى السنة والمضطربة ترجع الى الروايات ويكون الساقي استحاضة وكيف كان فاما الستة
الى السنة والمستقرة واما الستة الى الزايد فيما فصلنا في المضطربة وهنا فروع
حكمها تركنا ها لضيق المقام ولامكان الاحتمال لها ما ذكرنا فيه قوله ولو نقص
عشرة احتاطا عالم العدد الوقت الذي عرفته كما لو ضلت نصف يوم في كل
في السنة الاولى والثاني الستة فصاعدا الخامس او في الثانية كذلك فلا تقضي الثالث

قال في الذخيرة ونظم هذا الاتفاق على النبش للكفن والصلوة قال لان الصلوة
بالصلوة على قبر والكفن اعني عند الدفن لحصول الستر بها قول لان الستر ان الكفن
والتغسيل والصلوة عليه واجبات فعلم سقوطها بالدفن حيث لم يكن والاكل
جواز النبش فما قام عليه الدليل وهذا الى ثبت انه نسي فما قاله العلامة في كره نحو
نعم لو قام دليل على ان الناس فاعلوه في الكفن والصلوة حصول الستر والصلوة
كيف اتفق اتجه ذلك لكن سيق الاشكال في الغسل والاحوط تحصيله وقال الثاني
اذا دفن بلا غسل مع تعذر فالاقرب جواز النبش لفعل المستحب والافضل ترك
وجوه الفاضلان لنحو ما لا النبش الا ان يكون الدفن مغصوبا فيهما المالك
واعترضها في كره بان الكبرى ممنوعة فحرم النبش ما هو الاجماع ولا نسلم في الزرع
القليل لقابلية الزرع لعود الزرع خلافا لمعلوم النبش للبدع في الاجماع كما هو مذكور في
قواعدهم والمسئلة مجمع كثيرون بالاجر وغيرها لا يخفى عنهم اشكال لعدم الدليل
الواضح فيما ذهبوا عنه واعتمد كما نبه العلامة انه قول اكثر كان المالك اذن عنه وبعد
الدفن ضاع والمشهور عدم جواز النبش وسقط المشتري لعدم التفريط وفي جواز
النبش صح البيع بناء على ان النهي في المعاملات يقتضي الفساد او لا وفيه نظر
الى هذا الا ما كان النهي لغيره كما يقتضيه قول الاكثر بجواز النبش لغسله
في حاو غيره وعدم ان حرمة الميت وظاهر ان الحكم مختص بما ذكر كما صرح به
المعاصر الدفن في ثوب غصبي او الاجر او الاظهر الاول لعموم ما ذكر اولا وقانا نبشا
فلا شك في شمول دليل حرمة النبش لمثل هذا الفعل لانه الاجماع والنبش في كل اختلاف
واما ثانيا فلعدم ومنه لظهر جواز النقل بعد الدفن كما يقتضيه كلام من تقدم الاصل
وعدم المعارض وعدم التلازم بين حرمة النبش وحرمة النقل وان توقف على النبش
في بعض الصور والا فلنا حرمة النبش هنا اقوى والاقرب بقضية الجواز ولو سلمنا
حرمة النبش اللازمة للنقل فلا نسلم حرمة النقل لان مستند الحرمة ليس الا على التقليل

ذكورا في محله وكذا الاستلزام ذلك للهتك كما مر غير واحد وفهم الحج الثاني حيث
فصل بين الهتك وعدمه فحرم في الاول دون الثاني لعدم حصول هتك ومنه اولا وعدم
الدليل على حرمة كل هتك ثانيا مع وجود هذه المصلحة العظمة وما احاب به السيد الرضي
المعاصر مستدلا بانه لا مصداق لتحريم الحج الثاني فانا النقل بعد الدفن ان فصل منه هتك
غرض لانه قد تحقق النقل يوم الدفن في صدره فلا فاصلة كلية كما لا يخفى ودعوى عدم القول
على الفصل بحرمة النبش لتوقفه عليه وان عدم الحرمة لان عدم القول بالفصل
ليس قولا بالعدم كما لا يخفى فالمناط الاجماع الكاشف ولم يحصل وقع التفصيل في الحاشية اما
الحج الثاني فاعترفت وانا الكلية التي ذكرتها بعد السلام وقانا بالعفو استثناء
البضعة بعض الاعضاء كثرة وما قبله فلا يجوز لحرمة النبش وحصول الهتك وان اكتفى الحويط
عرفت انتفاء الفصل الذي علل به الجواز فضلا الى البضعة بالاية والاعتبار وان كان المشهور
هو المنع لكن الشهرة وحدها لا تصلح لتعليم حصول الظن الاطمئناني بها هنا وعدم الدليل يؤيد
عليه حجيتها كما مر في الاصول سيما لو كان الانسان ممن لا يعمل القبيحة ضعيف الاستعداد
فان اضطرارية الى النقل للشفاعة والكاتبة ودفع الضرر منها لو ترك ذلك نعم لو كان من
المعدودين من اهل المشهد هذه الامور مع حصول الهتك وكون النبش لا يعد لدى العرف
تركه وان كان اتركه وطي تاج من احتياط فتدبر ثم لا فرق فيما ذكر بين قصد النقل بعد
او قصد البقاء دائما او لم يكن عند الدفن غافلا عن ذلك ثم بدا له النقل للعموم ما ذكرنا
قانا بان ينقل عبارة صاحب الحدائق التي ذكرها المحقق للفصل قال فرعان الاول لو
فانه يحرم نقل الميت بعد دفنه الى موضع اخر لتحريم النبش واستدعاء الهتك ولو الاحد
الثاني لو دفن المشرك ونقل قبر مسلم جاز نبشه اليها عن بعض علمائنا قال الشيخ فريد واذا دفن
الميت في موضع فلا يجوز نقله الى موضع اخر وحكى ذلك عن الشيخ المفيد وابن ادريس
الا انه قال سمعنا ما ذكره والاصل ما قدمناه وقال ابن ابي عقيل الزيدية عندنا كفرة

بعد ذلك اخرج بقطيعة حتى سبق قدمي ذلك وهذا حكم ظاهر الاصحاب ونص عليه في الجملة
ولا يبعد عليه شيء على ما فصلنا كما ذكره عز وجل والثاني انها اذا حاضت الحامل والولد في
وامكن اخراجه حيا فالشق بطنها متعين والا شق بطنها اجماعا لان الجنين للام على المشهور ويحرم
شق بطنها على المشهور مضافا الى النص ولان الحفاظ اشق في الاحرام والسهل التغسيل كما
لا يخفى قال في الحدائق لو مات الولد وهي حية او ظن الفاعل او عرفا من يجوز له ذلك شق
في فرج المرأة وان قطعت الولد اخرجته بقطعة قال في بعد ذكر الحكم المذكور ولم اعثر على من تعرض
نصا واستدل باجماع الذخيرة وكأنه قد تمسك بخاطرة الرواية الآتية قال الجزء المعتبر ونقول
ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز لزوجاته غيرهم ونزل عليه ما
رواه في فرج وهب وعن الصادق قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة في نفاسها ولد
تحرك شق بطنها واخرج الولد وان قال امرأة ماتت في بطنها الولد فتخوف عليها قال لا اكره لمن
يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ورواه في موضع اخر وزاد فان خرج والا فالرجل يدخل يده
في آلة الرجل من تحت العمارة المتقدمة وان جاء الولد فرجوه فيها ولم يخرج اخذ السكين
يده فرفق بها وقطع الولد بيده واخرجه ورد كفها عليه فرفق بها واذا ماتت في بطنها اقول
الظاهر تعلق هذه الرواية بصدر كلامهم عليهم السلام اذا ماتت الام واولى الحكم في الولد اذا كان
حيا الشق كما تقدم واذا كان ميتا وفي معها انها وهو بعيد سيما مع توجيهها الاخير فانه
لا يكاد يحكم عليه بما دل عليه ظاهرها وفي الكتب في المسألة الثانية ويجب شق بطن الميت لاخراج
الولد الى ان قال واما الشق بطن الحي لاخراج الولد فانه لا يجوز في ظاهر الاصحاب وان علم انه لا يخرج الا
ولا اضافة عليه بشق بطن الحي لاخراج الولد وان علم انه لا يخرج الا ميتا وان خيف على الام
مشهور بين الاصحاب بل لم يذكر فيه خلافا واحدا من الطوائف المحقة وان خيف على الام
من ذلك صحيح بل ربما ادعي الاجماع عليه ثم ان ظاهر هذا الولد لا يعتبر عادة ولا يهتدي
حرمة الام اذ من الموهوم ثم ان الفقهاء والمقنعة وشرح وطرب وشرح والجامع والتحرير
والمنتهى والتلخيص وغيرها من الاحكام وشرحها ان ظاهر الاصحاب خالية عن ولد
اطلق وقد كاد ان يكون صريحا في الحي والشهيد ثم ان مناط موضع الشق كما في المقنعة
وغيره وطرب وشرح والجامع وغيرها لتسهيل التغسيل ولانه اكرام لها ولقول الصادق في
مرسل ابن ابي عمير سئل الشق بطنها ويخرج ما في ولدها فقال نعم وكان لا بطنها ولم يذكر في قطع
الرواية وفي المقنعة عاما فلنا وفي رواية وبياض الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن

ابن اذينة موقوفة عليها فلا تكون حجة ولا مرفوعة السكوني فمضمرها الى السلام ورده
الشهيد بان الظن لعظماء ثقات الاصحاب الائمة عليهم السلام لقوي مثل الكلام الاخير
عن تنقيح ابنهم اقول اما الشق حي فاجماع منهم واجماعي ومنصوص كما لا يخفى واما كونه في
الجانب الايسر فلعله لاجل الولد وللنص المعتضد بفتوى الجماعة لانهم لا يفتون بالايسر الا عن دليل
فتدبر وان ابيت فلا اقل من الاحتياط واما الشق فلانه اسهل وللغسل اسهل مضافا الى عدم القائل
مع انه حينئذ قال في الحدائق وبالجملة لا يمكن بذلك لوجود النص والاعتبار وتنوير صاحب
من الاضرار وعدم الافساد ولاضطرار وانه اقوم بالسنة قوله ع وما الاعمال
المستحبة فالمشهور بينهم ثمانية وعشرون عملا اقول لا شك ان الغسل ينقسم الى قسمين احدهما
واجب وهو ستة كما تقدم الاشارة اليه وثانيهما مستحب وهو ثمانية وعشرون وعد الشهيد في الذكرى
ان من الاغسال ما يجب وهو ما يوجب غفلة ملائكة وتجب كما عرفت وبعضها الواجب فيها
الاغسل المس وسيأتي الاغسال المستحبة انشاء الله ومنها غسل وهو راجح قطعا اجماعا ونصوصا
كما لا يخفى على المطلع الخبير وانما الاشكال والخلاف في انه واجب او مستحب فالمشهور
وعزي ذلك في ذخيرة والبحار والكفاية وبعض الاخبار وعامة قبل النهاية الوجوب والاقوى
مضافا الى الاجماع المنقول والاخبار الكثيرة وقد ادعى الاستحباب بل الشهرة
بذلك وهو معارض بذلك الاخبار فاقول ان ذلك محمول على ما تقول وهو يكون المقصود منها التأكيد
ولا يكون اثبت تنافي الخلاف بحمل كلام المخالف على ما وافق الاخبار ويكون تقرير الحجة عليه
ما وافق المتقول في المتن بل ذلك هو ما وافق الاستحباب بحمل الواجب على المستحب المتأكد وما
على ما ترجح فيه الاستحباب والمستحب على اصل الاستحباب وكيف كان فالاخبار على اقسام منها ما
عبر بالوجوب ومنها ما فسر الامر بالغسل ومنها ما عبر بالسنة ومنها ما عبر بالاستحباب
فحمل المعبر به على افضل الفضل على افضل الافراد وهو حسن وان ابيت فالاقل
قد دل على ان ادنى مراتبه الوجوب والسنة على ما دلت عليه الكتاب
وهو نفي الوجوب المقابل للعرض مضافا الى الاحتياط والجمع الا ان يكون عند الامر
بها مستحبا وبعضه الاخر واجبا والاحوط الاتيان به على كل حال

لوجوب الى الاكد عليه حتى عبر بلفظ الواجب وبلفظ الامر الظاهر في الوجوب فانه يلحق بالواجب
في الماهية والثواب فحيث اكتفى عن بعض القدماء بالواجب قال في الحدائق ومنها غسل الجمعة
وقد اضاف الاصحاب رضه فالمشهور استحبابه وقال الصدوق في فقيه وغسل الجمعة
واجبة وقال في هداية وجوب الغسل يوم الجمعة هم اوردوا الاخبار المتضمنة للوجوب وقد ادعى
نسبة القول بالوجوب وفيه ما سيأتي بيانه في المقام انتهى والاظهر القول بالاستحباب
لاصل المتين ونقل القول بالوجوب لبعض عن والد الصدوق ره والاظهر القول بالوجوب
شيخنا سليمان بن عبد الله البحراني قدس سره ونضره وصنف في رسالة ومنشاء هذا
الخلاف اختلاف الاضافة ظاهرا وباطنا من هذا اولا نكل مضافا الى المسلة كما ذكره
في الكتاب لفظ الكلام الله على تقتضي الوجوب فما يستفاد منها وما يجوز تخلف المراد
عنها وهم لا يراجعون اشكال لا ينطرق اليها الاضمال فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن الجهني الرضاع قال سئلته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن المغيرة
مثله وما رواه ثقة الاسلام عن منصور بن حازم عن الصادع قال الغسل يوم الجمعة على الرجل
والمراة في الحضر وعلى الرجال في السفر وما رواه في موضع اخر وزاد ليس على
النساء في السفر قال وفي رواية اخرى رخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن زرارة
في الصحيح عن احدهما ع في حديث قال الغسل واجب يوم الجمعة وما رواه الصدوق في الصحاح
في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعلى من اتى النساء
وعلى من احتجم وعلى من حلق رأسه وعلى من مس ميتا وعلى من غسل ميتا وعلى من
في الفقيه عن محمد بن مسلم انه سمع ابا جعفر ع يقول غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه الكليني عن عمر بن يزيد في الحسن الصحيح عن بعض اصحابنا
عن الصادق ع قال الاذى يوم الجمعة في السفر والحضر فرض ثم قال بعد ذلك غير الغسل ورخص
فيه رخصة للعليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال اغتسل يوم
الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع
عن النساء عليهن غسل يوم الجمعة قال نعم وما رواه في الشيخ عن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل عن غسل الجمعة قال واجب في السفر والحضر الا انه رخص

رخص للنساء في السفر لعلة الماء وهذه الاخبار وما ادلة القول بالوجوب كما ستقف
على ظاهرها وفيها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن
الغسل يوم الجمعة والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن زرارة في الصحيح عن احدهما ع قال
سئلته عن غسل يوم الجمعة قال سنة فرض الله الغسل من الجنابة والغسل من الغائط والبول
ومن الفرج عن عمد والنوم حتى ذكر الريح قال سئلت ابا جعفر ع عن غسل الجمعة قال هو سنة
وذكر الصدوق مرسلا قال وروي عن الصادق ع ان غسل الفطر سنة في السفر والحضر اذا عرفت
هذا فاعلم ان من ذهب من اصحابنا الى الوجوب اخذا بظاهر الاوامر الواردة في الاخبار
حمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة قال الرجل المتبحر صاحب هذا القول
جميعا بان الجمعة لما حملت السنة على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه
بالكتاب غير بعيد وهو صلاح في نفسه كما تسمع قوله الغسل كالسنة ما خلا
غسل الجنابة وهذا الذي اصله زرارة لكن في صحيح عائذ بن حبيب في قسم الاخبار عن الصادق ع
كما رواه في تهذيب عن الرضاع قطرون على ان الغسل من الجنابة والفريضة وغسل الميت
سنة قال الشيخ نحمل ان فرضه عرفي فيحمل السنة ان القرآن دل على فرض غسل
الميت كما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سمعته يقول الغسل في اربعة
عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال في الفقيه المراد بالسنة ما ثبت
حجة السنة لا ما ثبت بغير القرآن والحاصل ان الادلة تقتضي ان الغسل غير واجب وحمل السنة
على ما يعم الوجوب كما في قوله ع الغسل واجب يوم الجمعة وقوله ع انه واجب
على كل ذكر وانثى حر وعبد بعيد على لسان العرب في الاستعمال ومنع كون الوجوب حقيقة
شرعية في المصطلح على تقدمها ما في مثله في السنة وهل يحطها قول
الصدوق في الفقيه عن بعض عن الصادق ع انتهى وانما ذهب الى القول بالاستحباب كما هو
المشهور بين اكثر الاصحاب لاجل ما ذكره من حمل السنة على معنى المستحب فانه حمل الوجوب
في الاخبار التي استدل بها الخصم على الندب للقرائن الدالة على الاستحباب ما صورته
وكثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام في نظائر هذا الموضع مما يستعمل فيه هذا وهو مطابق لمقتضاه
للنظام

لمقتضى الأصل الوضوء وان كان المتبادر في العرف كان خلافه فان العرف المتقدم
على اللغة هو الموجود فيه من الخطاب ما للفظ دلالة على ان المعنى العرفي لهذا
اللفظ كان محققا فذلك اللفظ محمل على المعنى المعقول ويبقى الكلام في ان الامر
للامر بالاغتسال يوم الجمعة وقد قلنا بان الامر في مثله بعد الوجوب يقتضي عادة الزينة
وبين ما نقض كون الغسل سنة ان يحمل على السنية فقد تقدم في نواقض الوضوء
واستعمال السنة فيما ثبت وجوبه بالسنة اكثر كثيرا في الاخبار وسنة وزيادة على ما
قد كرناه في تحرير ما ورد في محمد بن مسلم عن احدهما قال قال الله عز وجل وضع الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد صلوته فمن ترك في القراءة فقد تمت صلوته
ورواية الحسين بن بطة الاوضح الواردة في اضاع المتسرع الحنفي في الوضوء قال الغسل
الجنب وترك المشط ان هذا فريضة وهذا سنة ورواية التفليس الواردة في
ذلك انهم حيث قالوا فيها اذا اصبح وفيها فريضة جلد ما لفريضة وسنة جلد على
الواردة في ذلك انهم وفيها ان الغسل والجنابة فريضة وغسل المستحاضة وكذا ما ذكره
المحقق المشار اليه من الوجوب في غير يوم الجمعة استفاضت به اخبارهم عليهم السلام
فانه لا ريب فيه وقد تقدم في الاخبار المذكورة في صدر المطلب حالة وقد كان الاخبار المتفق
على اخبارها بلفظ الوجوب وفي الجملة فان المتدبر في الاخبار لا يخفى عليه صحة ما ذكرنا من
المذكورين والحق الحقيق بالاتباع ما حققناه في جملة من المواضع من ان اللفظ من
الفاظ المشابهة في الاخبار ولا يجوز الحمل على احد المعنيين فيها الا مع القرينة ومع عدم
الوجوب في اخبارهم عليهم السلام على الوجوب بهذا المعنى الاصطلاحي وكذا السنة بمعنى المستحب
خاصة مكابرة بل مباهتة وبذلك يظهر سقوط استدلال كل من هذين القولين بهذه
الاخبار في الجزء الاول على الوجوب على زيد في الوجوب بحصل دليل اخر غير ما ذكر وانت خبير بان مع الغاء هذين
الدليلين الذين ظهر من الاخبار هو الاستحباب في ذلك وجوه الاول اصالة
البراءة في الوجوب حتى يقوم دليل يوجب الخروج عنها وليس وهو قوي وليس
في المقام ان الاخبار التي يستند اليها القائل بالوجوب كما قال فيها على ما ادعاه بل ما عرفت من
ان الوجوب في كلامهم عليهم السلام انما هو بمعنى المصطلح عليه وهو ان الامر لا يجوز تركه

فلا تنهض حجة في الخروج عن هذا الاصل الثاني رواية علي بن حمزة المتقدمة فانه
لا مجال لحمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة كما ادعاه البعض لان اصل السؤال يرد
بين كونه واجبا او سنة وهل الذي قولك سنة الواجب يتعين حملها على معنى المستحب او ما يعم
الشدة اذا قولك للفرض او اطلقت والاصل فان كان في غسل العيدين لكن قضيته
العطف اجزاء فرد المعطوف عليه ان ثبت صحة عطف المتقدم عليه غسل
الجمعة فيها فرق بين غسل الاضحى والفطر واجاب عنه بانه سنة وهو المتفق عليه عند الخصم
غسل العيدين فكيف يكون غسل الجمعة افضل منه وبالزم استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه او المشترك في معنييه وهو لا نقول به كما قرر في محله وقد تقدم ما نقله في البحار عن كتاب الاصوع
لابن طاوس في حديث رواه بسنده عن النجاشي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال النبي
على انسان في كل يوم سبعة ايام فاغتسل في كل جمعة ولو بان تنشر الماء بالقوت توضأ
وتطهر فانه لنسي شيء من النظوع الاعظم فيه وهو غسل الجمعة كما رواه الكليني وابنه الحسين بن خالد
الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى
انهى صلوة الفريضة بصيام الغريضة بصيام الغريضة فجعل صيام الغريضة بصيام الغريضة دائم وصوم
الغريضة بغسل الجمعة فكان في ذلك ما هو اوكد فيه من الصيام والتقرب فيها خطا ما من
الخطايا المذكورة وفي قوله في صدر الرواية مرادفة لمعنى اللغوي ولو يتبعد ذلك
عبده فرقين المستحاضة في جملة من الاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيحة عمار من الحكم بن
مسكين احدكم يوم الجمعة وتغسل وتطيب وتلبس ثيابك وكقول الباقر عليه السلام
في صحيحة زرارة لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب شبابك الحديث وقول
ارضاه عليكم بالغسل يوم الجمعة وهي سنة اشار الى الغسل وغسل الرأس والمحتمل الحفظ
وقول الباقر عليه السلام فاغتسل اي فاغسل والغسل الثاني من الطيب فان الى غير ذلك من الاخبار الواضحة منها بانه
عنهن وهل الغسل فان ذلك الغسل يوم الست والعشرين وقيت يوم الجمعة وهو ما قبل
الغسل يوم الجمعة فما المانع من الطهور في سائر الايام من الاسبوع اما ان كان قوله عليه السلام

وأما إشارة إلى ما نصره وأتى الحسن بن خالد المذكورة ومؤيده أيضا الوضعة في ترك الغناء
في العيد كما تقدم في صحيحة منصور بن حازم أو غيره من الأعمال مثل الأفعال كما مر وورد
تركها في الحضر كما رواه الصدوق في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال
غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وهو ظاهر في الاستحباب. هذا وعند
في إسناد القول بالوجوب إلى الصدوق قرينة تمحو الكلام المتقدم نظرا أو ناقلا على عادة
المتقدمين كما مر به في غير واحد من أصحابنا المتأخرين أنه يصرون عالما بمضمون الأخبار
والوجوب والاستحباب كما تحلهم المعنى المشهور لحكم كل تحلة المعنى اللغوي وتحكيما
فيعني بالوجوب الاستحباب وبالعكس كما هم وهذا كثير الوجوب عندهم في المعنى
المصطلح حتى يحمل كلامهم عليه وعلى هذا فجميع كلام الفقيه السلام في حث عليه والباب
يلاحظ ويجب. وأما ما ذكره في الباب المذكور من قوله وروى أن استغناء عنها سنة
الفريضة صلاة الثالثة أو صيام الفريضة فصيام الثالثة وتمام الوضوء فمعلوم الحجة
وهو ضعيف. وأما الحسن بن خالد الصيرفي المتقدمة الظاهرة كما عرفت فلا اعتماد
لهم في هذا المقام وقع مثله في الفقيه الوصول مع عشرة عالم. ولا واضح أنه في عبد
سيدنا أضرطه وكيف كان فالأخبار الاستحباب فإنه لا صحاح ناصا لا للام لورود
الحث الأكيد الذي هو موجب الوجوب اصطلاحي في الأخبار وصفا في الأمر بالطهارة
وفيما يأتي في الجمعة ما يعرف به الاعتماد شأن هذا المستحب من الحاجة الشديدة
هذا الخاتمة للمندوب واجبون ويدل عليه ما تقدم في الوضوء والغسل الواصل الرواية
فليكن على ما تقدم وعنه فيما أكدناه ويقي الكلام في وقته الذي يختص اختيارا أداء
بالاضاءة والتحلل فإن وقوع الفعل قبل وقته تحلل ورخصة إن صادفها الشروع وإلا
عزيمة فالأداء وقضاء إن تبين ذلك أو قبل وقته عزيمة وقته الموظف لأدائه وهو الوقت
المختار وهو الفعل بعد الزوال إلى الغروب وقبل نوم الجمعة يكون فعلا لا يختص
شروطه بما جهر عنه كون القضاء كما ستعرف أيضا وقد تعرف في نوم الجمعة يكون وقتا لأداء
فعلها قضاء الاضافة والاطلاق وقته اليوم المتخصص الفجر إلى الليل لكن صاحبها تمتد
هذه الاضافة والاطلاق وتالية المفهوم كلاما بالكلام في الاضافة إن هذا
الفعل الكلية هو أول وقته أول اليوم المتخصص بطلوع الفجر كما قرعا عالما وهذا
فاتحا كما ادعاه غير واحد وهو الحق مضافا إلى الصحيح بواسطة الاستفاضة مع

الجمعة وفي بعض عبارة وصول الطهارة مضافا إلى بعض البضع المجوزة كما ستعرف
فالظرف وصفة الزوال كما عرفت المعتبر عليه إجماع الناس الظاهر والإجماع من البيان فضلا
فالظرف وصفة الزوال كما عرفت المعتبر عليه إجماع الناس الظاهر والإجماع من البيان فضلا
الى الأعذار وحصل الغرض مع فقدها أما فضل الطهارة فالصلوة المتمم لظهارتها
والنفل المقيد بالطهارة مستوفاة لكان الجمعة في تأكد الاستحباب وفي إن حمل الخطاب
على المقيد أنما يتم لو لم يكن الإجماع الجمعة والمرتبة بخلاف النفل لتعدد مرتبتها
لكن التقيد هنا أظهر بتم فضل أوقاته ما عرفت إلى الزوال كما هو المشهور بل بعض
ما عرفت مضافا إلى الرضوي ونقل الإجماع المتقدم وفي الفقيه الظاهر في الاستحباب كما في الرياض وكيف
كان هذا هو الأظهر وما عداه الشيخ فوقت يعتد إلى فضل الجمعة يكون حمله على المشهور نفعا في
وقتها وهو الزوال لخروج العامة عن الخلاف فتم ما يقرر اتصال الوقوع بعد الزوال بحيث
القرينة المطلقة لتحرر خاصا في مرجوحة نوم الشتاء انتفاء للإطلاق والنسبة وبعض الأصلاء
فتدبر هذا وما يستقل عليه الحلي الآتي فضل الحال فإنه يرد فيه ما مر في الأول قد صرح
الإجماع بأن وقت الفعل المذكور قبل الزوال وأنه كلما قرب إلى الزوال كان أفضل وعرفت إلى
يصلي الجمعة أول وقته طلوع الفجر فيدل على الفعل وقع قضاء إلى اليوم ولا يريد بسبب اليوم
هو طلوع الفجر عادة لما يجزم فيه وعاد وفاته في عدم زوال والفضل في الجمع فلا فضل الجمع إذا فعلت
بعد الجمعة فالفوت ورواه بن أدريس من مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي عن الفضل وزواة
عن الحلبي وفيه غشاوة الاظهار وإن كان أظهر وفضل الجمعة بمعرفة الفجر المعلوم أنها
وأما لها لا تفوت بعد الزوال عن الإمامية وفي الفقيه الرضوي ويزيده إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب
الزوال فهو أفضل وهو ظاهر في اتحاد وقت الغسل والصلاة فيجزيهما إذا اغتسلت بعد الفجر ظاهر
الحديث وأعظم منه إجماع عالم وفي الفقيه الرضوي المعتبر أنه على إجماع الناس وهو يؤيد
مدعوى الاتفاق عليه الحلي صريحة والعامة ويدل عليه صريحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تدع يوم الجمعة
فإنه سنة وقد تقدم الزوال ولكن فاعل هذا الفعل قبل الزوال فإن الذي له فقهم وعليك السكينة والوقار
وقد تقدم في عبارة كتاب الكافي وأفضل أوقاته قبل الزوال ويؤيده بعض ما رواه الشيخ في حديث
غزالة عنه فإن كانت الأفضل فعل صلاتها وأولها فإذا كان يوم جمعة صلاها قبل أن تزول الشمس
أما ظهر واصلها بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة حين زالت الشمس وروى في قرب الإسناد عن
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال يغتسل يوم الجمعة
من أول النهار وإن لم يغتسل فليقضه يوم السبت والباقر عليه السلام قال الشتاء خارج وقته واضحا
والنسائي مع التخصيص بخارج الوقت لا يخرج من مسافرة وبهذا الخبر استدل في المعتبر على ذلك وبعد عبارته

المستفيضة ... علي ما ذكرناه ... ما ذكره بعض فضلاء متاخري المتاخرين ... لولا الاجماع
علي الحكم لامكن القول باستداده الى الليل لاطلاق اليوم في الروايات ... [illegible]
علي الافضلية ... [illegible] ... الى الزوال
[illegible]
[illegible] ... الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح ... [illegible]
[illegible] ... المذكور الرواح ... [illegible] ... الزوال
الى الليل وذكره ... ولم يتعرض ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الغرض المطلوب ... [illegible]
[illegible]
المذكور ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]
[illegible] ... الاخبار ... زرارة المذكورة ... [illegible]
[illegible] ... الروايات المذكورة ... وجود المعارض
[illegible] ... الاطلاق ... الاخبار ... حمل المطلق على المقيد ... [illegible]
[illegible] ... الصورة المخصوصة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الزوال ... [illegible]
[illegible] ... الاخبار ... [illegible]
[illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible]
[illegible] ... الزوال ... [illegible]
[illegible] ... افاضل ... المتاخرين ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الكتاب المذكور ... [illegible]
[illegible] ... الصدوق ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... التعجيل على خلاف الاصل ... [illegible]
الدليل والدليل على ذلك ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... ليلة الجمعة ... [illegible]
[illegible] ... يوم الخميس ... الاجماع وكذا القضاء
[illegible] ... الدليل ... [illegible]
[illegible] ... قبل الزوال
[illegible] ... الاول ... [illegible]
[illegible] ... القضاء ... [illegible]
[illegible] ... التعجيل ... [illegible]
[illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible]
[illegible] ... القضاء ... [illegible]
[illegible] ... المشهور ... الصدوق ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... يوم الخميس ... [illegible]
يوم الجمعة ... [illegible] ... عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
[illegible] ... يوم الخميس ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible]
[illegible] ... كتاب الفقه ... [illegible]
عدم الماء يوم الجمعة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الاجماع ... [illegible]
[illegible] ... الدليل ... [illegible]
[illegible] ... الدليل ... [illegible]
يوم الخميس ... يوم الجمعة ... [illegible]
[illegible] ... استحباب الغسل يوم الخميس ... [illegible]
[illegible]

كان اول الليل اجود لحصول الكمال منها وفيه قال ره ومنها غسل ليلة النصف منه كما
على الشيخ وغيره لما اسنده ره في قرب الاسناد في كتاب عمل شهر رمضان عن مولانا الصادق
ستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفضل الشيخ في المصباح
غسلا على سائر الليالي الافراد والشهيد في الاعمال سوى الاولى وتسع عشرة وحدد عشرين
وثلثة وعشرين انتهى وهو جيد وفي التفصيل اشكال لسائر الليالي التي عليها
وتسع
عشر واحد وعشرين وثلثة وعشرين فتبين الكشف ان مذهب اصحابنا كما نقله عنه
المعتبر فضلا في عامة وقت الشاع والنصوص المعتبرة كما ذكرناه الواسطة قال ره الحق ان فيها
اغسال شهر رمضان والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب هو الغسل في الليالي الثلث المشهورة
وورد في غير ذلك ما يدل على التخيير عن احدها عليه السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة
واحد وعشرين وثلثة وعشرين والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره وعن سليمان بن خالد
في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام اغتسل في شهر رمضان ليلة قال نعم غرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلثة وعشرين مرتين في اول الليل واخره ورواه الشيخ عن مرازم قال ارايتك اغتسل في
ليلة ثلثة وعشرين من شهر رمضان فقال نعم غسل وصحيحة معوية بن عمار المتقدمتان
وان كان ظهر ما يدل على الاجزاء بالغسل المذكور مرتين في اول الليل ومرة في اخر الليل ورواه ابن طاوس
في كتاب الاقبال باسناده الى ابن بزيع مثله وفيه وليلة ثلثة وعشرين من شهر رمضان
وفيه في الفصل غسل اول ليلة من شهر رمضان كما تقدم في موثقة سماعة وليلة عشرين
منه كما تقدم في صحيح محمد بن مسلم وقد جمعت في جميع هذه الليالي في كتاب الفقه كما تقدم في عبارته
في قوله وخمس ليال من شهر رمضان كما ان الصدوق وغيره ذكروا هذه الاغسال الخمسة في الفصل اعمال آخر
ذكر السيد العابد الزاهد الكامل رضي الدين بن طاوس في الاقبال قال ره وروى ابن ابي
قره في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال استحب الغسل اول ليلة من شهر
رمضان وليلة النصف منه قال وذكره معاذ بن مسلم الماشمي قول قد ذكر الغسل في ليلة
النصف من شهر رمضان جملة من المتاخرين تبعا لما وجدوه في كلام من تقدمهم ولم نقف على نص
فيه قال في المعتبر بعد نقل القول بذلك وانسبه الى الشيخ في نهاية الشوق ذلك الليلة فاقول احسن
ثم قال السيد ره فهذا الكلام المتقدم وقد روى في الغسل اول الليل وذكر العابثين
وروى ذلك عن الائمة الطاهرين عليهم السلام من كتاب اعتقد انه تاليف ابي محمد جعفر بن

محمد العمي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن أول ليلة من شهر رمضان فلا تكون به الحمى إلى شهر رمضان قابل
قال قال تمر كيان الاغسال الاحتلام محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد مئزره واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل
ليلة منه بين العشائين قال وروى بإسناده إلى الأسدي عن عبد الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا غسل أول ليلة فقد قرت كل ليلة
حار وصف على أسه ثلاث عرفة وأول السنة وأول كل سنة أول يوم من شهر رمضان
قال وقد كنا نصغر من سلمان عليه السلام قال مر ضرر وهو يكفر عجينا فمر ذلك السنة
البرسام عن المفيد في روايته عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل الغسل ليلة النصف من شهر رمضان قال وروى
بإسناده إلى محمد بن أبي عمير عن رجل سماه عن أحدهما عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
في كل ليلة من شهر رمضان في النصف الأخير في كل ليلة قال وروى عبد
الواحد في كتابه بإسناده إلى علي بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهر رمضان فقال أكان
أبي يغتسل في ثلاث عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين قال فأين الكتاب المدور
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين قال قلت فظهر
مجموع هذه الأخبار ثم لتضمنها الغسل في أول ليلة وثالثة عشرة وتاسعة عشرة وحادية وعشرين وسابعة وعشرين أول قرطهر
النصف وليلة تسع عشرة والفرد الأخير وإن تردت في الفضل كما أشرنا إليه آنفا فهذه
أربعة عشر غسلا في شهر رمضان وأما ما ذكره بعض أصحابنا من الاغتسال في شهر رمضان فلم
الليلة الثالثة وفيها نسخ الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت لكل ليلة منه وهي
جميع أيام الشهر يستحب فيها الغسل فإنه يدل لوصول الرواية إليه ولا ينبغي أن
الغسل في الليالي الأفراد ولو لكان فاعرفه في النصف على الأول والنصف والسابع عشر
والواحد والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين
كما عرفته في عبارة صاحب الحدائق ويحمل قوله إرادة المثال فيتكرر في كل فرد من رمضان

مضافا إلى التسامح في أدلة السنن مع أن الاشكال في أن فضل الفرد أعم من أن يكون
بتعدد أفضل الليالي ثم الأدعية المأثورة في ليالي الشهر كلها شرع في الزمان شرعا دائما أو
عاما وشأنا عرفت فالكل أحكامه والأقوى أن الأفضلية مختلفة بحسب الحيثيات فالاعتبار
لعدم الضابط وحرمة المنافاة بين الأعمال وتعارضت الأعمال المتعاونة حسنا أو في
أدرج أقوال وليلة القطر إذا صادفت ليلة فطرها فضعف الشهر وجاءت الأخبار بأنه لا
لا تعمل ليلة القطر فإن الإذا غربت الشمس فاغتسل فإذا صليت الفجر ركعات الوتر صم
بدنك وقل يا مدبر الأمور مضافا إلى قاعدة الأعلم صوم وإنه يوم شريف يستحب فيه ذلك مضافا
إلى التسامح وإذا غسل يوم العيد الفطر والأضحى جنابة كما في الرياض وغيره وحكاه جماعة
كاشفه وهو متجه مضافا إلى النص والتسامح فمن النص ما وصف بالصحيح عن الغسل يوم الجمعة والأضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة وعليه عمل عند جل الأصحاب ومن ثم استدل به الرياض على ما
ملعله للرضوي قال إذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو أول وقته إلى أن قال
الزوال ولو يكون مساواة الغسل المتجه على الأصح ومرتبا على وقت غسل الجمعة
الشهيد والمحقق الثاني إلى وقته في عمل رمضان عن مولانا الصادق عليه السلام في كيفية صلاة العيد يوم
الفطر أن تغتسل وتتهيأ فإذا أمكنك أن قبل أن تغتسل استنقع بالماء يتخضخ وكن
عليك تحت الظلال واستحي فاطر وتستر كيهندك فإذا أهويت يدك لتغتسل اللهم أياما بأن
وقصدتها بكتابك وسنة نبيك ثم اغتسل فإذا أردت الغسل
فقل اللهم هذه كفارة لذنوبي وطهرني اللهم فاغسلني بالثلج والبرد والماء البارد
يوم غسل الليل والنهار أو لا في أحد المضاف إلى الوقت أظهرها كلها وأعلاها الطهارة
عاية ما يمكن وهو ما يرجع إلى الرجوع إلى أهل العرف فيه وذلك لم يتعهد
يتعلق إلى أصل مع الغسل للسوم فإن النوم قد لا يتعارف كل النوم الغسل عقيبه للأمر
حاد الليل بالتخصص فاتضح وقت الليلة الأخيرة والأصح وقت النهار إلى الزوال فصاعدا
إلى التسامح ولا يبعد إجزاء الأستمرار الصائم الغسل إلى اليوم الآخر التي تنتهي هو ان

في اليوم كله صفا الا الاملاق كما استظهره في ذلك خلافا لما خصه قوله وعرفة
في الحديث والقيام بعرفة الصحيح الى حين مغيب الشمس ساعة وغسل يوم عرفة واجب وقيل حين يتاهب
الغسل من الحائض يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى وليوم عرفة عند زوال الشمس
وقيل الى صفرة في حين يسلم الغسل من الساعة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة الخ وقيل
احدها في جزء الغسل فرسيخ مغفر موطنا الا قوله ويوم عرفة وقوله الا اجماع وصله بذكر
ط والاقتضاء والعمل والعادة والغلبة والرسالة مع ظنوا الى الحر وكذا في المصباح ومحصر
الرمي بسبب ما ذكر في الصحاح عن عرفة وفي الصحاح ايضا ان الرمي في الاصل
وذكر ابن الاثير في نهايته غسل يوم عرفة في الامصار فقال الاغتسال انما كان
اغتسلت لقد طلوع الفجر الاخير غسلا للحنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
انما هو صيد وعدم ذكر الساعة مع الكل المذكور لانها في الاولى مع الرمي اولية كما
مقام الفرض والمقدم شدة الاهتمام لذلك فتدبر وقيد ان المحرم الاخصاء بالمد في
كما عرفت والكلام وقته طلوع فجر العيد قوله وليلة النصف الخ اقول ولذا التعبير
يوم المسجد وصوابه والكوفي اما الاول فقد اخذ وغرد كرها الشيخ في المصباح وكذا
فظ وقال في الذكرى انهم يصلون الساعة حتى فيها وقال في المعتبر وبه كان الشيخ في المصباح وكذا
عليه بل هو عبادة موقوفة على التشريع ويدل عليه الامر بالغسل فظاهر الاصحاب الغسل
والاكل والمشافهة فيه حرز حرصه عما عليه الاصحاب في جملة من المواضع التي خالفت فيها الاولى
وقفت عليه بما يتعلق بهذا المقام فاني الاقال قال الاحمد شكيب كتب العباد الخ عن
النيم انه قال ازاد كه شهر رجب غسل في اوله ووسطه واخره حتى خرج عمر نوح كوم وليلة
امه وقال انتهى ما اردت نقله من كلامه قال الذكرى نصا قال النهاية تولد وليلة النصف
الحدائق ويدل عليه على ذلك ما في خبر عبد الله عن ابي بصير عن احدهما قال صوموا شعبان كله
لليلة النصف منه الحديث وما رواه سلام في المصباح عن سالم مولى عبد الله بن عمر سئل عن

انه قال من لطم ليلة النصف من شعبان فاخاف ان يطهر وساق الحديث اه وقضية انه لو لطم
خروج ثم قال الشرائع في الليلة الثانية والظاهر ان هذا الخبر من طريق الجمهور وذكر قال انتهى
انتهى وما يلوح من ذلك وضعا قال النهاية قوله ويوم العيدين يوم ونقتضي الاضافة حواي وفي كلامه في احد
منهما وان كان الاولى ادلة وقوله قبل كل صلوة نفل ومحوها اولى للمباشر نظائره منه قوله ويوم العيد
يوم الغدير معروف عندنا وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو عند الكثير لصاحبه فيه
واتمام نعمته واكمال دينه عليهم ولهم وهذا الحكم ثابت ما جاء الطائفة حكاه صاحبة كاشف الرموز
ومدهب الاصحاب كما ذكره وغيره اتفاق في اجماع الغنية وفي ذلك نظر بل الاجماع كما في الغنية وفي الحدائق
وعليه اجماع العرفة وهو الحجة نصا قال النص كما منقول عن الصدوق فرض على الحسن الغسل يوم
وكعتين نفتسل عند زوال الشمس قبل ان تزول بنصف ساعة الخبر وما سئل شاهد حجة في
صوابح الدنيا والاخرة ان افضل كل ساعة ما كانت انتهى قوله ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
الحجة وقيل عن الاقبال قبل اصد عشر وقيل سبعة عشر وقيل سبعة وعشرين وهو الاول هو المشهور
كما في الكفاية والظاهر ان الغسل يوم المباهلة على ما تقدم وحكم اجماع كما في الرياض على الغسل
كما في ساعة والمرتقى غسل المباهلة واحد وبالجملة الغسل للمباهلة لان اتحال فيه لكن وقيله
محل لا قال ازادة المباهلة كما في الاستخارة وفي الماضي ونزلت به رواية صحيحة وعن حد المجلسي
اشتهاره بين علماء الطائفة وضعف الاخر فهذا الاصح الا ان اليوم سئل فيه صحيحة وعن حد المجلسي
ادعى الاجماع عليه في الغنية انتهى وهو حسن وبالجملة لا اشكال في استحباب الامر معلوم لنا فاقة اليوم
لما وصل به وحالة المباهلة لما تقدم من شهرة الغدير والحكم الموصوف بالصحة نصا قال الشارح
قوله وكيفية الغسل هي كغسل الاحرام الاحرام هو المعروف للحج او العمرة وهذا الحكم مشهور
بل محقق عليه بحيث لم يكن عليه الوجوب كما في ابن ادريس وتقله المرتضى كما عن كثير كما في الحدائق
لظم الامر او الاستحباب كما هو المشهور المجمع عليه نقلا فلا اقل الامر على الاستحباب وفي نقل الاجماع
على التاكيد الاخير الثاني والاحوط الاول قال في الحدائق اما الاغسال المتعلقة بالحج
فمنها غسل الاحرام فاوجبه ابن ابي عقيل ونقله المرتضى عن كثير من الاصحاب والمشهور الاستحباب
حتى قال المفيد في ما نقل عنه في غسل الاحرام والحج وشبهه ان لم يغتسل فلا شيء عليه وكذا غسل
احرام العمرة وقال في موضع اخر بعد نقل ما نقلناه عنه اقول ما نقل عن المفيد هنا مخالف لما ذكره
ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق فاغتسل

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى
اهداى ...

الاول خلافا لمن ورد الاصل والنقض محل المطلق على المقيد فان النقض منه ما هو قطع كالسبب العلة ومنه ما هو قطع كالشرط الى اخراق الفرض لكن اطلاق الاول مقيد بالاجماع حتى قيل في السبب غير المحل اذ على عدم الشرعية اذا انتفى التعدد والانسحاب واطلاق الثاني مقيد بنقض الاصل المفرض فيما اذا خرق الفرض فضاقا الى الفهم المشهور مع الاصل والحاصل فرضه الصورة التي عليها الاكثر والمشهور وقد الكشف ويدل على الاصل ومادة الخصال قوله كما اذا صغر في حدث محدث وغسل الكفين اذا اخرق الفرض كلها واستيقظت فيصل فاغسل ناقض الصلوة مع احتمال الاستفاضة بعد الخلاء وتركه الصلوة للنوم لا عمد اقول هو ضاقا الفم وضاقا الى اليه بنافيه فهم الاصحاب وعليه ايضا واقتصر الصدوق على الاستياك وكذا الشيخ في كر لعتراد ما تم فرض محدث مسلم وغسل الكفين اذا اخرق الفرض كلها فاغسل وليس فيه الا ما قيل من الاخلال بالموالاة فيها زيادة توافقه وآية الخصال والزيادة بعد قوله والغسل في ستة عشر موضعا ثم ساق الخبر الى قال وغسل الكفين اذا اخرق الفرض كلها فاغسلت ولم افصل فظاهره ان الغسل والقضاء الصلوة وعلى ذلك صرح في قد المشهور ومع ان الغسل للاداء يحتاج الى دليل وفيه ايضا واقتضى السيد والمصباح والمفيد والمقنعة على السهو لقول الصادق في مرسل حريز اذا انكشف الفخذ فاستيقظ الرجل فليغسل فليغسل وحده وليقض الصلوة وانما تسقط عنه والعلم بانكشاف الفخذ على ان القضاء ثم ظاهر الاوامر الوجوب كما هو متعارف حمل على السنن وفيه القاضي الرد كذا في صلوة المقنعة والمراسم وهو ظاهر الهداية ونفى وفي وفيه صلوة الاقضا متين لكن الاستحباب اقرب وان كان الاحوط المحافظة عليه وعليه اداء ادعى وضاقا الى السماح والسفارة المناضي سم وعلام وضاقا الى حصر الاعمال والاصبار ضح وضاقا الى سعة الطرق وساحة الشيعة مع منقع الغسل وكر من الموضع والحاشية على كل حرف السلامة هو الحافظ على الغسل قضاء واداء تعمد المرة المظلمة دائرة العالم قوله وغسل القبر الخ اي الغسل في الحال على ما فعل في الماضي والقدم على ما ذكره ذلك الذي وقع التكلم عنه

عنه سواء كان عن صغيرة او كبيرة او فسق وكفر والحق ان ذلك مما يختلف فيه فرضا واصبا واداء وقضاء وفي نظمه بل لكل حكم فقد يكون صغيرا وكبيرا وفضرا وعشرين وبالجملة ان التوبة ليست امرا بسيطا مركبا من ترك جميع المعاصي بل هو نوع من ذلك في الجملة فعلى هذا فقد يكون عن ذنب واحد كالقتل واذا كان تمام التوبة لا يحصل الا بقلع نفسه جميع المعاصي دفعة او في جميع التقريبات بحيث لا يحصل صفة العدالة بعد مدة طويلة او فصرة فقد يقدر هذا القدر بثلاث اجزاء كما في القتل والمشهور وذكره للخبر المعروف في من اتى الصوم بمسائل عن حالة حتى كان مستمرا على الضاد فامره بالغسل بعد توبته وهو يجوز من جهة السيد ان كان فيه حرارة او الدلالة ان كان فيها قصور نعم استحبار التوبة عن الذنب مطلقا في المهذب وفيه الاحكام والتعليقة وبعض اطلاق الاكثر او تخصيص التوبة عن الكبيرة كما عن المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة وصلوة الاقتصار الفضل ان الصغيرة ان كانت مصرا عليها فالعموم والا فالخصوص او الصغيرة مع الاصرار ولا فرق مع عدم في الحاجة الى التوبة الى الفعل او لكن اذا كان المراد بالكبيرة الخ الحاصر فالحق العموم وان كان المراد الخ الاعم المقابل للصغيرة المكفرة فالحق الخصوص وكيف كان لا ريب في حسن التوبة بل استحبابها وكذا لا ريب في حسن الطهر من الدنس لوجوب سد النفاق الى التوفيق وفي فائدة التوبة كما اشار اليه بعض الاعيان ضاقا الى الاعتبار وعليه هذا فطرد الحكم بالنسبة الى التوبة عن الكفر والفرق بين التوبة والنقض او النقض حتى وان كان الكفر اصليا او ابتدائيا حيث يكون محالا للتوبة كالمرتد فيه نظرة على العزل تتوقف التوبة ضاقا الى الادلة ثم كيف وعلة الفعل ضاقا غسل محتاج الى الدليل والعمل الشرع عبادة وحسنها موقوف على التوقف والعلم بالامر وذوق العمل غير متوقف شرعا فوق الذكر بنية العبادة واما عدم وجوب الرجحان فالشرع عبادة كما لا يخفى فاما عن المقر وان كان الفعل حسنا فيه لا يخفى قوله وصلوة ضاقا والاستخارة ان تندب انه لا يتوقف على الاطلاع عليه وان الاستخارة على غسل والشرع العمل لنفسه بلا غاية مع ان للمكلف ان يخرج عبادة كما اسلفنا وان تقضي الاعادة

نفي التراخي مطلوب لكن لا يكون غسلا بل غسلا وهو خارج عن عنوان العبادة المحتاج
نعم هذا اذا لم يكن دخول مكة شرفها الله تعالى لاستحباب الغسل الشيء مخصوص حاجة او استحبابه
وبالجملة استحباب الغسل للصلوة لحاجة دائما بحيث العبادة الغير المؤقتة في الشارع محل اشكال كما
حكاه بعضهم عن الغنية وظاهر المعتبر وكذا التهم كما عن التذكرة والمنتهى لما عرفت
الوضاهم وغسل الاستحاضة وطلب الحوائج ومواراة موتاكم وقال اسندناه الى ما
قدمناه من ان قضاء الفضائل والتتابع مساوق شدة الحاجة وما في الصوم في خبر
ساعة وغسل والاستخارة مستحب وان اطلاق يقتضي التعميم الا ان ولو لا صلوة كما هو
الفاضلة مضافا الى التتابع ولكن الوقوف على الرخصة الشرعية المنسبة في كل الاعمال
المطلوبة اولى فتدبر ومما ذكرنا في غسل الغاية الوضوء واضعة اضافة او غاير فيما
او مستحبة ثم سهل حاجته واستخارة حتى يحصل المطلوب ثم ربع كل حال قوله وحكمه
وحكمه للمكان في الكشف وما لا غسل المستحب لا ينفي فيها غسل دخول الحرم لقول الصوم
في خبر ساعة وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخل الا غسل وقول الصوم في خبر محمد بن
مسلم ومن يدخل الحرم وقول الصدوق في حديث واذا دخلت الحرم وفي الغنية الاجماع عليه وفي
ف الاجماع على العدم والاول اقوى لاطلاق الامر مضافا الى التتابع قال ره انه وغسل دخول
المحدد الحرام للاجماع كما في ف والغنية كما في اكثر الكتب وشرح المكان كما في المقنعة والتذكرة
ولعل الكاظم ع لعلمه بذلك حيث قال اغتسلت بمكة ثم ذهبت قبل ان تطوف فاعد غسلك
ان لم تغتسل انه غسل الطواف فقط هو الظاهر كما قدمنا ولم يذكره جماعة منهم الصدوق في المقنع
الاستحباب للاجماع المنقول بل المحصل لاحتمال ان لم يذكره لوضوحه ولان خروج صدور النساء
حصول الاجماع مضافا الى التتابع قال ره انه وفيها غسل دخول مكة كما في
اكثر الكتب للاخبار لقول الصوم في صحيح زرارة ودخول مكة كما في فقه الرضا ع كما في
يغتسل في ذي طوى ويطهر ثم يدخل مكة وفي خبر الجعفي ان الله عز وجل
يدخل مكة الا وهو طاهر وقد
المضمر دخلها لاداء فرض او نفل لها قول لا بأس والاستحباب للتتابع مع الاختيار
وقال فيه انه وفيها غسل دخول الكعبة كما في الاكثر الاجماع كما في ف والغنية وقول
الصوم في خبر المقنعة ساعة وغسل دخول البيت واجب وفي صحيح بن مسلم ويوم

ويوم يدخل البيت افضل وبالتتابع والتشديد قال فيه انه وفيها غسل دخول
المدينة للاخبار كقول الصوم في صحيح زرارة ودخول مكة والمدينة وفي حسن
معوية بن عمار واذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها وفي الغنية الاجماع
عليه انتهى اقول لا بأس به وزيادة بن صبيح لعلها في كتاب الحج قوله وكل غسل
المولود والاظهر ما ابوا ما صح للفعل او المكان لقدر عليها من الفعل والمكان وجد
لان المراد الدخول فيه وهو فعل الوجه فيه الفعل غاية والمراد التنصف والتحري لها
شرفها وهو لا يحصل الا مذكرا واما الغسل للرمي فبعد دخول لانه يكون في التقديم
كما في الحج وكذا التاخير جائز بدليل لكن يرد عليه ما سبق في الفعل بادئ من الافعال
ما تقدم كغسل تارك الكون في الموقف والتوجه والسعي المتقدم والمولود لها مصروف
ويتعصب بعضهم بان اللام في اغسال الافعال للغاية فيكون قبلها وحاصله الاشتباه
اسباب الاستحباب الفعل فقرينة الامر واغتر ضعف بان اللام للتعليل وانه
لا يكون الا بالقرينة وهي مفقودة ولكن الامر بالقرينة موجودة وهي لزوم السعي
لوروده المطلوب وعليه لا شيء فيه حتى يكون غاية للفعل وكذا المولود وبالجملة
الاولى اتباع الدليل الخاص لا قاعدة عقلية وامكان الفرق المتصل بين ما فيه
شرفه فيكون الغسل قبل وعالم يكن فيه شرفه اذ ذاك ولكن تحقيق الحق فعند
حصول الشك الامر حينئذ دليل خاص فتدبر وتامل المقامات حتى لا تخلط عليك
الامور ولا اذا اهملنا عما في المدونة لا يكفي فيه نية القربة مما لم يعلم كذا تقدم الكلام
في هذه المسئلة ونزيدها ايضاحا وهو ان الاصل عدم التداخل ولكن ثبت
وافتى بها جملة من الاصحاب بالتداخل ولا مانع عقلي من العمل بها اما اذا احتمل توقف
الاعمال بالوجوب فلا مانع من كون هذه الصورة كافية للجميع لانها افضل سببا
لو نوى الكل كما هو الاحوط واحوط منه اذا كان المنوي غير الحسابية او لم يكن الحسابية
الوضوء اجذا بالبقية وانها كانت فكذا سببا لو تركت كما هو الاقوى
واما لو اختلفت فكل كان تاديته الواجب والمسببة كذلك ولا مانع ان
نوى الجميع وان فوت الواجب فتدبر وحيث اختلفت المتممة وان فوت المسببة

فقد تأدى الوجهان والتصادع مانع مما لو لم ينويا القربة ولو نويا الجمع
بمعنى الكونه لواجد والمستحب بمعنى فاقدية الوصفين فالاكمل منهم لو نويا
انه فرض للواجد والمستحب بمعنى انه واجب لكن يجوز تركه ومستحب يجوز تركه وقع
ما نويه جاء الاشكال الذي نبه عليه غير واحد ولكن يمكن التفصي بان هذا
التقييد وقع لغو وهذا الفعل صحيح للاصل وتأدى به الوصفين بن هذا
والاضباط نية الجهة والقربة لا يخفى كيفية ان كان الاقتصار على احداهما
النوع اهوط وذكر فقد نرقوا ان الثالثة والرابعة قال بعض منهما بالوجوب
غسل فرعي الصلوة هنا غسلان احدهما غسل يسعى الصلوة بعد
ثلثة ايام والثاني غسل المولود عند الولادة والحكم الاستحبابي هنا مشهور
وقيل بالوجوب لظهور المستند فيها لكن ضعف المستند يمنع العدم الصحة
ودلالة لعدم ظهور الوقت شرعا في المعنى المصطلح عليه فلذا كان الاستحباب
اظهر ضعاف الاحتمال والتاسع وان كان الاحوط الى اخره حزوجا غير ظاهر
الخلاف وقيد الاحتياط الاول لكونه بعد النفاس لا قبله ولعل ذلك لحصول الاذن
قبلها للاقتضاء والنهرة محل وفاق النشة وكونه لعود الصلوة والمرت هو فعل
الوزنة بفعل الاكمل السعي للاصل وطلب المستغفة والاوفر من المصدر سرجا او
عن ظاهر الاطلاق على الكيفية الشرعية لا لذكره والطالخي في المصلي ظنا
والوقت الثالث لعله للحرقة اذ الحرقة بعد النزول فوقت الغسل وهذا المصلي
غير ضليبه مع ان الخبر مطلق فتدبر وتردد من ضمن فيه كما في غسل قضاء الكسوف
هل فاقبل وهنا اغسال مستحبة لم يذكرها المصنف للاكتفاء بالاشارة اليها
وذكرها احيانا لان الوقت اضيق من ذلك فلا ينفع مع انها بالاضرورة لم وهي غسل
يزور ونوروز وعيد الفطر ونوروز ان الخمس ضعاف الثاني وبلغ وقته وفضله وما
يستحب فيه وكول الى تتمات الاعمال ومنها غسل يوم الزوجة رفع الكفن وفضائل يوم الزوجة كثيرة
الصدقة والزيارة المشهورة الاحكام وغيرها التصحيح كما مر مسلم وسنة عاجزها الثاني قبل الضحى
الثاني ومنها الغسل لزيارة سهر رمضان وقد مر ان الاشارة اليها في حاجة الى

الى الاعادة ومنها الغسل لدحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة على المشهور
الى الاصحاب كما في الذكرى وهو كما قدمنا ذكره في ذكر رمضان الى الثالث وفرضها ومنها الغسل لكل يوم
شريف وليلة شريفة وعند ظهور اسم الله الاعظم وذكره الموعاد وكثرة تناول الكمثرى
فانها نافعة من مرض مخوف ومنها غسل لستة لحمة وذكره الغني في الحلي الخلوق
الكشف وهو كما تقدم ومنها غسل الطواف وسيأتي تحقيقه في غاية الاتقان ومنها
اغسال اخر ذكرناها في الحدائق قال قدس الاصحاب رحمة ما ذكروه من الاغسال فهذا المقام الى
الى ما يكون للزيارات وما يكون للفعل وما يكون للكان والظاهر انهم لم يقصدوا الاغسال التي ذكرها
دائما تكون للزمان حاذكرناه اغسال مستحبة رمضان الى الزوال ويوم النيروز ويوم الغدير
الغدير ويوم المباهلة بناء على القول المشهور الى الزوال ويوم المبعث ويوم
الوزنة وغسل اخذ الذرية والى الزوال وغسل الاستسقاء الى الزوال وغسل دحو
دحو الارض وقد ذكرنا ان اصح ما ورد دحو الارض الحادي والعشرون من ذي القعدة انتهى بعد
عدم النص عليه وقال الفاضل الخونساري وشيخنا البهائي بعد نقل ذكر
على المشهور ظهر لنا عبارة توضيحهم يتوقف على ذكر مقدمة
يجعل مجموعها دليلا شرعيا وارادة المكلف وذكر المصنف هو الاول
والمشهور من وجوه ذكره عن ما نص وفي اعزه جملة من الاصحاب
كونه نصف واحد فالمصنف هو الاول
الى جميع ما ذكر بعد ثلثة كما مر بعدم الوقوف على مستند الى الزوال
فلم اقف على مستند الا استحبه ورد في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
قال وقال المسند فيه الشهرة مستحب عن الحجاز والعلامة لا اقف عليه
وبعد ثبوت ذلك فيه حاكم لا تقرة والتعليل لا ينشر لغوا والعامة
ثم كرر مرة فيقال لكون الخمس الاول ظهر ان الاول
وفيه ضعف الاول والثاني
على الثلثة المشتركة وقد ذهب الى استحباب الغسل بعد

المنهي كما تقدم في الارشاد والمغايث وبعض الحواشي وبالجملة فالمذهب يقتضي على الاجمال ناظر
الى العدد المشترك المسوغ والمبرر دون الانواع لاجل التنويع والتقييد والتقرير كما
الثالث لاجل التفصيل والايضاح والامر هين بعد وقوع المأمور به والعبرة له
فما اصطلاح لنا فيه ظهارة اضطرارية كما ذكرنا اذا عرفت ذلك فهو شيء موضوع
معه حضرا وسفرا كان الماء قليلا او كثيرا موضعا للقضاء اداء وقضاء اقامة وروايته
والفرق بين الدار والصلوة والمرة اشوه في الحكم لكن لا يسع المقام ذكره فاقول
لما تقرر في استعمال الماء في الطهارة الحدثية وشروط المذكورة في محله الفعل الخارج عن اعتبار استعمال
الماء حقيقة وشرعا وقد انهى الفاضل في المنتهى الى ثمانية والاولى انها ستة وهي فاذا
المضمضة والاستنشاق وغرفة الاخشاء وثلثة اسباغ وهي عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر شرعا كما يجيء
للمتن الكتاب ومستفيض السنة والاجماع فعلا وتحصيلا موجود في غير حالة الحضر والمرض ما اجمع
العلماء الا ما شذ فراك في المنتهى الاجماع عليه ساكتا عن خلاف ذلك وفي المعتبر والمنتقى ذكر
جواز التيمم قال عمر القصر من عدم الماء كما يجوز في الطويل باجماع فضلا عن الاتمام وهكي
في شذاذ اختصاصه بالقليل وهو خلاف النصوص فضلا عن الاتمام وهكي
النصوص وبعض الاجماعات وفي الاعتبار كما يستفاد من بعض النصوص ولعله في
عصرنا هذا المذهب فاختصاصه بالسفر الطويل كما حكاه عن الشافعي لا شاهد له
كما لا شاهد لتركه مع الصلوة لمن كان حاضرا صحيحا كالمحبوس ونحوه اذا انقطع عنه الماء
بعد كون الاتمام مخرجه مخرج العالم المحكي في المنتهى الاجماع على عدم ولا يته على نفي ما علمه
مع انه في ذهابه الى ان القول بالجمع دليل الخطأ او في الادلة محمول على طريق المثال لبعض
النصوص ولعل الفرق بين غير عدم افضلا او وجود ما لا يكفيه لطهارته فقط لعدم صرف
الى بعض اعضائه في الوضوء قطعا واجماعا كما في الروض فلا ينافي المنتهى وغيره
انه في الغسل كذلك عند علمائنا كما في جامع المقاصد والمحكي في الروض عندنا وهو كذلك
ظاهر في غير الاجماع منا كما استظهر في لغو الشام ولعله جرى المعتبر عند التأمل

الثاني وان المفهوم من عدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله في الطهارة
كما لو لم يجد اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين فانه ينتقل فرضه الى صوم ثلثة
ايام وان كان من اطعام اقل من عشرة اتفاقا كما صرح به بعضهم وقد يكون
المثل مضافا الى الاصل هو الاتيان ومستفيض الروايات معا فلو كان واجبا لما
ترك في مقام البيان كما لو يأتي صريح المعتبر المستفيض بصحيح مسلم عن احدهما
في رجل اجنب في سفر وصعد ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ قال في
ذكر ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن احدهما وسئله عن الحلبي عن الرجل يجنب ومعه ماء قدر
ما يكفيه للوضوء الصلوة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال الاتيمم انما جعل
عليه نصف الوضوء وسئله عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن احدهما قريبا اصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويدعهم قال لا ولكن يتيم الامام ويدعهم
ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولعل كونه نصفا في الوضوء او
الطهور كما في الخبر المزبور كناية عن كون التراب عديلا للطهارة المائية كما اشار اليه
الاخير فيكون المقصود بيان هو الرد على من جعل التنصيف مع وجود ما يقوم الجميع او
انه يتصف في الوضوء لاسقاط الممسوح مع كون غيره الذي هو مقام الماء في
الغسل وفي خبر جميل ترك السنة يا رسول الله قدم الغسل على الوجه
واليدين ومسح الراس والرجلين ثم ترك في الباب اسقاط المسحين وجعل مكانهما
الغسل صحا انهم وجه ملفق لكم ان تفعلوا احكام شتى اما ان يكون مراد الامام الخاطب
له تمام الطهور الذي هو الغسل لعدم الوضوء معه في المقام فانكره عليه وجوز الوضوء
في المقام بما لا ينافي للقول بعدم نصف الطهور الذي هو عبارة الوضوء كما يشهد
الى ذلك الاصبغ وبطلانه واضح في الترتيب بخلاف التيمم وعلى جميع الاحتمالات المزبورة
فمضمونه مما ذكرنا غير عن الكل مع ان وضاع ذلك لكان حاكما وحاكما على الطهارة المدنية
كما لو كتيم الحدث بالنسبة الى ما في يكون عن حاكما على الطهارة الزائدة المعلوم
من طريقة المسلم هو النقيم الذي نقلنا لفهم منه ما قدمنا من البطلان المدل
منه ومن الحدث الذي لا يرفع الا بالغسل الاخير من الغسل وهو خلاف المعهود

شرعا وعرفا دفعة لو كان كله لوجه على مراتب وكان عنده قدر الماء قدر شعرة فوجد
ان فعلها او الاربع بينهم والمعلوم من السر في خلاف والاتباع وفاع وملاء الاسباع
سباع على الوقوع فظهر انه لا وجه للمعارضة بان واحدا بعض الماء يصدق عليه
وجد فاقد بالنسبة الى البعض ومن بعض شرع الوضوء او غسل بعض الاعضاء بالنسبة
الاول كما شوع فالنسبة الى الثاني كالاوجه للمعارضة بقول الشيخ اذا امر تكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ولا للمعارضة بان بعض الشرط شرط فيحل المقدور كما يجب ذلك في
المجتهد من الشروط ولا للمعارضة بانه اذا انتفى بعض الوصف انتفى الموصوف فالواجب
فصل صعبها اولى ولا للمعارضة بانه اذا انتفى بعض ما وضع للجمع فرق هتى وزارة
الجمعة ما شرع على الماء مرجحا قليله وكثره فقد اجزاه وعاودت ان تحتمل شعرة
حمارية فالعرف بالاستعمال مطلقا ثم الشيء كما يأتي لبعض الحرج وفي الغاية والصعف
كالحكم بحرمة الاحكام رأسا فالوقت حضورا افضل فيه لو كان على طهارتان كما في غسل
الجنابة من الاغسال فوجد ما يكفي لاحدها كان المحله استعمال الجامع النيتين الاخرى كما
صرح به في جامع المقاصد وتعضد بالاخرى والمسند مضافا الى اصالة التعليل وعموم ما
مصلح للمعارضة بما اخرناه فلا تفضل وعليك بالتأمل فيما لوجرحنا بما فصلتم لرجحنا
معلل الاخر هناك الاهم فهنا لا تفكك وجه احد الاحتمالين كونه اخر كما يلزم على التفصيل فتعليل القول
بانه اصل لان عليه اجماعه الامم والحاصل في اصل المسئلة وان كان في نادر النظر
لكن بعد تنقيح المحل المقدور وتنزيل المنزل للمنافي لوجوه جمة ما هيات العبادات هيئات
مستقلة وكل جزء جزء منها عبادة كاملة وانما الاجزاء والشروط والشرط عبادة من العبادات
المركبة المستقلة ما وانعقد بعضها وفوات بعض الاخر لذلك والا وما تعقب ما تقدم
وما لا يدرك كله لا يترك كله لكون بعض الاشياء اولى بالاسقاط والساقط يصور غالبا اما
من عدم التمكن او الحكم الشرعي واضح وبالجملة العالم قبل الاذان بعدم الماء يتيمم بنص الكتاب
قوله يجب عليه الطلب كما يأتي ان الوضوء واجب طلبا بالنسبة الى تحصيل الماء والوقت داخل
اليها فاذا كانت كل واحدة منها ما يجب تحصيلها فاي شيء يقف عليه فقد دخول الوقت
الا خطاب المشروط بالشرط فاذا دخل الوقت وتحقق الزاحم فقط طلب الطهارة فان
كان الماء موجودا متمكنا من استعماله فلا بحث وان علم عدمه عقلا او عادة او شرعا
فلا بحث ايضا وان احتمل تحصيله مع خروج الوقت فسقط الطلب وتيمم ولا اشكال
فيه

الفضوان كان فيه كلام سيأتي ان شاء الله وان احتمل حصوله والوقت باق فمقتضى
انتفاء التكليف والشغل وفاء المقدمة تحصيل الطلب على وجه لا عسر فيه ولا مشقة
وبحث يصدق انه عدم وجدان الماء فانزح تنقل فرضه الى التيمم ولا يسقط
للشروط اشكال في هذه الجملة بل اصل المشهور بل الصحيح عليه بل ذلك على الاربع
من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار بل مرروي المذهب كافة ولولا ما جاء من
الفضل الموسع لنا الدائرة المنزلة على المشهور والاجماع المنقول المحدد للمحدد الاتي
والعلوة والعلو في العارض الاوضح الموافق لساحة الشريعة وسعة الطريقة
لكان الالزام بذلك متجها لكن لما كان التحديد المشار اليه متعذرا ما كونه مقدار
غلوة سهم في الارض الحزنة وعلوة في الارض السهلة مرارا مع خلوهن حسا عن الطلب
عليها او على بعضها وعن الماء فيهما على وجه يحصل الاستيقاظ المنزل للدية
بالكفية التي سنأتي وكون هذا الطلب عشرة اميال موزعة على الوقت او المقدار
ما لم تتجدد عادات شورية للاقبال الفور وليس ببعيد بل كاد يكون كذلك
بالنسبة الى المياه كلها بالنسبة الى الركب لعدم العارض مع وجود المقتضي الا ان
ذلك غير الحضر والسفر وان كان فرد ذلك في الحضر نادرا جدا وفي السفر كثيرا جدا والمعتبر
والمكلف كل ذلك واضح وان فعل بعض عبارات اصحابنا المسوقة لبيان ما يجب
منفصل الادلة واضح فان الشائع المعاصرة وجب طلبه اجماعا مستفيضا عن لسان جماعة
من الاعيان كالذخيرة والمدارك والذخيرة والحبل المتين وكاشف اللثام وغيرها وفي المعتبر
سعة الوقت وفي رجاء الاصابة مذهب فقهائنا مضافا الى الاصل الامر المستفيض
الرواية بحسب عدم الوجدان فالتكليف الاستعمال لا يصدق عرفا الا بهذا الطلب
والشيء غير ذلك يحتاج تحصيله الواجب فان المقدمة المتوقف عليها استعمال اصالة
الشغل وعدم سقوطه بالمعسور واستصحاب التكليف بالمبدل سندا لا اسقاط وضعف
بعض المعتبرة كقول احدهما عليهما السلام في الجدد الفاقد الماء ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوت الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما مستفيضا وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار
الماء بجبا ولا تيمما ولا يتيمم الطين في السفر وعدم المقاومة مع اعراض

الا صحاب وشذوذه افضل لتكمل اهوله الحمل على حالة الخوف والاطمئنان بعدم
الاصابة حتى ان الوجوب وعدم وجوب القطع عند ذلك مع اضمار الحمل على صورة
القطع بعدمه وحد الطلق الذي فوق من الخوابي الاربع غلوة سهم متوسط
وهي مقدار مئة ذراع بالذراع المعتدل مع اعتدال الهوائي الاربع الخزينة
بكسر الخاء المعجمة المشتملة على الخزف والمدر والخيوط والعلوا الموجبة لعسر السلوك
والوحل بضم الغين وغلوة سهمين على الكم المعهود المتقدم في الارض السهلة المخالفة
للخزينة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عزكره طلق في حوابي الاربعة غلوة
سهم ان كانت خزينة وغلوة سهمين ان كانت سهلة عند علمائنا وعزي
نسبته الى علمائنا كلهم بحر في دعوى الاجماع المصرح به في الفقيه وشرح الخفيفة
على ذلك تهو الحجة مضافا الى قول امير المؤمنين ثم المروي عن الكوفي عن
النضر عن ابيه عمن عنه طلق الماء في السفر ان كانت الخزينة غلوة وان كانت
سهلة فغلوتين لا تطلق بخبر ذلك ازمر المستعمل اراده ذلك من
واحلة شاد عوز ابن ادريس دعوى الاجماع على الجهات الاربع وما في كشف
اللثام عن يزوت من دعوى تواتر الاخبار بالمنع عما فوق الاجماع على خبرها خالف
مع اتحادها مع السند في عصر واحد وعدم وجود المرجح لبعضها من وجوه الاسانيد
والجمع من هنا معرف لزا اختلافا وكلامهم باطلاق الطلق عن سار كما في قول الصادق
عليه السلام اليمين والشمال والخلفة في الخزينة والغلوتين في السهلة تماع الوسيلة ونوجب
الطلق سائر الجوانب غلوة سهم او سهمين مزيدين في الخزينة وغلوتين في سهلتها كما
كان فيه وتبعه مقتصرا في الثاني على حكمي اليمين والسار عن ما في الشهيد كما ترشد اليه
مع ذلك اختلاف عبارات الشيخ في كتبه المتقدم دعوى الاجماع منه في موضع
بعزي حد الطلق باطلاق ما ورد من نفي الجماع وادلته كلها فالمختار الكفاية
والسند فتوى المعظم وظهرة العمل والفتوى ومحكي الاجماع مما لا يدع وجها
للقول بالاكتفاء بحجة واحدة مع ان المقتصر عليها مع احتمال وجود الماء فتلك
الجهات ولا عبرة في الطلق بها لا صدق عليه مسلما انه فاقد الماء لغة وعرفا
والمعلوم من الكتاب والسنة والاجماع واصالة الشغل خلافه ولا للقول بوجوب
الطلق

الطلق ما دام الوقت باقيا كما اختاره بعض متاخر متاخري المتاخرين في المعتبر كما تقدم في
حسنة زرارة وهو واف تاما بنظم الكتاب وبعض النصوص واصالة الشغل الا ان ما
تقدم مع كونه معتضدا بمشهور الطائفة بل عن المعتبر وحكاية الاجماع عليه فتكون
في الرياض وما تقدم مفصلا وما سيأتي ان شاء الله تعالى من ساختة هذا الوسن وفي العذر الجمع
عنه وكثير النصوص كقول الكوفي الا في ان يكون في الصعيد عشر سنين
وقول النضر هو يعزي الماء وما ورد المستفيضة بعدم اعادة الصلوة على من تيمم
ثم وجد الماء والوقت باق مع اشتمال بعضها على قول النضر هو يعزي الماء هو بالصعيد
الزاد مع ان ظهور الطائفة في خلاف المشهور فيه مما يمنع بل ما يقرب ظهورها
فيه عند التامل كما يجيء ما حمل ما ورد في طلب الماء ما دام الوقت على طلبه قبل دخول
الصلاة وعلى الاستحباب فيه على صورة القطع بوجود الماء قبل خروج الوقت ورضا
بعرفي الاقتصار على الطلق المزبور مقصورا على ما لم يقطع بوجود الماء خارج الوقت
والوقت باق فيه على ما لم يعلم عدم الفتور في وجوب الطلق في الصورة الاولى على ما ورد
في العذر الجمع بحرجه عن عادة الطريق وخوف فوات الرفقة وخوفه وعدم وجوبه في الصورة
الثانية لحالة من الحرج الذي هو مناط الحكم لا لتبادر من النص والفتوى وبعض الاجماعات
واصالة الشغل وعدم فقدان الماء في الاولى لزوم العسر في الثانية مع ان اطلاق
عزي منفر في امثالها واحتمال اختصاصه بحكم التبادر في صورة وعدم بقائه خارج الصلاة
بسبب الطلب فيه لا يخرج بوجه كما تقضيه القرائن المتقدم وسيأتي بعد انفساح الشك عن تساوي
الاطلاق والمثلة وما قد يتوهم من ان ذلك يوجب البعد في الغاية من البعد ومنه قطعي
ان المراد بالجهات هو الكناية عن استغراق جميع الجوانب المحيطة بمقطع الدائرة وان توقف
الذي يستند من المسير الى تمام القطع من جانب اخر وهكذا على وجه
يستغرق جميعها طبع من ذلك الجانب وان توقف على المسير في كل جهة مرارا عديدة كما لو كان
كثير الشعب يجب عليه جمع ما هو في ما الحاظ القطع لو كان من شاهق الجبل
بان كان كذلك يقطع من الارض يجب عليه الطلب بعد ذلك تراسا كما لا يجب الطلب في جميع ما
الاطلاق الجهات الاربع ولو تركت الارض من سهل او خروبة بحيث لا يطلب لقلته في احدها
فيجب الطلب في الثلاثة الباقية وان كفاه ما للغلوة او لاحد الغلوتين او وجب الطلب حتى ينتهي
او نفس الوقت وجوه اقربها الاول كما اختاره في موضع واحوطها الرابع اقول لعل الوجه في
الاخير احوطيته كون ما لا يصدق الجهة عرفا مما يسامح في عدها الصدق في الجهة الاخرى والتسوية
بين مقطع الدائرة وكبدها كان الاحتياط في مقام الاشتباه مطلوبا كما يجيء وهنا فروع ينبغي

طلبا للاضطرار وضيق الوقت وامكان استعمالها وما ذكرناه بعد قوله ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت خطأ نعم في ذلك وهذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه ان الطلب يسقط
مع ضيق الوقت عنه ويجب عليه الكلف لانه عزم واحد للنار كما هو المقدر واداء الصلوة
بتلك الطهارة لانه المفروض والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في احد قوليه لو اخل
بالطلب لم يصح يتيمم ويدخل على قوله لو يتيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد
في الذكرى والتشكيك المتقدم في المعتبر بانه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتيمم
فتكون مجزيا واخل بالطلب في سعة الوقت لانه تكون مؤديا فرضه بطهارته هو كذلك
وصلوة ناسي لها وهو حسن ولكن لعل كلام الشيخ رة فيما اذا اخل بالطلب
ويتيمم مع السعة فان يتيمم لا يسقط قطعا انما قول المذكر ان سقوط الطلب المصادرة لانه
لا يتم الا على تقدير اهمية المحافظة على الوقت على بدل الطهارة المائية فالتفصي
مفاده بيانه كذلك فان ثبت اهمية الوقت كان ما ذكره وجها وهو ممنوع فاشكال والحق
ان يفصل في هذا المقام وشبهه باصل ينفع فيه فنقول ان اخل بالطلب اذا كان عدا
متعمدا ثم ان ضاق الوقت وان كان سعة طلب فان عدم تيمم والا تكال كما عرفت
سابقا وان كان خطأ فكذلك لكن يطلب ان كان سعة والا فان عدم المبارح يقينا تيمم وان
وجد ما ظنا فان منع وجوب المحافظة على الوقت تيمم ومع ترجيح جانب الطهارة المائية
فتوضأ وقضى والا فلا قدر للاستقرار والشهرة في المقام واعدم امكان الاستعمال
ح جواز وجدانا ان المميز عنه شرعا كالممنوع عقلا كالمريض ونحوه واعدم الامكان
ترتيب على فاقد ان جانب الوقت الثابت بالشهرة في المقام والاستقراء كاف في
الصلوة الى حصة واحدة مع ضيق الوقت عند ان شاء والا تركوا خرها فضاء
الى النار مع وجوب الطهارة المائية في المقام ح ويقوى الصلوة الطهور لغير فاقد
نوع من انواع الطهارة ومائية او ترابية الى ان الصلوة موقوفة على كل الطهارة
لا شخصها فضاء الجاور من ان الارض كالماء وورد الماء بهورث الارض وانها كغير
فانها نادرة صحت واذا صحت اجزات والاعادة والقضاء وبيانه في محله ويجب
وجوبه في باب المقدمة لانه شرط للصحة واذا تقدر شرط وجب الواجب

الواجب ح لعدم التلازم اذا عرفت ذلك ظهر ان ما في ضاق الوقت عن شروط
وهو ذي سقط لانه بمنزلة الشرط العلمي كالطهارة من الخبث فيعم لو تعذر الطهارة بالمرة
سقط وشرط سقط الصلوة لانها مشروطة وحرى بسقوط الواجب مشروطا كالاستقبال
بالبيت الى الحج فالتيمم اذا عرض وجد عند ضيق الوقت عن الطهارة المائية والصلوة بعد
من الصلوة واذا شرع صحيح واذا صح اجزا فلا اعادة ولا قضاء خذ هذا فانه ينفعك
في الفروع الآتية وهي كثيرة منها لو في ذلك قال في المنتهى لو كان عليه الكلف عادم كمن
استعمال واهل بتيمم ضاق الوقت فصار لو مشى الى الماء خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة
وجهان اقربهما الوجوب وتوجيه على ما سبق انتهى اقول اذا عرفت الوجه في الكل فانه
ما ضاق الا لعدم المانع والتفريط الحاصل قبل الوقت وقد مر ما قيل فانه لا وجه
لما عدده وجها فاعادة ما اقتضى الاضطرار الى الاضطرار لا دليل عليها واضح مع انه عليها لا يجزم
للنية اذا صح اجزا واذا اجزا اعادة فان كان الاخير الصلوة ثم الحدث ثم التيمم ثم الصلاة
بالظن بقاء المانع ان امكن وهيهنا الواجد طلب الماء وضاق الوقت فتيمم وصلى
ثم وجد الماء في محل الطلب الظاهر انه لعدم الماء كوناه من الرحيل وقبل الوجوب
الاعادة صاف يلا على دابته فاتى ركب بعد ركوبه ماء كونا ناقصا على دابته بصر
قال السائل عن محل كان في نفوذ وكان قد معه ماء فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء
قبل خروج الوقت قال علم ان صلوته بعد الصلوة وهي ضعيف سندها بعض
معتبر واشتراك الراوي بين ثقة وضعيف والمسئول غاية الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم
وصلى ثم ذكر قبل الوقت وهو خلاف محل النزاع انتهى اقول وهو كذلك لكن الاخير الاصل
في مورد اومنها لو كان معه فاقد قبل الوقت وبرحله ولم يتطرد دخل الوقت
وتيمم وصلى والاعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت
فكذلك على الاظهر لما بينا ان علم بالمراد الفقد لانه صلى صلوة ما مورا بها بتيمم شروع
فكانت مجزية وقطع الشهيد في نكته وتردد في وجوب الاعادة هنا للتفريط كما
في ذكره مؤيدا ذلك برصوله وصلاة العلامة في احد اقواله فيما لو فقد واحدا
لا ما بعدها كالوراق قبل الوقت وتحمل قضاء كل صلوة توهمها توضوء واحد

ومنها وعادته والاصح السقوط مطلقا وظاهر المعتبر الاتفاق فيه والاصح انتهى اقول الوصف فيه
ما ذكرنا ثالثا لو كان الماء موجودا عبيدا ماخوذا باستعمال حسن ضاق الوقت
عن الطهارة المائية والاداء فصل نظر وبعضا ويتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما
الثاني لما عرفت واحوطهما الصلوة بالتيمم والقضاء بالطهارة المائية وما يولد
ذلك تأمل فاعلم ان مشروعية التراب عند فقد الماء وكيف كان فالدليل على وجود
الماء مطلقا مع امكان الاستعمال شرعا وعقلا واجماعا ودليل على وجوب الاستعمال
ولا اقل من الشك والشغل اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني وهو الصلوة في الوقت
باحد الطهارتين وهو حاصل ولكن الاحتياط لا يخفى حسنه ومنها انه لو فعل ما عليه
من الاجتهاد لصلوة ثم حضر اماري فان علم الاستمرار لم تجد الطلب لعدم الفائدة والا وجد
هذا في المكان الواحد وان انتقل الى مكان اخر لم يجد قطعا الا ان يعلم لعدم عقل واعلوة
وفي كشف اللثام المشكل في التحرير تجديد الطلب قطعا ولو علم ذلك لسبق الماء او ظن كما في
بنية الاحكام او توهم كما في المنتهى اي ظنا ضعيفا وفي الماء منه يحتمل السيلان
مشقة للمتكلف شرعا ولو في النازل في علو او علو تيمم وحده الثاني بما يتردد المسافر
للرعي والاحتطاب وجمع السعي اليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليها بالتفاق
والنضوح حاله يخشى ضرر اعلى نفس او مال او عرضه او على مخرج عن فقد او مالا او عرضا
او يخشى فوت عادة فوت الوقت حال العذر فان وجود الادراك سفرا وحضرا الظن الضعيف
والمراد بالخوف الخشية وهو متردد لكن لا يبعد العلم او الظن القوي ان لم يفد فائدة
الحد السابق بالغلبة والغلبة لعدم افادته العلم عدم وجود الماء خارج الحد بل يكتفى فيه
ولو مع الاحتمال ومنها لو تنازع الاردوز ماء لا يمكن عزه وعلم ان النوبة لا تصل اليه
الا بعد فوات الوقت تيمم في اول الوقت وصلى على الجواز وقضى اذا اتسع وقال
العذر على القول بوجوب الوضوء في اخر الوقت ماء عليه كما سبق الكلام في ذلك انتهى
لانه عذر واحد للماء فحكمه التيمم والتأخير قول بالصبر الى النهار ولو خرج الوقت ولعله لكف
لوجدان الماء في الجملة بخلاف ما لو تيمم في اول الوقت فانه يجزي على القول بالاجزاء
المتمكن من استعمال الماء فيه لا مطلقا فتدبر قوله ولا عوض بغير علم الماء اصلا او ضرورة حالا يكفيه
لطهارته وقد مر الكلام في ذلك فراجعه في صدر المبحث فراجعه قوله السابق في عدم الوصلة

الوصلة بفتح هذا هو السبب الثاني للوضوء وهو عدم الوصلة الى الماء وكيفية اسبابه
لان عدم الوصلة اما لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على تحصيله لكونه في جبل او نحوه
اليه وفاقد كهف ويسير لا آلة له او وجدت الآلة ولكن عاجز عن الحركة بالصعود او النزول
او نحو ذلك او كان محبوسا ولا ناول او موجود عند بائع لا يبذل او عند من يضر بحاله
حالا ومآلا او حالا فقط او مآلا فقط او لعدم الوثوق بالمدار على حال الشخص لا
حال الزمان المقابل للمستقل او نحو تلف نفس او مال معتد به او عرض محترم
او عرفه او لزوم من ذلك عسر وحرج وبالجملة المدار على العذر في النهوض بما يسقط
وجوبه فيجب تحصيل الماء بكل ما يمكن به ولو امكن بأي وجه وبذل مال في مقابلته ولو حقيرا
او بذل له او لآلته او الماء بغبن لا يجحف بحاله لا يجوز كل ذلك للاصل والنقل كتاب
وسنة عموما وخصوصا كما سنقف عليه ان شاء الله تعالى ولو ملك الماء بالشراء
تضمن المال لاصل التيمم باخذ المالك كل ما يجب بذل المال لحصول الماء لا لتحصيل الوضوء ولو كان
اضعاف اجرة المثل لا اسبق في محله لوجود الدليل فيها فالقياس يقطع مع انه مع الفارق
لان الماء المتوقع عصيانه وصعوبة وخلو عن السهولة والامتثال والقربة فتحمل حالة
فالتحمل يتم لو امكن مضانقة اللصوص ما يزيد للماء حتى الشراء لقدر ذلك اذ كان
لا يجهل الامر وهو واضح ولعل من اعمل هذا النوع كما في عبارة من وقفت على عبارته
يريد ذلك فالخلاف حقيقي لا لفظي فاذا وجد الحمل فادل عليه بريء هذا كلام وفيه ما فيه
منع العقول الفصل او تنقيح المناط او الاولية ان كانت فمع الاختلاط
على الامر هذا ولا يخفى ان نقل بعض العبارات المشعرة على الفصل ما ذكرنا قال العامل
المعاصر وعدم الوصلة الى الثمن ان استمر الى اخر الوقت وان كان موجودا فاقصد المانع من
المواضع العامة والشرعة كوجوده عند رئيس جبال او تعزز الا باداء نجم او في مكان
ضيق مع فقد ما يوصل من الة ونحوه ولو بعوض لبعد عن رحله عالم بتقدير ذلك في مكانه
يعجز عن حركة المحتاج لتحصيله لكبر او مرض او ضعف فيه ولم يجد ما يعينه او قويا

او في مكان بعيد يخشى من هجومها عليه على نفسه او ماله او عرضه او على المكن
من اداء ركعة من صلوة الى غير ذلك من الموانع العقلية والشرعية المبيحة
لتيمم لها حكما فالاية وهي مستفيضة الرواية مناط هذا المراد لعموم وجدان
الماء عدم التمكن من استعماله وبابات التعليل في الاستعارة او كبرى استعمال المقيد
بالمطلق والمراد ما ذكر على طريق التمثيل كما يشهد لبيان عشاره وقولهم الاصحاب مع كونه
هو المفروض في الازمنة والامكنة والمستفاد من كثير من النصوص وغاية ورود التعليل في قوله
وسئل عن نحو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ان كان معه ماء وهو في رحله ولا يدري انتهاء ليس
بجنب هل عليه ان يطلب الماء حيثما كان او ينتظر ان يجيء الماء قال لا بل يتيمم ويمضي
الجنابة وعن رجل احدث ثم اجنب فتوضأ بعض وضوئه ثم ذكر انه اجنب قبل ان يحدث
ومحتلم يجيء من جنب طلب الماء قدر غلوة سهم والنهي عن طلب الاكثر وما ورد من قدر
الآلة في علة اعتبار منها صحيح الحلبي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل عمن يمر الركية ان مر الماء ابلغ
رشاء الارض فليتيمم قال والوسائل في رواية البرقي والمجالس عن ابيه عن ان ابي نجران عن
حماد بن عثمان عن حلبي مثله الحلبي وسئل زرارة قولهم في حد الصعيد وغيره فقال
جميعا اذا التبست الروايات ضيق لم تجد بدا من التيمم والا تجد شيئا تعرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد والناقلة عليه الاجزاء والنقد على القدم وسئل عبد الله بن الحسين ابن ابي
العلا في حديث عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو فقال السلام عليه ان كان الركية قريبا رشاء الماء
او رشاء الارض فليتوضأ وان وجد في عدم وحب الماء مع الخوف ولو على المال كوجوبه مع
بن سالم سئل الصادق عليه السلام عن رجل لا يكون له ماء والماء عن يمينه الطريق وساره علوة ثلث او نحو ذلك
قال لا امره ان يعود الى الماء ان يتيمم ويمضي على طريقه وسئل ابا الحسن عليه السلام عن رجل
الصعيد يحضر الصلوة وليس معه ماء وبينه وبين الماء ميل او اقل او اكثر قال لا يتيمم ويمضي
رسالة الاقبال الى الماء والتيمم فانه يخاف على نفسه من العطش وعلى اصحابه فقال
وما كان السبع من مراحة ظله فيها وحوب التيمم مع فقد ما يوصل به الى
الماء كما صرح به الاجماع مع باحة التيمم معه والمنهي معللة بطوارئ تصدق فاقد الماء
على ضله فالمعنى كما فيه ايضا الخائف ان يخاف على نفسه وماله لصا او سبعا
او عدوا او عرجها او التخلف عن الرفقة او ما اشبه ذلك فهو كالعادم

كالعادم لا نعرف فيه خلافا لانه غير واحد اذ المراد بالوجدان تمكن الاعم من استعمال
لاستحالة الامر بالاطلاق انتفى بل ما ظهر من المعتبر جوازه مع عدم الوصلة اذا
المسلمين قال شرط التيمم عدم الماء وعدم الوصلة او حصول مانع كالمرض او المرض بالعدم
الماء فعليه اجماع اهل العلم ولقوله تعم ولم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله عم الزمان كما مر
عالم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة سواء تعذر بعد الذئاب او السبع المسوغات
عند اهل العلم عدا ابن طاوس وما كاد ان يكون خلافا كما لا قائل عند التامل
فلا نعمل وبظاهره وعموم الاجماع على جواز التيمم لو توقف على بذل ما يضر بالحال وفي كشف
اللثام الاجماع عليه بشرط الخوف بحصله على النفس او المال ولغيره مع الاضرار من لص او سبع
كما في الرياض عن المنتهى الاجماع على شرطه ولخوف اللص والسباع وضياع المال
ولم اجد فيه نصا بعينه وعموم الاجماع على الثاني قل عن الاجماع المحصل على جميع ما ذكر بل مقطوع
به ولعله صرح الاجماع في الغنية والمعتبر مواضع متفرقة كما يستبين عليك انشاء الله وكشف
بعضها مال ذكي عن جماعة وعموم الاجماع على شرطه الخوف وان كان بسبب اللص او ضياع مال
ودع ما تناول كل اجماع منقول على شرطه عدم وجدان الماء لذلك كالمنصوص من الكتاب السنة
وصافا الى تصريح الاصرين بعض كتب اخرى بعض اخر ان لم نعل بصراحتها في الجميع وان
اختص البعض في مثل المعالم لعلة تاكد كما شعر التعليل بان رب الماء هو رب
الارض وقوله عم ولا قدرة على الفهم بانهم وتم بعدم القول بالفصل وشفع المناط
القطعي كما تم في كثير منها بالطرق الاولوية وتنقيح ذلك امر مفروغ عنه عند العدول والصرف في
الشريعة الموسومة بالسماحة ان الخوف على النفس او الطرف وبحكمها حرجي وحرجي التيمم وان كان
ذلك لحرجي اخير كما صرح به عز وجل مدار الاحكام حيث انها تدور مدار الحاجة فاذا قد الماء كما ان من
كان شجاعا فصدق عليه انه واجد الماء وان خاف فقر الوقت الباقي الساكن مع احتمال انهما
مكلفان بما عليه الغالب في حال الخوف وعدمه كما هو المعتبر في معرفة خوف فوات الوقت
وما لا تحمل من المشقة وبذل ما حاضر بالحال وحرجا وما ذكرنا توقف وجوب التيمم مع الخوف على المال
وان قل وكان المكلف ذا مال كثير والقياس على وجوب البذل فيما سئل مع الغارق اولا
غضاضة في بذل الوصل عالما اختيارا ولا مزيد عليه في ذلك بخلاف الماء خوفا او كما

ويؤخذ المال الكثير لاستمرار عليه الذل والاهانة التي لا تحمل غالبا كما يرشد اليه مسائل النفقة
فانه لو كلف الظالم انه قال لا يدري الا اخذت من مالك شيئا خاف ذلك اخذ الاموال
واعطاها لذلك الظالم وان كثرت وقل ما تزعدك على اخذه مع انه ماذكرناه
غني عن الشاهد لشهادة العقلاء به نعم ما قيل جد كالعلس ونحوه فالوجه عدم وجوب
التيمم مع الخوف من تلفه لكونه عند العقلاء بعيدا منها فينفي صدق الخوف على مثله الا
اذا اكتنفته اهانة لصاحبه تهتك قدره انتهى وهو جيد وبه يجمع اذ الخوف العرفي الموجب
والمشقة ونحو ذلك ارادة الطهارة المائية سقط وشمل التيمم ووجب واجزأ وعليك
بالتامل في المقامات المحققة لذلك وما توهم منه خلاف ذلك فهو راجع الى ما
ذكرنا وان كان صريحا في خلافه فالمعتمد ما ذكرناه هو محل النص والدليل فواضح وما هو
خلافه فلا اعتداد به من جهة الضعف التي ذكرناها فتنفع المناط واللوث واقعة العام
فورد النص الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين هذا الثالث والفرق بين هذه
الثلث فان الاول هو عدم الماء فقط والثاني عدم الوصلة اليه مع وجوده وعدم الخوف
من استعماله واذا تعذر جهة الحرز وهذا معناه الخوف مع وجوده وفي الجواهر
المكلف تكثر اسباب الخوف اما المرض الصادر حدوثا او بطؤا وزيادة بوجه او على علاج
مما يشق على مستعمله لا بحيث لا يطاق المرض الالم للاصل وعدم القاطع وانحاء وكون هذا
من مسوغات التيمم ثابت عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا وخصوصا كالسيف او الخوف
من شوه الخلقة على وجه بعد ذلك حزازا سببا بالنسبة الى الجاوي والكناية بعض
لا مطلق الشين لعين ما ذكرنا او الخوف لضرر يسير او شناع قال وبالجملة كلما يندرج فيما عد عسرا
وحرجا ومشقة ليس بعين ما ذكرنا وما سلف قضاء قال والقاضي على ما خصوص وبيت غموما
بواسطة تنقيح المناط القطع والاولوية ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون احد هذه ضارا باصناف
او اتفاقا على تامل في الاخيرة حتى انها نسبها الى اختيار ما لا يطاق مع العلم بعدم التلف
من الفعل فانه يجوز التيمم كما مستعرف وان كان ان ضرورا لا عادة ما لا يطاق هو ارادة المباشرة
حرجا عن شهوة الخلاف واستنادا للقاعدة العقلية ما اقتضى لا بيا في الاضناف
فيدور جواز التيمم لمخوف المشقة والالم مدار تضرر في الحال او المال فيما يشكل واذ كان
الالم المخوف منها الالم الشديد الشاق لا يخ مرتبة ما هو الموجب كما سترف والخوف للجنين

للجنين اذا كان مثل ذلك محكمه حكم وان كان قد يترتب عليه المرض ويوجد داخل في المرض الحادث
واما حكم الحامل هنا فيما يخ الكلام فيه انه هذا وانما سيتقل بعض العبارات
المسوق لتفصيل الاداء قال المعاصر في شرح اللمعة ده
او الحزن فيستعمل المرض متوقع او حاصل بخامة زيادة شدة او
بطوءه او غير علاج او كزيادة شق نفسه او عطش حاصل او متوقع
وزعان لا يحصل في الماء عادة او تعذر الا حوال على نفس محترمة
ولو حيوانا او غير محترمة ينتظر بها كحمل عادة او ولادة او عطش حتى تفنى العين والجوح
والمرجع في الجميع الى العلم او ما هذا الدين وطريقه اهل الخبرة فيصدق عليه فاقد الماء وتيمم
كتابا وسنة واجماعا والمرض مثل ذلك بل هو اعم وقد سبق ان الخائف على نفسه من
استعمال الماء يتيمم كما في مثل المقام فظهر كما ذكرنا انه لا حاجة الى ما تكلفه بعض
انه لو قيل بعدم وجوب استعمال الماء لما اقتضى سقوط التكليف بالقضاء وانما
عما وجب القضاء وجوب التيمم والا وجب قطعا فتعين الثاني اذ لا قائل بالفرق
قولا واحدا وفي القضية الاجماع على ان خوف التلف عند عدم الماء وبانه يتوصل به اليه من
الالة او غيرها محقق او عدم ملك له او وجوده مع تعذر المرض او شدته نزدا وعطش
او عذرا او حصول علم او ظن بطرو المرض قبل الوصول الى الماء ولو بمضي الماء بحكما في
الاخير الاجماع على ان خوف التلف ومخافة التلف والسبع على اهله او ماله وخوف العطش
ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وان كان فيه خوف الزيادة والعلة في وطئها
او الشين المتذر بها والمبيح الاجماع من كل من يحفظ عنه العلم عن ان حتى لمسافر خشي
العطش لو توضأ فيه كما في جماع علمائنا على اباحة اداء خائف تعذر استعمال الماء على نفسه او بعض اعضائه
اهل العلم من قال التيمم ان تشدد الامر كالفتاء والسنة لا فرق في الخوف بين خوف التلف او زيادة
المرض او طول البرء بين الفاحش وان لم يبلغ حد التلف كما ذكره المرتضى واحد السلطنة استعمال
الماء وحكى التيمم باجماع العلماء ولكن الخائف كغيره عصى او بطاق منفعة وفي ان الفتاق
على تقدير تسليم التيمم لخوف الشين لا يبيح الهوى ان تعمد ذلك حتى صارت عثة عاجلا
السرة في الخشونة الى غير ذلك مما يلحق معه الخلقة ولم يبلغ الاخذ سيتعطل منفعة وفي الاطراف
الى غير ذلك مما عاجلا عات التي تسقط منها الحكم المذكور وقد تقدم جملة منها كما ستسمع ان

في حال المبادرة الى الاتيان مضافا الى السيرة وفتوى الاصحاب تلويحا وتصريحا حيث كان
الحكم في حدوانه (؟) في الفرض مع ظهور اصحابنا بمذهبهم وصريحا به استفادة من ذلك
الاخبار وتستفيض الرواية بجريان سابق عن مولانا الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة في
السفر ولم يجد الا ماء قليلا ويخاف ان هو اغتسل العطش قال ان خاف عطشا
فلا يريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي كما في الوسائل ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وسئل عن الرجل الجنب
يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم
وكذلك اذا اراد الوضوء وسئل ايضا عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم
بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
الى غير ذلك من النصوص في الرجل الجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم
افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور وكان نعم قد استشهر من السائل
دعوى افضلية الوضوء لمن كان محتاجا اذ الحكم كما في مثل المقام المشتمل السؤال
فاجاب عليه السلام كون التيمم افضل بل الافضل ما هو التيمم ثم ساق ما يدل على منع الوضوء وعدم
مشروعيته كما مقتضاه في بعض ما اشتمل عليه من التعليل الوارد فيه من تكليف من عليه الوضوء
ومن غسل الجنابة التي لا يستعملها الماء اذا لها في مثل المقام كالمستفيضة التي قد
ادرجنا جملة منها في اثناء ما علم الوسيلة الايمان خصوصا قوله عليه السلام ثم في قصتها
لا مرون ان تغزوا تنفرو تسعر شرط لحضر وسبع وقوله عليه السلام في قاص منها انما خاف التخلف عن
اصحابه فيتخلف او ياكله السبع وما يدعو عنهم في نفس الحكم ان المرض ليس كالصحيح
كما علمت علمه فانه اولى بالعذر فيه وما في غير المنصوص على خصوص بحق
بعض ما تقدم وما علم من عدم الزيادة على عدم الماء علوه او علومه بيتوه وعادة
في جوازه لمن منع الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة بناء على حمل عدم استطاعته
الخروج على المتعذر دون العذر المتعسر باعادة الصلوة بعد الانصراف المحكوم
به في خبر السكوني وسماعة كما يستفاد منه الحكم المزبور دون حمل على العذر الحرج

الخروج كونه مضافا الى ما يستفاد من نصوص الكتاب والسنة من ان الله لا يكلف
نفسا الا دون طاقتها والتكليف مع خوف الضرر المقطوع عنه شرعا وعقلا
وجوب دفع الضرر المظنون منه ما دل على التكليف بما لا يطاق فضلا عن كونه
نهاية ما نطا وجلب النفع من باب المقدمة ان سلم في بعض الافراد ليس اولى من
دفع المفسدة مع اشتماله على منفعة البدل واعتضاده بما في الكتاب والسنة الى ان يستعد تواترها
معنى والاجماعات المزبورة وغيرها وفتاوى الاصحاب والسيرة القاطعة في اكثر الافراد
وتتبع الامثال ومن ذلك يستفاد سببية الخوف المزبور للتيمم وان تعمد الجانب الجنابة
كما هو المشهور نقلا وتحصيلا المنسوب في المنتهى وغيره الى الاكثر كما عن العشرة الاجماع
عليه كالعلامة في المعتبر حيث ادعاه على عدم حرمة الجماع في ذلك الوقت مضافا الى
خصوص جملة من النصوص المعتضد سند بعضها بما تقدم في العذر وجواز الغسل على من تعمد
الجنابة مع الخوف وان خشي التلف او زيادة المرض كما في المقنعة وغيرها
الاحتجاج بالاجماع الفرقة على ذلك الشيخ للتوجه المنع على الاجماع المزبور ورد الاستماع
كثير من الناس مما حلله الله تعالى في كتابه وسنته مع ان ذلك تضرر فتعمد دخول الوقت
حيث ان ما بالاحتياط لا ينافيه ما لو كان قبل دخول الوقت فلا يمكن الا وجه لوجوب
المقدمة قبل وجوب ذيها كما لا وجه للتمسك بما ضاد الشيخ لها المعاوضة لبعض ما تقدم
بل لا يمكن معارضتها الدليل العقلي مع الطعن في جملة من اسانيدها وعدم صراحتها الحمل على التجنب
تحمل مشقة البرد خاصة لانه خوف التلف كما يحمل خبر القرار النخعي وبعضها اغتسل على ما كان
فانه لا ينافي الفعل على معنى ما عنده من عدم الخوف فيغتسل على نفسه وتقصيره ما فعل من
تعرضه بعد فعله وقيل قد يكون اغتسل بلفظ الماضي ومع ذلك كله فيه ان المجامع بعد
دخول الوقت لا وسعة الا حين ولا برد ما تقدم في بحث الوضوء من جواز المسح على الجبائر
او العصائب التي تشد على الجروح والقروح ونحو ذلك مما ورد هنا على ما لو تضرر بغسل
ما حولها او على عدم التمكن من نزعها والمسح عليها او المستوعب لجميع اعضاء العضو الواحد
على ذلك مع احتمال اختصاصه بالغسل او التخيير ونحوها الجبائر وغسلها ومن التيمم عن
كل منهما الا انه بعيد كبعد تعميمها لما فيه الدلالة كما اشرنا اليه فلا ظهور اتحاد الغسل

والوضوء في ذلك كالعلة لاستفادة النفل والفتوى وكالاجماع في قبل صرح المنهاج
عليه اجماع المسلمين حيث سنت علة الفرق بين المسح عليها في الطهارة الكبرى والصغرى الى
الغاية العلامة الخلوتي عفوه الله على ذلك بعض المعاصرين ولعل المعظم انما منع كالحجر
لاحكام الحجرة في الاعمال كمنع كاحة عليه عن الاضحية الواجبة كما يمنع المحجور عليه بحجر
تقدم في الوضوء وغيره التيمم كما للازم هذا فانه كما منع المحجور عليه بحجر الفرد لفعل
ما حرم لحق الغير منع عند عدم الامكان فلان يمنع لفعل التيمم فرضه كما متقدم في الوضوء
مع ذلك البعض وعلى كل بالتأمل ومراجعة ما حققناه وفي حجة الى الوضوء انتهى وهو جيد
كاف غير ان المقام يقوي فيه تحقيق مورد الاول وهو ان التيمم يحول عطشه وهو مبيح
بحرام او غير محرم لتوقع حفظه على حفظ دابته التي بها لكنها منفردة واضح لما ذكرنا
واما النفس الغير المحترمة كالكافر الحربي المحتاج الزاد دابته او صيد ان غير محرم مأكول
كان كلبا عقورا او حية او عقرب او غير ذلك مما تشتمل به الاحاد فلا وجه لما توهم
في بأس الاحرام والمطاعم والمشارب وكذلك في المفاوز المهلكة لانه لا يجوز
التيمم لحفظها واما دابته فان كانت مما يصح تملكها جاز التيمم والا فلا يجوز
للطهارة ولو مال كثير ولو دابة فليتأمل بقي هل يسقط حفظها ان كان لا والمدعى عليها يهلك
فيه نظر عند الشارع فيه نظر المكلف اجتهادا او تقليدا او طريق الاحتياط لا يخفى حسنه
الثاني لو كان عنده ماء ان احدهما نجس والآخر طاهر لا يكفي للشرب والطهارة فهل يجوز
التيمم لفرض الطاهر الذي لا يكفي منهما والتحري او يتوضأ بالطاهر ويشرب النجس
مضطرا وسره ان النجس عند الاضطرار يصلح ان يتوضأ به للطاهر ويشرب النفس لانه
لشرب النجس ان فرع اهمية الطهارة المائية على ضدها وقد مر ان التيمم لعدم كفاية ان اضطر الى
والحرام كالنجس او لتقديم احتياط الحرام لانه دفع مفسدة وهذا اولى من جلب المنفعة
والورع يرجح الحرام لانه تارك لعلم الحرام في وجود الوضوء هنا بالطهارة هنا مع وجود
البدل مضافا الى قطع ان صاحب الحاوي ذكر وان فاتني ذكره لكن الاقوى ما ذكرنا
الثالث اعلم ان الطريق الى معرفة الخوف مختلف فتارة يكون الخوف بالنظر الى الموضوع الى اهل الخبرة ولو كان هو او غيره عادة او وقع افاد

افاد ذلك العلم او الظن القوي او المعتبر الذي دفع الضرر المظنون بل الضرر المحتمل كما قال
غير واحد ان كان الاقوال الوهمية عند ذوي الخبرة طريق عندنا في تحقق الموضوع اما
البلد الخطر المهول كفرنا فقد مر غير مرة لكن هنا مظنة للاشكال القوي كما في فتح مولانا قطب
عز حتى الزاير قد ذكر ما سلف في باب الوضوء حكم الجزائر وحققنا الحال هناك
وهل فهل يجري الحكم هنا او لا استحال مر عموم البدلية في المقام والاشتراك في كثير
من الاحكام وفي الاضافة الى الزرع فيها الدالة على جواز التيمم هنا للجرح والقروح
والكسر مع عدم التعرض لحكم الجزائر فلا بد لجمع بينها وبين ما مر فيها من وجوه اذكرها
الشارح المحقق كما عرفت لكن الاحتياط لا يخفى حسنه سيما اذا كان البلد بالتيمم او
بالغسل او بهما معا كما لا يخفى والله العالم ثم مسوغ الخوف مسوغ التيمم المتيمم فلا غرو
فلا يشترط الجبان والوسواسي بل صوره كر صور الاعذار المتقدمة فتدبر قوله الطرف
الثاني فيما يجوز التيمم به الخ الكلام في ان التيمم اما في ارض او في حائط ونحوه في كيفية الاول
منها او قع فضافا في ذكرها المصنف وغيره اما الاول فتقدم الكلام فيه واما الثاني فالكلام
فيه واما الثالث والرابع فسيأتي الكلام فيهما ان شاء الله اذا عرفت هذا فنقول لا يجوز
التيمم بالارض ونحوه حتى بالبعض مع وجود ما يوجد فعلا للاصل والتوقيف على العلم القاطع فتطفلا
بل على خلافه في الكل اجماع مسائل الخلاف وظاهر الاكثر ان ما دام التراب موجودا على الاطلاق فيه
قطعا اجماعا بقسميه فصاعدا كما في الرياض وغيره بل ظاهر الاكثر ان ما دام التراب موجودا على الاطلاق فيه
كما انه الحاوي منها بالتراب كذلك كما اشرنا اليه سابقا وسيأتي ومن المعلوم ان لم يتم بما يدقق
ويحمل على وجه لا يستهلك الخليط واما ما دام الارض كالحصى والحجر والاجر غير المدقق والرخام
والجص المدقق فيما كان في الحال او الخشن الذي فيها والوصول الى ما تحته كالتراب على وجه
لا يصل به شيء جزء جزء فيه اشكال في خلاف فيه الكلام في ذلك وقبل الوجه
في ذلك كله من بعيد محتدة ستعان لها في المقام فنقول لا شك ان التيمم طهارة
الصعيد ترشد عنه الباء فانه في محله الشروع والا فالاصل عدم الجواز فهو موقوف على التوقيف
فلا بد من دليل شرعي في الجميع كما اشرنا اليه فاذا حاولنا الدليل على جواز الاداء
بالارض ونحوها عموما فلا بد من اتباع ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل الشرعي

لوجود
صراحة او ظهورا فالاول كالحفنة المأخوذة الدخول في العموم والاطلاق لا المأخوذة
كاحد حصر او ذات بعض فانها وان صدق عليها ارض لا تشملها لكن لا على ما هو محط النظر
والادلة الثلاثة في هذا منها لفظ الصعيد المفسر بالارض ومنها لفظ التراب ومنها الارض
ومنها التراب فلما مادة اجتماع كالارض ذات التراب فهي اعم وصعيد فصلها لخصوص
جهاتها وحادة الاجتماع فرق كالتراب والارض الصلدة فلا تعم مادة الاجتماع لعدم الانفكاك
تحت جميع التعاريف هذا للنظر وتراد الجميع او الاضراد اعرف فهذا يجوز لنا تتبع الاقوال
والادلة من الطرفين او الاطراف ونرتقي الخلاف قولا قولا وان كان بعد هذا يبقى النزاع في تحقق الموضوع
الفعلي الذي هو محط الصعيد وكون الامور المذكورة فيما يجوز التيمم بها الى اخر ما سيأتي ان شاء الله
وحينئذ الجملة الاتفاقية على ان ادلة الارض والتراب الخ موضوعة عادة كونا والاجتماع المتحقق تارة
على صورة الاجتماع الذي هو محل الخلاف كما كونا وعلى هذا فمقتضى الاصل عدم الجواز
لهذه الامور فضلا الى اعادة الفعل وان احتاط ولا عرض في فعل من حال الاستصحاب
حال الضرار لان الاول كالاجتماع الدليل على النزاع والمعارض في البيانات فانه بعد التعارض
التراب لا يقوم مقام التراب فيتم لوجاء الدليل على انه لو اراد احد فعل كل المسلم بعد
لم يحتج في غير الاطباق الظهور الاضافي في اللفظ وكون الشارع معتنيا وما ذكرناه
اولا وان كان في نفسه كون المراد من الارض مطلق ما يسمى ارضا كما سيعرف وكيف كان الاعتماد على
على التراب لا فانه يقدر وجوده من المرتبة كما سيعرف اشارة الى ذلك بالتفصيل والاشارة كونها
عبارة الشارع لعامة هذا كلها على تفصيل الادلة لعمومها وتوصيه ما سيأتي ان شاء الله اجمالا
قال ره ويجب بالتيمم بكل ما يسمى ارضا للاجماع المحصل والمحكي والمنقول بالاخبار والسنة جملا فالملائكة
حتى جوزه بالنباتات والمعدنيات حتى بعض الشيعة اما جوازه بالتراب الخالص فلما
تقدم الاجماع المعتبر كما يدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار الكثيرة والسيرة المستمرة الى ما بعد زمان الائمة
معرفة الشيعة وضرورة المسلمين وتواصلهم فما اشار اليه بقوله الخ من وضع
خلاف نعم المشهور بينهم الجواز بكل ما هو من جنس الارض كما عن الطوسي في الخلاف والعلامة
مستدلا بالاجماع في جريحاش قال يجب ان يكون التيمم بالتراب الخالص وما كان من جنس الارض
ولا يلزم ان يكون في اعلاه غبار ثم ذكر المنع من التيمم بالمعادن وتبعه على هذا الحكم
ظاهر عبارته ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وفي موضع آخر من الخلاف كما عن ره
منسوب الى اكثر اصحابنا وقد دل على جواز التيمم بما ذكرناه من الارض مما لا خلاف فيه المنصوص من طريقنا

لقول النبي صلى الله عليه وآله في المروي عنه بعده طرق جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقول الصادق عليه السلام
وفي المروي عن الخصال وايما رجل من امتي ادركته الصلوة فلم يجد ماء وجد الارض فليتيمم
جعلت له مسجدا وطهورا وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة فانك اذا تيممت لم تصل
الارض وفي خبر بكر فان فاته الماء فلن تفوته الارض كما في خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام
ان فاقد الماء لم تفته الارض وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا ابتلي الرجل طهورا وكان
جنبا فلم يجد الا ارضا فليتمم بها وقول الباقر عليه السلام في صحيح الحلبي وزرارة الحديثين في العلائي والماء
هو رب الارض فليتيمم في غير ذلك من الاخبار الواردة حملة منها نصوص الكفين وبعض نصوص اليدين
على الاقتصار في مقام التقييد وبعض الرضا عليه السلام عن التيمم مرة للوجه وضربة للكفين
وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة هو بمنزلة الصعيد والغبار من الجنابة نضرب بيدك
وما ورد في تعفير الكف بالتراب لنسيان الاطلاق ومثله وعدم القول بالفصل
بين الحدثين والحمل على الاستحباب ونحو ذلك مما لا يخفى وجه الدلالة على المدعى
وعرفت ان الظاهر اتحاد الصعيد والارض لغة كما في المسالك
وعرفت ان العلماء اهل اللغة وفي المقابيس فصل الهاء والتاء وما يثلثهما الصعيد التراب
وتعلق ابن فارس في الاعراب وسنده عجز الى من على اللغة كما نقل عن بعضهم الاجماع عليه
ثم استند الى المعتمد الذي اجماعه من المفسرين والفقهاء وعن العلامة الطباطبائي
نسبته الى اكثر اهل اللغة ومعظم الفقهاء والمفسرين وفي كشف اللثام نقله عن بعض
والمحيط والاساس وعن حواشي المطرزي عن الزجاج انه لا يعلم اهلا فابن اهل اللغة في
ذلك ومنه قوله تعالى صعيدا زلقا اي ارضا لا نبات فيها وقوله تعالى يحشر الناس يوم القيمة
على صعيد واحد اي ارض واحدة وعرفت الاحكام في اصل الاتحاد يحتمل في الصعيد
الى اهل اللغة ومن المعلوم لنا ما سنذكره اجماعا بل ضرورة حمل التيمم بالصعيد
مضافا الى المحكي عن بعض ما مر في التيمم في الطين المحمول على ما حف منه لقراءة التغابن
بانه منه وقول الرضا عليه السلام لما سئل عن الرجل لا يصيب الماء وقد الزاق التيمم
بالغرين صعيدا طيبا وماء طهورا مع انه لا قائل بالفصل وظهور السؤال فيما ذكرناه
فالتصاقه وروده كما لعله ظاهر من تعليل سؤال زرارة احدهما عن الاول ايضا نرده
صراحة الجواب المتأخر عن زمان الانكار على من يحتمل اختصاص الحكم بالتراب بوجه ان الطين

بالاصل تراب اصابته رطوبة فلان ذلك عارض ينطبع كما ان تيمم حرارة الشمس وهو
الرطوبة الغالبة وقع تحقيقه الزراب فانه فيها وان خلت ضعف لها تعرا الاسم عرفا
وفي التحقيق كالغرا الامم المختطر بالطبخ والنحي والخبز وانما تذهب حقيقتها
قطعا وقع فيمسك بالاطلاق على الحكم في قيد مع اهمال التمسك بالاطلاق
المنصوص والفتاوى والاجماع وترك الدراية لو لم يكن ذلك لم يجز التيمم بالجص
عند فقد التراب كالمعدن والنبات نظما اجماعا كما نقل عن ف وصرح به في غ
ولعله جريا على المشهور وقيه وعزها كما لعله صرح بعض الاصحاب عند التامل وربما
شعر به ما سيجيء في نطاق النص والفتوى على فقده عند العبار اقول وفيه
الاولة واضحة الدلالة على الالتصاق عطف الاوض ولو لم تكن عليها غبار كما تشعر
عطفها ما هو محققا فان الاولى لم تكن صعيدا خالصا عن غبار لتحقق السحق وبالا
مسح جميعه عند الرفع ما علق بها من التراب فتكون المعطوف كذلك فتدبر
نعم بالنسبة الى الافراد الخفية كالطين الخاثر والوحل في كل الامر والمعلوم
العطف ثبت والحكم ليس بعادة فقد في الاشياء الشرعية فانها تمشي على ما تظهر من الدليل الشرعي
فنقتصر على الافراد التي صح ولهذا يمكن المناقشة في هذه الاوض في بعض جهة اطلاقها
وعمومها فضلا فالوجود المعارض الذي ستعرفه وان كان نادرا فضلا فيها
كما اشرنا الا ان كان حمل التراب ليس على ارض فيها تراب وفيها كلام في اول
والدليل الثاني المعارض فيقال يمكن المناقشة في صحيح ذلك بتوجيه المنع على الاجماع عن بعض
كون التحاك عن تحقق فعل اخر تبعا لاحد مذهب اصحابنا وما في محمد الحديث الاخير
وهما عزيز مجبار وكيف يمكن دعوى الاجماع كما ان التيمم بالجص والنورة اصالة فلا منع وعلى تقدير
الجواز فالاجماع على عدم القول بالفصل كما قد يدعى القطع به لو سلم وعلى تقدير
الاصالة فما ذكر لقوتها لمكان اخر بحسب ما يناسبه الحال وهو خاصة في المقام وعموم
ليس بحجة مضرب الى التراب كونه هو الفرد الثاني منها اذ الكلام في ورود المستفيضة
به كقول الصادق ع في صحيح حمل بن رئاب ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا وقوله ع في خبر وابن معوز من سيق فان لم يجد الماء فهو بمنزلة الماء وقول
النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وما روي في النبي في بالطين البطن
في عدم جواز التيمم به الا بعد فقد التراب كما تقدم في الجزء المتقدم وقول

وقول ابي جعفر ع في حديث زرارة اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان
يتيمم به ونحو قوله ع في صحيح الاحول الا ان عمر يلزمك كان وجد كما صرح به النبي ع
في صحيح ذاعة الموجود اذا كانت الارض مثله لدفنها التراب والماء فانظر ص
موضع تحكه فتيمم منه وفي ذيل صحيح عبد الله المغرا يتيمم كونه ما في عجوة وما ورد
في المستفيضة في بعض البدو بعد الصرف الصريح في كونه دليلا كان على التراب دون الارض
المجردة منع كونه متيمما بان التيمم وان كان يعرف في الصعيد الا ان الاية كما هو المعروف
فيها ان العابر منها على السوق المستفاد من تتبع الاخبار وتسالة كخوض عابر
المشهور في صحة تيمم كما تتيمم الدابة بالماء الطهور وعدول النبي ع عما الارض اليه
مع ان المناسب للسياق ما عبار المشابهة كما نرشد اليه فعل وانا بالوضوء واضح ولكن ما
يستفاد منه اشتراط العلوق وفي تعريف الصعيد وان كان وجه الارض الا
الفرد الشايع منه هو التراب فينصرف اليه الاطلاق مع وجوده وقصره على التراب فقط خصوص
المقام لكان ما يدل على التعميم في الاية سالما عن المعارض وردها معه عن ذلك
كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال لهم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم منه فلما وضع الوجه عنهم الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها ايديكم منه اي من ذلك التراب علم ان ذلك اجمع لما يجب على الوجه لانه من ذلك
الصعيد بعض الكف لا يقال بعضها تفيد انه ع بالتعليل على ان المراد من التيمم ما يشمل
وفي المحتمل المصدري وان الصعيد هو التراب فقدم متعلق المعلوق يوجب ما ذكر بتلك
وجه الارض قد يمنع لما عن المجمل والمفصل والمقانيس والدنوار وكشف الغلوم ونظام الغريب
والنزهة والصحاح ان الصعيد التراب كما هو الواضح من استعمال وغيرها واساطين الفقهاء
وظاهر مجمع البرهان والخبر وهو المنقول عن جماعة من المبرزين في اللغة منهم الاصمعي وابن
دريد والزمخشري بل نقل العكس العاظم الصحابة وعن الازهري في المراد الصعيد في الاية
هو التراب الطاهر عند اكثر العلماء وفي الواضح ان الصعيد عند اهل اللغة هو التراب
صعيد الجلد الصعيد هو التراب بل نقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عنهم
عبيدة مضافا الى كثير من الشواهد وحمله على الشيوع بعد القاضية بكونه حقيقة في
التراب كما انه هو المستفاد من صحيح زرارة وغيره عند التامل فيجوز ان يرد بالطين
ان سلمنا فرع مشروعية التيمم به اختيارا او امتنع نظير ما ورد في الحائض الجنب للمنع الثالث فانما

من الاضداد وكلام الفقهاء ان التيمم بالطين بعد العجز عن التراب والماء وكون المحل في
الاصل تراباً الى حد تماسك فان سلم في البعض فلا تسلم في الجميع والمدعى ذلك
والعقل يحكم العقل بالفصل بعد ثبوت الحاجز فلا تسمع دعواه وعلى هذا
المنع في البعض الاخر مع ان تغير الاسم المعلق عليه الحكم قاض بتغير الحكم معه وان انتفى
فرع ثبوت الموضوع وقد عرفت انه قد تغير وانتفى بالكلية في مثل العجين لو تحسى
الا ان جهة الحكم قد تعلق على هذا الخاص الذي لا علم لنا بحقيقته الا بالاسم ونحن نعرف له
لاوضح مما اشتمل عليه التمسك باطلاق النصوص والفتاوى ونحكم الاجماع وجواز التيمم
بما اذا فقد التراب يقضي بالمأذونية المزبورة الا اذا كان المستند تحريم صدق الاسم
الارض عليه والمنع عليه ممنوع كما اشرنا اليه وما يأتي له مزيد تحقيق ان شاء الله وما يسمى
من تقديم الحجر على الغبار لا يدل على ما ذكرته للتراب لاحتمال كونه واسطة بينهما
كما صرح به بعضهم ومع فالاقتصاد على التراب كما اختاره بعض متأخر متبعاً لجماعة من
اعاظم ان صحاف تيمم الشخان في عفر دينار والمرتضى في الرسالة على ما نقل عن الناصر
منفرة بما بعد الاعتضاد باصالة التغلغل والاقتصار على المتيقن مما وظف الشرع
واصناع الغنية من ان الهواء لا يجوز الاتراب طاهر لا يجوز بالكحل ولا بالرز ونحو
ولا غيرها من المعادن ولا بتراب خالط شيئاً من ذلك بالاجماع وقوله فيتيمم بصعيدا
طيباً والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه شيء غيره وذكر ذلك ابن دريد وصاحب
ابن سيده وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر انتهى عبر بعض الاجود على ذهاب المشتق
وان كان لها وضعان الاول وضعها والرضوع الى الاول اولى لعدم ثبوت الثاني بل
واحد وكيف كان الاكون الاول اذا كان المتبادر الى الذهن ذلك المعنى فعال عن انه يكون دافعاً لتلك المنافاة
ضعاف ناقلة واحتمال الخصائص الجامع في الاخير في الغاية من البعد بل لم يعلم
وعرفت حقيقة وعدم ثبوت الاطلاق بحيث يسوغ الحكم المزبورة مع انا في موضع الاستدلال
ما نظهر من ذهب وقصوى وقطعاً واذا قصد منه التيمم على غير تعذر من قاض بخلافه
الحكم لوازيد فيه قرضه معين ومن العموم وان سلم وانه قد سبق لذلك فانتفى

بالاطلاق عرفاً هو المعهود في مثله كما عرفت الفقهاء باطلاق الغسل غسل
على المرة الواحدة في الغسل بالقول مع ذلك لعلم منافاته الحكمة لوازيد
المعين ثم كما قد يمنع تبادر التراب من لفظ الارض ومن الحجر نمنع ذلك في الكفر وحرمان
المعتد بحري العادة ما يسقط حمل اعتبار حمل المطلق عليه مع انه قد يحقيقة ما
يعود الى الاضلاع في الحكم مظنة بالوقال بحري رقبة مؤمنة بعد قوله اعتق رقبة
ومن المعلوم سقوط الحكم المزبور مع وجود الحد النفي منافي الاطلاق فتأمل
عن البحث عن نظر الاجتهاد الحكم فيها سيما بعد العدول عن لفظ الارض الى التراب
وكون الحكم في معرض الامتنان الا اني لم اجد لها في عرفت الفروع التي ضعيفة مجهولة
السند وان استند اليها البعض لا يعول على اخبار الاحاد وظهور اشتراط فقد
التراب عند التيمم بالطين ان سلم لا ينافي بالحاق الحجر به كما يستفاد من النصوص والفتاوى
والاعتبار والتظافر من الدفع في صدر الروايات دافعة الى اخف موضع ان سلم لعدم الوجود
بعض التراب فيه فكون من الارض تراباً او الوضوء العمل عليه كما قرر في محله مضر عند الثقة المعروف
العبرة بحال فيها ان كانت الارض مستلة لتراب فيها تراب والا ماء فانظر اخف موضع تجده فتيمم
من غبارة او شيء معفر ترجيحاً لبعض افراد المطلق على بعض كما يشهد اليه الرجوع العالم فيما يتعلق منها
كونها منه واحتمال كونه من الحجر وخبر مع الصعيد بادر ومادر في بعض النسخ مع ابن
لا يعين التراب لحمل الحجر التراب في الحجر بحيث يساوي في العلو والنزول على ما ورد بالتراب
ملزماً ثم بمجاز التيمم بالا يعلق كالحجر وشبهه مع ان اقتضاء الامر بفعل الدعا
يعلق وفيه لا يدل على ان كل ما يتيمم به ما يعلق فيه ودعوى ان المتبادر من
الصعيد خصوص التراب تمنع كل عموم التراب المراد منه ذلك وخصوص المقام ولكونه
حقيقة فيه دون ما عداه وعلاقة بعض وتفاوت في حكمة اعتبار الغالب مع احتمال
ارادته وتعم الارض وان التبعيض باعتبار انه لا يعلق بها جميع الكف على نحو ما يعلق
فيه او انه لا يمكن مباشرة جميع ما يظهر من الكف بجميع ما يغسل من الوجه ولذا قد
اختص المسح بجهة كما يأتي وقوعها وفي هذا المحل كون المراد ابتداء الغاية
وتغير بعض ائمة اللغة محتمل لنفيه بالاصل بعد كون الزاي هو الغالب على وجه

الارض كما هو المعروف من طريقتهم مع انه لا قدام ما علمه المشهور والمحكي عليه الاجماع
في نفس مطروحه الارض فاستفادة المسارة بين الجحر والتراب تدل على تنديسها
على الغبار وهو منعها مكابرة واصالة الشغل منقطعة بالدليل الذي قدمناه
التوصيف المزبور واجماع الغنية غير صريح لاحتمال اختصاصه بالتراب وما ذكرناه
يعرف الحال عن جملة ما ذكر من الموثق لكونه هو المعروس في الادهان فالمستفاد
من تتبع الاخبار وفقهائنا بالمائل المطهر وعدول النبي عن الارض الرخوة
البدلية كما تعارض ما يرشد الى غسل الاناء به ما يرشد بجواز التيمم بالجحر من
جواز الاستنجاء به ودعوى ان الاثر غلبة التراب مما يوهن التمسك
بالاطلاق لذلك من ندرة الوجود لا يندرة الاطلاق فح فقد ظهر للمتأمل
بأدنى الفرق لكلامه اذ لكنه غير صالح للمعارضة سابقا بعد الاعتضاد بما دل على
سماحة هذا الدين وما ورد في تقليل المنع من النجاسات بعد خروج جدع من
الارض في جزء السكوني والمروي عن الراوندي في نوادره بسنده عن علي ع في
الاخير بعد ان قيل له ابدا بالصفاة السائلة على وجه الارض قال يجمع وهو
كالصريح في المطلوب لظهور كون المراد منها الجحر الذي يطرح على وجه الارض
غالبا للكراهة من نجاسة في ذلك ضف قال سئل ع عن رجل مرت به حمارة وهو
عريض كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فليربه لكون اللبن من الجحر
وان لم يكن منها فتنوط لحكم منها بطريق اولى وعدم القول بالفصل واحتمال كونه
مشروطا بما يكون على الترائب يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما قال الشارح
بفقدان الماء والتراب مع انه لو سلم فانما الدال به الاطلاق وقيوده المشار
واذ كان الحكم كذلك فعليك بالاحتياط لحفظ نعم جواز التيمم بالجحر غير بعيد
التراب بالاخلاف فيه كما يعرف نقل الاجماع عليه صريحا وفي الفاضل وصريح
وكالصريح في نهاية الاحكام وروضة الشافعي وغيرها وهو الحجة ان لم نقل بجواز
الحكم لكونه ترابا قد يجح مع انه قد يستفاد من صحيح دفاعة صريحا كالعلة
يستفاد من غيرها ونحوه ما ورد من جوازه في الجص المحصور والنورة مضافا الى

الى ضميمة عدم القول بالفصل بصدق الحجارة على كثيرها بصدق على ذلك
سيما الجص النورة ولا فرق في ذلك كله بين انواع الجحر من رخام وبرام وغيرها
كما هو المصرح به في بعض كتبهم والمستفاد من كلامهم وادلتهم وان كان مندرجا
في كشف اللثام من عدم معرفة الخلاف فيه وان ذكره الاكثر على اطلاقه للنص عليه كما
ينبغي نعم لو كان منه متماسكا على وجه لا يخرج فيه عن اسم التراب كبعض فانا
لا نرى في جواز التيمم به اشكالا ولعل من اطلق المنع من جواز التيمم بالجحر اراد به
حالته فينحصر الخلاف في القوز فتأمل وهو كاف وسيأتي زيادة توضيح لذلك ان شاء
الله في المباحث الآتية والمشكلة والعلاج فيها سلوك طريق الاحتياط فيه
وتذكية المقام هو ان المدار الذي كان ثابتا فيه فيجوز التيمم به للشبهة لدخوله في الارض
المغبرة قطعا واما الصلد الذي عليه غبار تراب فكذلك واما الصلد فالاحوط تركه اذا علم
ان الصعيد تراب خالص واما عند ارض فيجب ان من الافراد المتراب لعموم ما دل على
خلاف الاصل والحكم الامر بضربه وكحاقه والخرف والمحص والسورة فالاحتياط فيه ايضا
لان المسألة من المشكلات في طرفي الاحتياط فيها مطلوب واما غير ذلك من الارض كالرمل والحجر
والرمل المحض والرخو والمكنة بالسبل التي فيها رمل وحصى صغار فالاظهر ان
كان الاقتصار على التراب اولى على كل حال والله اعلم قوله وقد تبين من هذا الى قوله
بان الجحر حكمه حكم الارض فيه كما هو المختار خلافا للاحتياط وان القول بعدم جواز التيمم
كما عزاه الى الجحر ضعيف كضعف القول بكل التيمم بالجحر صعدا بين مع قيد التراب لعدم
الدليل الواضح فيه التراب اولى من الارض ثم الجحر وغيره كما علم مما ذكرنا في اصل الجواز
على سبيل الاستحباب لكن الوجوب وسيأتي الاحتياط لذلك ان شاء الله قوله وقد يكون
التيمم بالمعادن فاشك ان المدار على الارض والتراب لها ما تصدق عليه الاسم دون
ما ضاف الارض والتراب بواسطة بعض الاشياء لان المفهوم عرفا غير المعقول منه
واعتبار قيد لا يجوز التيمم بالمعادن وهذا هو المشهور وعن ابن الجنيد افضل جواز التيمم
في محل الكحل والزرنيخ كالمعادن من الارض مشاورة على عدم الخروج عنها وهو ضعيف لان

قوله لو زاد الرماد هذا الحكم اجماعي كما نقله غير واحد من الاصحاب عن المتولي والوجه فيه
لعدم ذلك وما عرفت من ان الرماد لو زاد قصدا وكان مما يوسس به لو كان زيادة عن التراب
فيم لو كان زاد سراب على وجه يصدق عليه الارض لما يذكر كما اشعل وان كان الاصول
التركي واما اذا كان زائدا فلا يجوز قطعا كما عرفه وعليه الاحكام الاقرب بسبب التيمم
برماد الحي وفحالكم لكنه قد كان متنع على عدم جوازه عن الارض انتهى وسر صدارح
تحقق ذلك وفي الكلام وفي ذلك مع انه لو سلم فهو يدفع لا مدخل في الاطلاق قوله لان
والاماليات المتعمق كالاشنان والزوق وكل ما دخل فيه الارض من النبات وغيره للاصل
وعدم الخروج فضافا الى الاجماع كما في غير واحد من كتب الاصحاب ولعله كذلك والامر واضح
ولا معارضة لما عبد زلارة فاخبر عن مسئلة التيمم عن الدقيق بتوضاء فقال
لا كل بان توضاء وتمضمض منه بل لامكان حمله على التنظيف والتطهير الدرين كما في
كتب اللغة ما قاله ذلك عن الشيخ قدس سره وخلاف بعض العامة في ذلك لا يقدح وقوله وجود
التيمم بارض النورة والجص اما الاول فيجوز تنقيته عن المضغة وطحنه والجامع وضع ولا يتغير
ثم كشف الغطاء لكن الشرط في الاخير فقد اراد وهو ضعيف لا دليل عليه واذ خلت في الصعيد
حكما التيمم بها والا لم يجز وقوله الا ان يجيء بعد ذلك الاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب
فان ارض الكبريت ليس غيرا لكن على ما نقل في القول الثاني قلنا ما ان كبريتا بالارض فلا اشكال
ولا فارض الجص لا يخرج عن التراب في عبارة فعلى التعديل لا يدل ذلك وقد عرفت الفساد
عنادا لكن عزم كان التراب اذا زاد عن الارض التي هو منها فيها نعم الاحتياط لا يخفى وهل
يجوز بالنورة نفسها في كشف الغطاء في مصباح السيد المرتضى وكره والمعتبر نعم لدخولها
في الصعيد وفي الصعيد وحر الكوفي عن الصدوق ان امير المؤمنين عن التيمم
تقال نعم فقلت وظهر الاذن والاصاة

في ذكره ان الغرض ان كان هو الغرض نعم لو خالط كل شيء كانت المسئلة من الاشتباه
والتحقيق ان الخلط ان كان مستهلكا على وجه لم يبق قدر يحس به في الارض والزايد
الغرض في خلال التيمم كذلك على وجه يكون الغرض الكلي حاصلا فلا اشكال وان كان الخلط
مقدرا بحيث لم يحصل الصعيد المخصوص فلا يجوز كما تقوله الثاني في الغرض الذي لحظ هذا
لو كان الخلط بما لا يجوز به التيمم كنجاسة نفسه او نجسه او بضيه او كونه للاداء مع كونه

كونه مما يجوز به التيمم فلا اشكال سيما وقت الضرورة والامر واضح قوله والتراب الخ
المراد به اما استعمال في التيمم عرفا وشرعا فتراب عند الغرض واما المصدق عليه فهو جامع
عند الحكم صرح به غير واحد وادعى عليه الاجماع لا خلاف فيه بل يجب على فضا الى ما دل على الارض
او التراب وقيله على المستعمل في الطهارة المائية كما في بعض العامة العمياء باطل وبكل
مع الغاير قوله وبصعيد ولا فرق في التراب والارض بين جميع انواعها سواء كانت
غالبة او نادرة نذرة وجودها فعلا تخيلا باطلاق كما هو واضح فالصفراء والحمراء
والبيضاء والغبراء وغيرها في الحكم واحد قوله ولا يصح بالتراب المعفن المراد بالمعفن
ما لم يكن عرفا بعد ما كتبه او عموم تصرفا فيه بحيث لا يكون او لا يخرج ولا يشاهد حال عدم
وسيجيء الاطمئنان ذكاء وكان فيه شيء او موقوف عليه وجه بناء الوقف ما لم يحل عدم مصلحة
ما دون فيها وكذلك لكن الحكم بان لا يرتفع موقوفا هذا الحال او عدم الضرر سيما كان
محكما اصلة اثناء على الجواز او لا نتفاء المستلزم نصر قليل وعدم ان المالك والاحوط
كونه عند ضيق الوقت ولو كان الحكم الذي لم يرد فيه نص والتراب فيه حاكم الحكم
عليه بخلاف ما اذا فاز عضه وصدة مع باقي المقدر وعلى هذا المستهم ان تقدح وهذا
الحكم من القواعد الا صولية حيث ان عبادة اشتملت على النهي والنهي يقتضي الفساد بل
قوله ان ولا الخ سواء كان نجاسة عينية وعارضة وان كان ولا ولي جهتان
للمنع والسند في ذلك الاجماع وانه مذهب الاصحاب كما في ذكر قائلا قال بل قال في
المنتهى لا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب ضد الطاهر
انتهى وفيه نظر ابتهى ولعل وجه النظر عدم صراحة الطيب في الطاهر فرعن احتمال ارادة
الطاهر اللغوي وقد ان لم يكن صريحا في ذلك لا اقل من الطهور والاعلان
الى كلا فيه وجاء في قسم المقطع مضافا الى الكثرة وصف الارض والتراب
بالطهور والنظر المطهر وقول الكاظم الا ظاهر اما لطيب الطاهر كما في الاتية
والرواية وما يكون نصا في الطاهر كما في جامع المقاصد وصرف الى المصرح
الموذن ذلك مع الاجماع وعن الاذهر بين اكثر العلماء وعموم المنزلة وقابلية

بالماء المحكم على اشتراط الطهارة فيه كما صرح به في المعارج الخ الثاني في حاشية المقاصد وغيره
ممن تأخر عنه ولعله المشهور ونحوه في الاجماع المحكي كما قوى بالبلغة الحكم بوضوح ضعف الشرط
قوله وقالوا الوصل مع وجود التراب وهذا كان التيمم بالتراب رضا او تراضا عرفا فالوصل
لا يجوز لانه خارج عن الامر عرفا وان كان منهيا وتصدق عليه في بعض الاستعمالات مجازا
كما لا يخفى على المتتبع لكن الغرة بالخفة لا عطم الاشتمال نعم قوله امكن تجفيف بحيث يصير
تراثا متناعا على الاحضاره او محاذرا مما ذكر على جوازه اضطرارا جاز كذا لكن الكلام
فيه مرتفع هو وصل وهو الطين الرقيق او نظم الصريح على الطين الكثير كما هو المتبادر
لكن الحكم شامل له للكل سواء كانت افراد الوصل او نساء كان الكلام فيها واحدا
كما لا يخفى وعلى كل حال لا يجوز على المشهور بل على انعقاد ظاهرا كما في كشف اللثام
وصفا فالى الاصل والشغل وعن رفاعة في المصنع عنه عن ابيه اذا كانت الارض نسي فيها
تراب ولا فانظر اوضع موضع تجده فتيمم منه فان ذلك ترسيخ منه وعلل ثم قال فان
كان فرسوخ لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ونحوه روى ابو بصير في الحسن عن ابي
الحسن عليه السلام في عبارته عن نعم يعذر التراب ما قام مقام جاز كما في النص وسياق الكلام
منه قوله واذا امزج التراب على ما مر المعارج فقد شنا الى هذه المسئلة وقدم الكلام
فيها والوهم فيها ما قدمناه فراجع والحاصل يقدر ان الشاء ما لا يجوز التيمم
زاسا ومنها ما لا يجوز به مطلقا ومنها ما يجوز فقط في الجملة وهذا سياق اتضاح
الكلام فراجع انه ومنها الثاني مراتبه متفاوتة في الفضل وعدم منه ما يكره
وهي ما لا فرق الناجز بالاشارة والرمل بوالذر الارض الى التراب فيها حجارة التيمم
ثبت كما ان الاولى الكسف التيمم بقراب في الكفة فضارت فاتحة وكيف كان فيها
واضحان موضوعا وفاعلا اما الجواز فلانها ارض وتراب واما الكراهة فلعلها
من الافراد الخفية او الخروج عن شبهة الخلاف كما ان الحنيد في الاول والبعض العامة في الثاني
هو وجها بسبحة الذي يعلوه انه نبع كما لا يخفى وهو معدود فلا يجوز فلا خلاف

ضلاف والثاني منها العامة لا عبرة بخلافهم فضلا عن بعضهم فينحصر الوهم في الوجه الاول فتدبر
قوله وينبغي ان يكون مراده الارض وعوالها ولعل الوهم في ذلك هو التراهة والطيب
وانما عدا الافراد كما ينبغي ذلك في الماء الذي هو سيد لزوال تحصل ذلك في الهابط
التيمم عالما بالحكم الفقد بضافا الى النص كما عن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
قال ابو بصير من لم يجد الرمل تيمم من الطريق وعلى كل حال لا اشكال في ذلك قائم بحر الوسيلة
قوله ومع فقد التراب يتيمم بغباره وتوابع هذا هو العالم الذي يجوز التيمم في الجملة الذي اوعدنا به
وهو الصادق الوصل والغبار الوصل ان امكن ازالته على وجه لا يكون تراثا بل مسمى مجتمعا بكف
المسئلة التيمم به على الوجه المشهور وفاقا بشيخ انها لما فهذا مع تراب كسواد الثوب بالتراب
والاثاث بقياس عليها فالتيمم بها او لا يحتاج الى دليل وتاما كونها التيمم بها اضطرارا
او اضطرارا مواضع موقوف على الدليل اذا عرفت ذلك فانتظر الدليل على ذلك فاعلم
شك الحكم والامر قال الفاضل المعاصر قرب اللهم اما الجواز فيها اي الغبار والطين اذا تعذر
اضطرارا فبالاجماع والنصوص المستفيضة وان طلاق اسم الصعيد عليها اولا كما يشعر
به جملة من المعتبرة المشعرة باطلاق اسم الارض والتراب على الثاني مجازا يدل على
جواز التيمم بها مع الاختيار مع ان اطلاق اسم الارض عليها في العرف المتعارف فكاطلاق
اسم التراب على الثاني فضلا فالا ستطهار واضافة التعفر على بعض الوجوه وتيمم
بعدم العزل بالفصل فتعزل الطين في المرتبة الثالثة وفيه تأمل كما نظهر فيما
والمنهم والمحكي عن عبارة كرة دعوى الاجماع عليه في المعتبر ان فقد الصعيد تيمم بالتراب
الثوب او عرق الدابة او السرج او غير ذلك تأفي غبار وهو مذهب علمائنا
ومذهب ضعيف وان افتى فيهم الوثوق نفي بعد تناقض الدليل على المذهب
قال مسئلة اذا فقد الصعيد والرمل فضلا وجد وعدما اطلق فقهاؤنا
على جواز التيمم انتهى وهو كما ترى مدعوى الاجماع على خلاف كما ذكره الاصحاب
فاطلاقهم تقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه كما صرح بالاجماع عليه
ثالث المحققين في حاشية على ما نسب الى الصدر لا على ما فاهم صاحب الفهم والعمل
من اطلاق التيمم بالتراب محمل لارادة ذلك كما ترى مما بينا لك مراعاة اطلاق قدر التراب
والجلد في التيمم بالملبد الخ وما قدمناه من المرجح الثالث من دعوى الاجماع

عليه حتى قال في حاشيته رك والمستفاد من الاصباح وكلام الفقهاء لزم التيمم بالطين
بعد الغيث عن التراب او الارض لا ينبغي التصحيح الصريح كما مر للتراب للغبار كما مدن
على حاشية المزبور وما يمكن التمسك به من ظهور واحد زائدة عن احدهما غير
ومن سئل عن وقوع غبار مع الطين في منديله واحتمال الناديل
واطلاق الاخر لكن المتبادر المتعارف المستفيض المشاهد عليه عامة في الصباح
الصريح بعضها المقتضي البعض الاخر منها فاسد وسند بعض الاصحاب ومحكي
الاصباح كصريح محاد ظاهر الاشهرة التي لا يعد وصولها الى حد الاجماع نعم قد
من الادلة لما دل على تقديم الغبار على الوحل مطلقا في حضور ما لو امكن تنقية الاناء
وجه يحتمل منه قدر ما يتيمم به من التراب كما يشعر به قول الصادق عليه السلام في صحيح
به اي بالطين فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معه غيره وجاز او لم تقدر ان
تنفضه وتتيمم به وجه قوي ساعد له على تقديم الطين على الغبار الذي لا يمكن اجتماع
العذر المزبور كما سلف في المعارض انه عند التامل في الاخبار وكلام الاصحاب ينقطع
بان التيمم بالغبار انما هو بعد فقد الارض وما ذكرته ليس كذلك اذ لا مانع من
التيمم بالجص والزاج مطلقا وان كان مجتمعا من اللبد ونحوها من المقلوع الذي لا يريد ذلك التيمم
الضرب بالجص بعد نفضها كما يتفق للوضوء بمائي اعتصاره من الاحرام فتطهر بعد ذلك المراد
منه ما لا يمكن اجتماع العدد المزبورة منه وهي التي تتناثر عن الرداء وتفقد عن الطين ونحو
ويكون التيمم فانه اجتماعه حال كونه منتفضا قالوا ويسقط الترتيب عن المريض
على المكلف بجمعه والتيمم به في تلك الحال نعم لو جمعه وتيمم به كان مجزيا بل
من التراب بالقاء اقبال الكثيب لعدم كون ذلك مما يجتمع من الغبار مما تصدق عليه الارض ما لم
ما يختلط منه مما لا يكون التيمم به غالبا كما في قول الصادق عليه السلام في صحيح
لا قبال كونه اشارة الى اشتراط العدة على نفضه تاركه الذي هو عبارة عن كيفية
التيمم به اختيارا عالما بكون فرد ذلك لعارض من الكفر او في الثوب لعدم ملكه او ما نفض
من الغبار فيه لظهور اشتراط الاول به في الجملة كما هو المستفاد من النصوص والفتوى واذ ما
ذكرنا يعرف الاجزاء بما تصدق عليه الغبار فان كان كثيفا لو نفض جمعه لا تصدق عليه الكراب
لغة وعرفا وان كان طينا الى جماعة في اشتراط كونه من خصوص الارض هو الاحوط لو كان
من خصوص الرمادي ونحوه من المعادن ونحوها مما لا يجوز التيمم به كان ممتنعا تعطلا

قطعا من نظم طاق وزق وبيع وعقد وغيرها لو وقف التيمم بالغبار على فقد التراب خاصة بل
نظم المتهان وذلك على مذهب الاصحاب غير مرضي والاجماع وبحوز ارادتهم الصعيد الشامل
للحجر كما صرح به في كره المعتبر والمحكي عن التحرير وكره حيث انه هو المناسب لما مر ولذا فرق بين
للتراب وعدم اشتراط النقل والمستفاد من النصوص والفتوى بل ظاهر المعتبر وعن
الاجماع عليه نعم سامح في اكثر شيء على التراب لجعل الغبار مرتبة ثانية قبل الوحل كما صرح به
في نية وتقدم عن الوسيلة وذكر مع امكان للعموم عما وانتهاء في بل تقدم العبارة عليه كما لعله يعرف ما
قدرناه ولا ترتيب بين افراد ما على الغبار كما هو المستفاد من النصوص والفتوى فاذا يرتقدم
غبار تعرف الدابة او لبدها على غبار الثوب لا شد لها كما ان مشد ملا يحكى عن
حيث عكس لعلها قد رتبا على وفق ما ذكره كل منهما ذكره احتراز الزاج فانه درس وفاقا ضباط
متقدم فاكثر هو الاكثر هو ان فقط لم يكن اقوى كالزاج المقول متقدم فاكثر اشد جفافا من
الطين ابو الاثر شيء ولم يجد الا التراب فان تمكن من الجمع على ما عنه غير وجه تمكنه الطهارة ولو بنقل
الارض لتمكن ذلك كالعدة على التراب لو كان معه قصاع وفتور قال لا يكون فرقا في ذلك فيجب
التيمم قولان اظهرهما الاول لصدق الوجدان عرفا على ما عنه انه محصور فيما ان
الغبار كما لو ضاع منه كان فقد اصلا الارض المعادن ونحوها وفي صحيح ابن مسلم
الضائع عنه حصاة فيجد الا التراب وما جامد فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا
اوردت عليه بانه لم يجد شيئا غير ما فقد عليه فوجب التيمم بالصعيد
او بالتفتيش فيما هو في هذه الارض ونحوها كغبار ونحوه لظهور كون مراد السائل
والجامد ذا انه لم يجد شيئا غير التراب وهو مع ذلك بمنزلة التيمم بالجامد على وجه يمكن
معه جريان الماء كما لو يمكن تنقيتها الا بالتيمم وعليه يحمل المروي عن المنتهى كما يحمل عبارة عدة
والمحكي عن قصاء السيد وكره ان اصاب ان انه كطاهر ان لا بلا لم ينهى عن السوق والسافر في الفوق
وضعه فيها وان يتيمم بتحلل فوقها مما لا يراب وعلى القوم على نهم بشيء من شيء سوى ما مس
الارض من التراب والجدران كما في صحيح ما يجد غير التراب والرمض والغبار كما في الصحيح
الشيخين والمحكي عن الخلاف وسعيد بن منصور والمبسوط والسرائر والجامع والمنتهى
من الوقوف في الظهار وهو الاقوى فيما يجوز الاقتراء فتقدم احد ما لا ينقض التيمم

بالقدر الممكن والاكتفاء لدخول العموم ادلة وجوب المشروط بالطهارة وجوب تحصيل الغسل
على بعض الوجوه المؤيد بالاستصحاب قاعدة عدم سقوط المعسور بالمعسور وطلاق
صلاة فاقد الماءين المتضمنة لجواز التطهر بالتيمم وقاعدة العموم من المنزلة اولى
بالقدر مما بعد بالاستفادة من تتبع النصوص من ترك الصلوة فاقد الطهورين كمال كما هو الاصل
في كل ما خالفه فظهر ضعف ما علله مذهب الاكثر من سقوط التكليف في المقام رأسا
اما اولا فلما يجيء شيئا ما تقدم فعاقد الطهورين فقط فاقد الطهورين وجوب الصلوة اداء
او قضاء او وجوب ذكرانه عقدها او ليس عليه شيء مذهب الاكثر اقوال اقربها الاخير وعليها
سائر فقهاء صدر الاعصار المتأخرين ثالثها ما سيجيء ازيد من ذلك انتهى وهو صعيد وذلك المقام
انه لا شك لاحد في ان التراب احد الطهورين ثم العفار ثم الوحل ثم الماء ثم الارض ثم الصلد ثم الحصى والسورة
على سبيل الحتم فتقول انا نرى ان الارض والحصى متحدة الرتبة بالنسبة الى اصل الاجزاء مختلفة
في خصوص الاصناف وقد نهانا عن العفار والوحل وهما مترتبان بحسب افراده الاكثر ترابا
اصنافا وكذا قدمه على الوحل من حيث هو وتقدم الوحل على الثلج من حيث الطهورية
في كيفية التيمم بالوحل متى ذكر واختلف اصحابنا في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخ
انه يضع يده على الارض ثم ينفرها ويتيمم به وهو حرجة المفيد في المقنع على ما نطق الامر وقال
احدهم يضع يده على الوحل ويرفعها فاذا يتيمم به وهو حسن جيد وجه البعد انه خلاف ظاهر النص
وهو بعد انتفاء الحرج وجه البعد انه خلاف ظاهر النص وانه غير متيقن لتحقق الوقت
والارض فيكون التيمم بالكيفية المتقدم ما قدمناه عليه هو خلاف كلامهم وخلاف الغرض وما يعلم
الصلوة اداء اذا قبل التيمم بالثلج حال الاكثر فقد وجد الاصل والدليل والنقل وتحقق فقدان
الطهورين فوجب الصلوة بطهور لكن بعد ما عرفت ما قلناه من عبارة ان الامر يدور
لقول استصحاب وجوب فيجب باستعمال الثلج فاذا بعد سقوط الفرض بسقوط شرطه
لان المشروط عند عدم شرطه الموصل او تعلق ولا صلوة اداء اذا اداء اقتضاء
وجوب سابق الكلام واطنبنا هنا المطلب انك عرفت ان الاقوى الطهورية والصلوة
في كيفية التيمم والاصح التيمم الا بعد دخول الوقت وبقي من كيفية وهو ثلاث

مع معتنى فيه يتدوا الاحوط المنع هذا هو المقام الثالث من المقامات الثلاثة
من زاها وهو بيان كيفية التيمم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم احمدك الحمد احمدك
يا من تفردت بالازل واتحدت بالدوام وتعززت بالكبرياء وتوحدت بالجلال وعرفت بالابد
ووصفت بانك بالرشد من حيث لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد
واشكرك يا من علا وعلى وتعالى وتعالى واسمك يا من عرف النفس
بالنفس واضاء القمر بالشمس وتجلى لعباده بنور جلاله واحتجب عنهم بنور
قدسه وكماله واخرعهم بعد ان كانوا من العدم الى عالم الوجود واستدعاهم
ليفيض عليهم النعم ويكلهم بالكلاءة ليعرفوه بجلاله ويشكروه لنوالله
وليعبدوه حتى لا معبود غيره ولينتهل بذلك ثناؤه وانزهك يا من تنزه
عن الحدود والصفات والنعوت والتشخصات لان وتعالى عن التحديد
لان ما ليس من الكلام عن الذات توحد في كل عدد واستغنى عن
كل مدد فصار غنيا على الاطلاق عن كل شيء بالضرورة والاتفاق
فسربال نور الكمال وتجلت في صور الجلال وبعد عن الظلم والغي بكل شيء ليس
كمثله شيء الك الحمد حتى فطرتنا على الاسلام وانشأتنا على احسن النظام
وفضلت علينا فالك الاستعدادات لنفوز بتلك المكرمات ليلا يفوتنا
من مقتضى الحكمة فائت شيء من مكنونات الكمال ولا من مخزونات النوال
ثم علينا الخ ونخرج عن سائر الخ والبسر الخبيث من الطيب والطيب من الريب
ولهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ليقطع العذر يوم الجزاء
والمآب ونحوي يومه الثواب والعقاب ثم الصلوة على الانبياء والمرسلين
والاوصياء المرضيين سيما علة الوجود الكلي والايجاد الاصلي معدن
الكمال ومخزن الجلال نور الانوار محمد صلى عليه وآله الائمة الاطهار
ما اسرى ليل واضح نهار وقفها وفقنا الله لاتباعهم وصيرنا الله من اتباعهم

موالیهم واتباعهم فشکر الله سعیهم حیث سئولنا الاصول والفروع وجمعوا
من الحلال والحرام والموضوعات والاحکام اللهم اجعلهم لنا وسیلة
فی الدارین واحشرهم بمائة بالغین بکوثرهم اجمعین وبعد فان قل
العمار خادم العلوم لما حاز من العلوم بفضل الله ومنه وبرکة سنة نبیه
لسنا وانحوین سولدا والنحفی تحصیلا لما حضت العلوم بمعقولها ومنقولها
غریبها وغریبها انیسها ووحشیها وطفت فیها وبت فی فیافیها حرصا علی
احتائها وبعدا لطارقها فضربت الحد فیها اقدم رجلا واوخر اخری فصرت
کالمحیران ومن العشق کالولهان وصرفت عمری علی التحصیل وجرت فی عالم
المتعلمین فضاق صدری بحمل الالم والم فی الهم والغم فهممت علی تضحیة
الالهام من فیوض الملک العلام بالانتقاب الی الحدیقة ما لا یدرک کله لا یترک
کله والسقط المسود بالمعبود وضعت القصبة وتاملت فی هذه العلوم
فی المقاصد والمبادی فرایت علما قدرا علم اصول الدین الطاهر الزاکی
فصدمنه ملاعزه انتحانا واستفتیت احتسابا بالمتراث بعد علم الغاذیة
والمعونة الثانیة اعنی علم الفقه الذی هو من العلوم کالتمر البادی
فی النجوم فاضرت عمارته وفصاحته ناسا ورغبت فی المبالغة فی
تحصیله الکثرة فوایده ونجاح فرایده ولشدة الاحتیاج الیه والتوقف
الدواعی علیه ولافتقار الکل فی الکل او الجل الیه فصار اولی بالانتخاب
من هذه العلوم واحری بتضییع الوقت والعمر بالحصر والعموم ولتوقف الخصاصین
علی اتقانه ولاحتیاجهم الی شده بیانه فلهذا حاء لعظمه من کل اخذ
وعلیه قرد الحث الاکید علیه فی القرآن الکریم وسنة النبی العظیم واحبار
امتنا الطاهرین ومن سایر علماء المسلمین فلا عرو انه یقضی علیه
بذل المهج ودحول اللجج وتضییع العمر وصرف الدهر فی تحقیقه کما

هی العادة فی زمان وما قبله وان کانت العوایق بعایق
والعوارض بعارض والاحوال مغشوشة والنسط مطویة غیر مفروشة
فالواجب الخوض بتلک البحار علی نحو الاختیار او الاضطرار اذ الم
تکن الاسنة مرکبا فما حیلة المضطر الا رکوبها فطلب هذا العلم
امالکماله واما للحاجة الیه فصار بدونه من الواجبات والتضیف
فیه من المفروضات لانه بما یتلفه نزداد البصیرة وتعظم الحیرة
لانه یکون احد الثلثة التی ورد فی اماتها ان ادم انقطع عمله الا عن
ثلث صدقة جاریة وولد صالح وعلم ینتفع به فانه ان لم یکن له فما
فلا اقل من کونه افراده وحیث کان هذا العلم اصلا ماخوذا من اهله
اعنی اهل البیت الذین اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا وقد حرمنا
من فیض حضرتهم لغلبة الظالمین والمفسدین واهل الاعراض الغاسدة
والشوق الکاسدة صار الرجوع الی الکتاب الذی هو احد قرینهم لانه احد
الثقلین والمتالی کلامهم وما یرجع الیه نوع من الاعتبار الفقه اجمالا
او تفصیلا وکان ذلک موقوفا علی مقدمات ومبادی نظریة
تصوریة وتصدیقیة کان اللازم الالتفات الیها ومعرفتها بطریق
العلم او الظن بما یناسبها وهذه المقدمات قد یجمعها علوم عدیدة
ذکرنا ها اشرنا الیها فی محلها ورایتنا من بین تلک العلوم علما
انفع لنا بما طاعلم الفقه لانه یتضمن الاصول وفاضلها وفقد ما لها
وما یحتاج الیه غالبا وبیان حال العامل بها وبیان تعارضها فکان
اولی بالاعتناء به والتعمق لطالبه لیکون احسن مقدمة
لمن اراد الخوض فی علم الفقه لانه المعین الاکمل والناصر الاجمل فالفریضة

فالف فيه من مطالعا المتقدمين والمتوسطين كتبا وردا والمتاخرين كتبا ورسائلا
ومتوسطات ومن رغب عنه فقد سلك غير طريق الوسط واخذ وادي الغلط
ولكن كان ذلك للاعتناء اهلا وللاشتغال به محلا واضلف العلماء في كيفية
تاليفه فبعضهم جعله مقدمة لعلم مجهول كما فعله كرتي في العالم وصنف الجداني وكشف
الغطاء وبعضهم جعله مستقلا كالماتن وصاحب الجواهر كما فعله وقته ضيقا وفي
ملايم مختنقا لم اتكن الامن الاخرج فاخترت هذه العلوم الثلثة وضممت
اليها واحدا وهو علم الاخلاق فكتبت العقائد رسالة مختصرة كذلك في
علم الاخلاق رسالة واقتصرت على الاهم من علم الاصول وهو الادلة وما
يتعلق بها مع الاشارة الاجمالية الى معتمداتها والى اصل الذي وقع الزلل
من تالف الاصول الادلة الى الاخص الانه الاهم وجعلته مقدمة لفقه على
الطريق الذي اخترته من بين الطرق المختارة اصوليا واخباريا وفقهيا
بل جعلت استدلالي بالكتاب والسنة والعقل والاجماع وما رجع اليها
بوجه اما يحصل معه العلم او الظن الذي قطعنا بانه من الظنون المعتبرة الا ما اخرج بالدليل
وقد نبهت عليه هذا الذي ظهر لي واطمئنت به واعتبده ولي فيه فروع لكن
من الاصول والفروع والموضوعات والاحكام لكن بعد الاجتهاد والاستفراغ
التام الذي يحصل معه العجز بالزيادة القوة والحرج ثم اخرت الفقه وردا الى
الى الصوت اكتب فيما استفتيت واشتغل به ما تمكنت واحرف فيه وقتي
ما تيسر وقد وفقني الله الكريم بفضله العميم كتابة جملة من الفقه الطهارة
تاما استدلالا ومجملا تفصيلا وهو مجلدا من الصلوة استدلالا
وسطا وبعض الرسائل استدلالا محررا وفقني الله له والحمد لله رب العالمين
كتاب الطهارة وحقيقة جعلت ذخرا ماكتبه ذخيرة لي في الدنيا والاخرة
فقد ناسب ان اسميه بذخيرة العباد في شرح الشرايع ومن فضله

فضله العميم مع قلة البضاعة وركاكة الصناعة وشغل البال
واضطراب الحال قد جاء مهذبا صافيا وكتابا وافيا متضمنا
ما تتوقف عليه من المبادي ومحللا ومقدمتا ومشتملا على ما يحتاج
من الفروضات والمندوبات والارشادات والمستحبات مع انه
لم يخرج عن الحد الوسط ولم يبعد عن وسط النمط متنوعا
بالحسنات مخللا بالمرغبات مستهلا بالمرغبات سنوعا
اولئك اباي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا ياجرير المجامع
وهذا من تتبعات الوضع وفواضل نعم المنان فلنسال الله ان
ينفع به كما نفع باصله وان يجعله لوجهه الكريم وسببه
لثوابه الجسيم والمرجو من الاخوان الذين ينظروا اليه
بعين الانصاف ويخرجوا بما اداوه من الاستقامة والاعتراف
فان الانسان محل الخطاء والنسيان والمعصوم من عصمه الله ذو
الاصل ولكن على الانسان الا ان يسعى واما سعيه فوق طاقته
على الانسان ان يسعى لاصلاح شانه ولكن على ان يكون موفقا
هذا وما التوفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب كتاب
الطهارة وقد رتبته على مقدمات وكتب وفصول
ومطالب ومباحث ومسايل وفروع اما المقدمات
وهي تتم

ففي الادلة الشرعية ومعاقدها ما اشرنا اليه في الخطبة واما
الكتب في كتاب الطهارة والصلوة الى اخر الفقه على حسب
اصله ومتنه واما المقاصد فاقتضتها الكتب واما المطالب
فانبثقت من المقاصد واما المباحث فتشعبت المطالب واما
المسايل فتشعبات المباحث واما الفروع فاغصان المسايل
واما الخاتمة ففي عدة نصايح نناسب ان اصلها بعد هذه المقدمة
لوجود المناسبة بينهما والله ولي التوفيق كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد والاطاهرين وله الحمد ثم ما زرقنا الطف كم
ونعما النضر بطلعتكم وما انعم نعمة لا يحصيها العادون ولا يحيط شكرها الحامدون
قدمتم فحيا ما عناق اعدكم اطعارنكم ونبت بصدور مقاعدكم محاسن
سكلم نسبعتكم نضرة تذكر وحدا وبها الطف الطف فريدا واضح عندها
واضحب سعدها واطلعت انكرت شوكة مرعاكم والتمت كلمة قراكم وبعد
الظفر وعند النصر قد انعطفت كم الركاب الى ذمرة الاصحاب فرحب بكم
الدار ومرحب بكم لجالكم الرباد فاستقر بكم التقوس واطمئن وخرفت بطلعتكم
العروس وزهرت بكم البلاد وازهرت بنوركم الوهاد واسرت بروحكم العباد فصار
قدومكم نعمة غير مرتقبة ووصلكم هناية كل عيد وحبتم تملنا النعم وعمنا الاحسان
والكرم اهنيا التشرف بكم الجناب وبزيارة هاتيك العتاب عاقبا معاند
وصدنا شرارا لبوايق فرسيم ذلك الرباد والدهر لخوان ذي الذوابي

مسلم الدقة
نعم قد بعت كتاب مجمع البحرين والمضايق
على ابي طالب الداعي القاسم بن علي وبيع
وشراء صحيحا تاما من غير غبن ولا خلابة
الى ثلاثة اشهر من وقت البيع بالمرباح بعشرة شهر جمادى
اول سنة ١٢٥٩ واستوفيت الكتابين المعلومين في
المدة المزبورة ولم يحدث في اثنات مدة الوقف انقضاء
المدة والله على ما نقول شاهد وكيل جزاه الله خيرا

نحن الموقعون على هذه المعاملة على الوجه الاولية المدة والبيع والشراء كل الذي اعترفنا به
نقول ان هذه المعاملة وقعت بيننا في شهر جمادى الاول سنة ١٢٥٩

الذوابي
الملمة والخوان ٧٦
الموطم التي فيها

صلوة حسنة سنة وصل بنا
فيها ثمانية ايام ٧ ايام
ايضا وصل
ايضا سبعة ايام سبعة ايام
ايضا سبعة ايام
ايضا سبعة ايام
ايضا ستة ايام ايضا ايضا ٧ ايام
ايضا ١٧ ايام
٧ ايام
صلوة رواتبه نصف سنة
وصل بنا فيها ثمانية ايام
ايضا وصل سبعة
ايام ايضا سبعة
ايام
ايضا سبعة ايام
ايضا سبعة ايام
ايضا سبعة ايام
ايضا ١٧ ايام
ايضا ٧ ايام
ايضا ١٧ ايام
ايضا ٧ ايام

نعم قد وقع تزويج فاطمة بخواجه مراد وخواجه مبارك برسم عبد الشاه يوم الاثنين ٢٣ شهر شعبان سنة ٩٣
بمهر موجل الى ستين بوقت العقد ومعقد بماية وسبعة وستين قران رايج الدولة كل قران
عبارة عن بيست شش بخود بفقرة العاقد الاول وصاب سيد نورالله بسوگند آرد تحرير

بسم الله الرحمن الرحيم هذا فهرست الرجال في بيان ضبط الرواة ممن يروي عن الشيخ [illegible]
وضعته على سبيل الاختصار للمتدئين من اهل التحصيل والمتهيئين للفضل وضبطا
لهم على سبيل الاجمال اما علما لان الادلة الامرية تتوقف على علم مبادي منها ساداتها المصورة ومنها
سادتها المصدقة التي منها احوال الرجال واحوال الدليل وحجيته قولا وفعلا وتقريرا
وهو ما كان الى علم الكلام ومنها احوال الراوي والمروي عنه اذا كان غير معصوم وانما المعصوم
فحاله موكول الى علم الكلام فنقول قال بالاحاد خبر روات يعبر بها عن اسامي المشخصة او القابهم
المعينة او كناهم المبينة صيغ غير المباشرة والمراد الرجوع اليهم بها اذا رأى هذا الفهرست يعرفهم
اجمالا او يحصرهم في ذهنه ستا اذا حفظهم في صدره فانه ينظر الى الحصة واحدة واحدة ما حفظه
في صدره وبعد ذلك ان كان ذا فحص معتد به او عرف معتد فيهم على معرفة سند الحديث من صحة او ضعف او
اعتماد او غير اعتماد فاذا فرغ من حكاية السند كان فرغ من حكاية المسند عنه او المرسل اليه بالنسبة الى
المتن اجمالا وبيان ما بالقواعد المحررة في علم الاصول فاذا فرغ من هذين الامرين ينظر الى المعارض
وجودا وعدما فان اضر الوجود بالاستراح والعلاج بالقواعد الاصولية على مقتضى ما
ادى اليه الدليل وصار كذلك هذان الامران محرزين عند الاقل وان يكون الامر الاول كذلك فسلكنا
هذا الطريق المحكم فنقول فذكر الاسماء ونقصر عليها وندون مشكل مستحي بحلايه في امره الفهرست
على حسبما يقع من الوصف صحة وحسنا وتوثيقا وضعفا وغيرها من المراتب الصحيح والحسن والموثق
لعدم الحكم بحجيتها وكذا غيرها مما يقوي الضعيف من القرائن من غير كاشفة اذكر في كل
الرجال الذي ذكرته فلانا من الناس في وصاف القول الذي من صنف كذا وبالاضافة الى الامور
فنقول وبالله التوفيق مبتدئين اولا باسماء المعاصرين منتدرجين الى المتصلين

المتصلين الى المعصومين ربما عدا من دون ملاحظة تقديم رجال المتاخرين من المعصومين لعدم الفائدة
وبكثير من المعاصرين بالوصل والاثنين على حسب الحاجة وحيث كنت معاصرا لمشايخنا الاماثل وعلمائنا
الاعاظم الشيخ جعفر العلامة صاحب شيخنا الشيخ جعفر والمدرس الشيخ وصاحب المولى السيد وسيد علي صاحب الرياض
وصاحب الوحيد المبرز البرز الوالد وصاحب عمهم اسدانا بجلالة شانهم فقلت الشيخ جعفر
صحيح معتبر عدل

السيد سيد علي
عدل

مرزا ابو القاسم
عدل

[illegible] اراه الشيخ اخذ فرا الاعراض
[illegible] انا وجع الاصرم الحار
[illegible] ابي العباس فاتتنا الامر ليلا
[illegible] دعونا الله فالف الحمار وخلصنا فرجعنا الى الشعفة
[illegible] فاعلنا العوض وخلصنا من الحجر وطلب حيوانا ملجما
[illegible] لنا حمارة مفضوحة ويفرجها مجروحا لها نصف فج
[illegible] حملها واخذ نصف صاحبها فلما اتيناها فجرنا وخجلنا ان
[illegible] وان تركناها انزعجت فاخذنا بالويل والثبور وعظائم

بسم الله

نعم قد وقع تزويج فاطمة بخواجه مراد وخواجه مبارك بن عبد الشاه يوم السبت دهم شهر شعبان سنة ٩٣٠
نهر موصل الى سنين بوقت العقد ومقدمة بداية وسبعة وستين قران رايج الديوان كل قران
عباره عن بيست وشش تنكه فقره العاقد الاقل وحساب سيد نورالله يسوى قاسم آباد اقامير

بسم الله الرحمن الرحيم هذا فهرست الرجال في بيان ضبط الرواة ممن يروى عن النبي صلى الله عليه وآله
وضعته على سبيل الاختصار للمبتدئين من اهل التحصيل والمتهيئين للفضل وضعتها
لهم على سبيل الاجمال فاعلم ان الادلة الاربعة تتوقف على عدالة رواتها وهي اما ان تكون
سببا لها كالتصديق الذي هو احوال الرجال او احوالها كالعدالة والفسق والضبط والسهو
وهو ما يرجع الى علم الكلام ومنها احوال الراوي الذي عنه اذا كان غير معصوم وهو
ما يرجع الى علم الكلام فنقول قبل ما احتفت بقرائن تفيد العلم كالاخبار المسندة
المعنعنة او كتاب المبثوثة بين غير المباشر والمرجوع اليهم فيها اذا رأى هذا الفهرست يعرفهم
اجمالا او يحصرهم في ذهنه شيئا فشيئا اذا احفظهم في صدره فانه ينظر الى المحصات واحدا واحدا فاحفظه
في صدره معدلة كان او مجروحا معتمدا او غير معتمد فيعمل على معروف سنده الحديث من صحيح وضعيف
اعتمادا وغير اعتماد فاذا فرغ من حكاية السند كان فرغ من حكاية المسند عنه اذ المرسل اليه يلتفت الى
المجردة وعلى الاصول فاذا فرغ من هذين الامرين ينظر فان المعارض
جوابه الاستقراء والعلاج بالقواعد الاصولية عمل على مقتضى ما
عند العقل وان يكون الامر الاول كذلك فسلكنا

اراده الشيخ اخذ في الاعراض
انا وقعوا الى صرم الكفار
يعيب ... العباس فاستلنا الامر لذلك
وعونا الله فاتلف الكفار وخلصنا فرجعنا الى الثغر
فعاملنا العزيز وخلصنا من الحبس وطلبنا حيثما ملجأ
... لنا حارة مفصولة وبفرجها بحر وحاولها فصفح
... واحد فصفحا فلما راينا ها تحيرنا وخجلنا ان
... فاخذنا بالويل والشور وعظائم

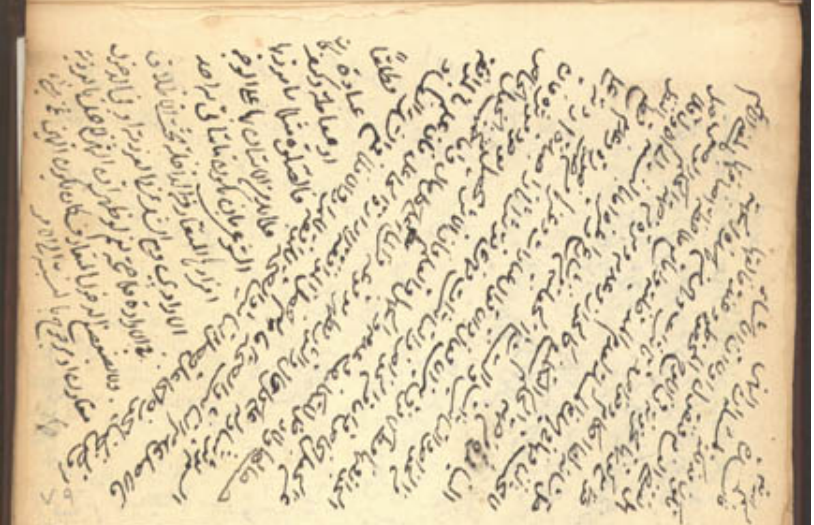

حتى خرج صوته فجعلنا ومن الشيخ خفضا وضربنا فلما راه الشيخ اخذ فرا الاعراض
والانتقام كانتا تركنا العلوف والصبام وحكم علينا انا وضعوا الاصرم الحاد
الحمله ليلا يفضحا بين الناس ويشكو علينا الحكام اي العباس فاشتلنا الامر ليلا
يصل الينا الكرى وبعد الا ذلك دعونا الله فاتلف الحمار وخلصنا فرجعنا الى
اخس وخدمة الخبز فضربنا فجاءنا العزي وخلصنا من الحبس وطلبنا حيوانا ملجما
لنخلص ونستريحا فاشترى لنا حمارة مفضوحة وبقرحما مجروحا ولها نصف فج
وكس لان الذيب اعتلاها واخذ نصف صاحبها فلما راينا ها تحيرنا وخجلنا ان
ندسناها ضرطت وان تركناها انربطت فاخذنا بالويل والشور وعطانم

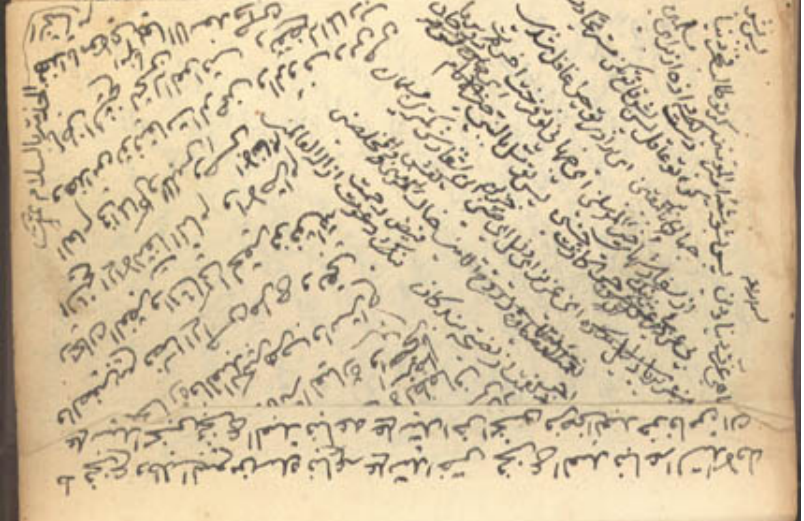

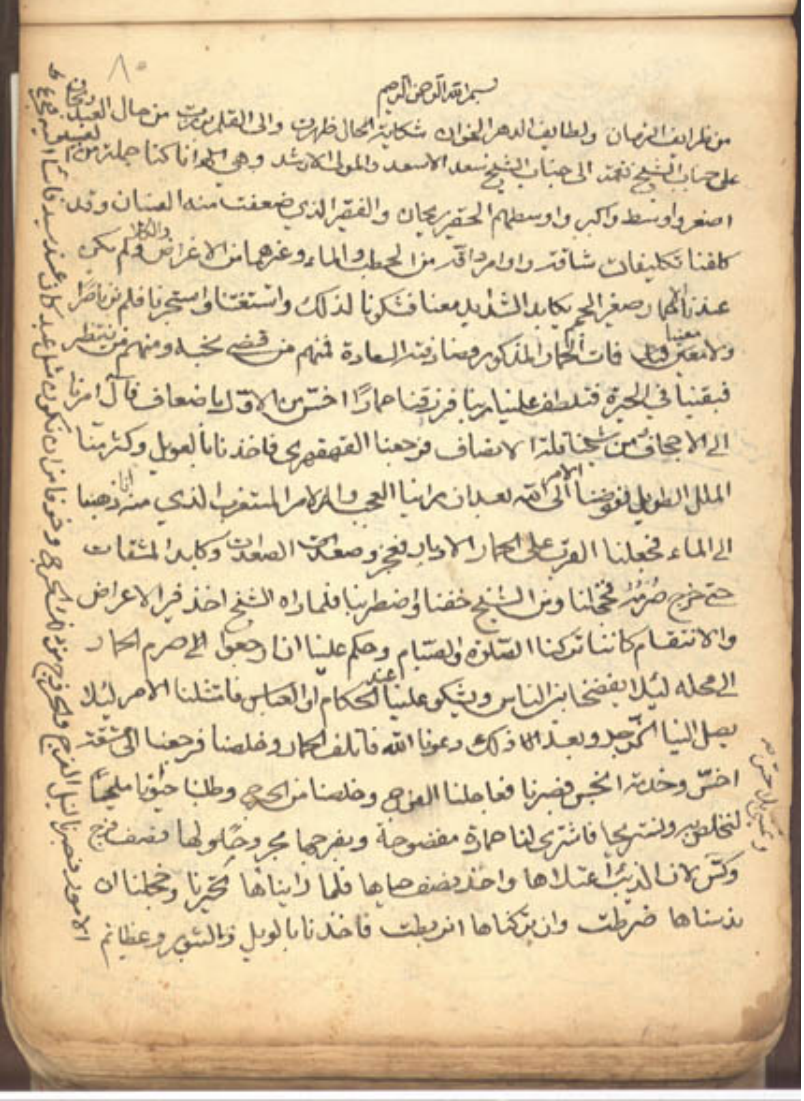

الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ثم الصلوة والسلام
على والده محمد الامام والنعمة على الاسلام والنقمة على الكفرة الطغام
الذي عم بلاءه الارض قحطا وعلا لانه لذلك اهلاك ومحلا عام
البلاد ومرخص اسعار العباد والامر بالمعروف والناهي عن المنكر بالحق
والسيوف عجل الله فرجه وسهل مخرجه لتقرير العيون وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ثم تحيتي بالسلام على العلماء الابرار
والتابعين الاخيار المهتدين بالهدات الاحياء منهم والاموات
الذين اصطفاهم الطيبات والباقيات وتذييل بالعن الاعداء
الذين اسسوا اساس الظلم والجور واطفوا الحق والنور ومن على ذلك
بنى ومضى وبافعال المبتدعين من عترة المفسدين رضى وتخن كامنهم
منتزل وبابحاد اهل الحق معتدون ومنهم راضون كلا سوف
تعلمون ثم كلا سوف تعلمون وتعفيرك المرضوض كافة الاضواء
والاسناء الحلان ان تمنوا عليا بالدعا والغفران الى المحرر الواهي
محمد بن عبد الله الحويزي عفى عنه خير الجزاء من الله ذي الجلال انه بذلك
جدير وعلى كل قادر تمت وللة الحمد يوم الاحد بالخير ثامن شهر ربيع الاول سنة ١٢٤٣

والديه المرحومين واخوانه واولاده المحاضرين وصحبه والمعاصرين لبيب العالمين وادام انارة الحقير وخادم الفقير المولى لهم بالنفس والمال اللهم ادم المداح

١٧

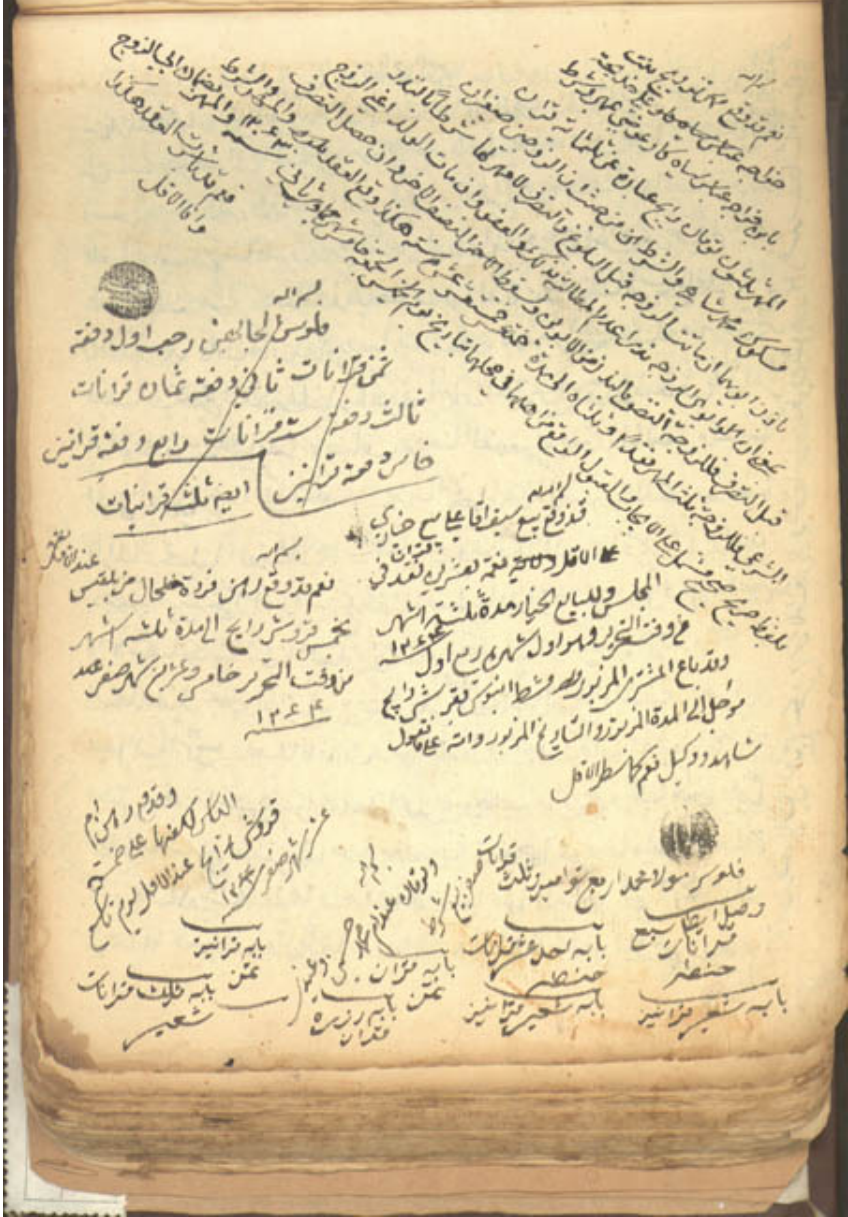

العابدين والوحيد الفائز من القربين الحزين على ما مرى والمهموم لما جرى
على اسبه واهل بيت النبوة صائم النهار وقائم الليل ذو الفؤاد ودمع
الكتاب عبد المواظب على المناجات والمداوم على الطاعات في ظلمات
في الظلمات المشهور بذي الثفنات الملازم للصحيفة المنكر المشير
هل من معذر فاليا في بعبادة على كاملة كثير البكاء في الليلة
الدهما فاض الدمع من خديه سحان سال على وجنتيه تعبد المجاهدة في الله حق
الجهاد ونيل اللباس سائر العباد جعلنا الله فداه ممن قفا الاقتداء بهداه ثم
الصلوة على موسس الدين ومحيي الشرع المبين باقر العلوم وخازن المكتوم
مظهر الحق ومظهر الصدق معدن الكمال ومخزن الجلال علم الاسلام
الماهر في فنون الكلام من بركة علومه انكرت شوكة الجاهلين وفوت
بيضته اهل الدين مبين الاحكام الاصولية والناشر للفروع الفقهية والموضح
للطرق العلمية والكاشف عن وصمة الاخلاق الرديه المشرب السعادتين
والمصرح بارشاد الثقلين ثم الصلوة والسلام على الصادق الامين على شرع
رب العالمين الصادع ببيان اصول الدين ومن انتشرت عنه احكام حلاله
المكين من ساعاه التوفيق وكان الله سبحانه رفيق محمد الكمالات الخلقية والمحسنات
الخلقية بلغ الغاية ووصل النهاية فجل قدره لجامعه لا تحصى
ولا تعد ولا تستقصى فاستغنى عن التوصيف فكان ذكره شرف الناس
وعز الاولنا واخرنا فالسلام عليه ما دام الصباح وطلع مرة لاح
ثم الصلوة والسلام على الكاظم الحليم والوديع الحكيم الغيض ومنبع الفضل
المدعو

المدعو بالعبد الصالح والميزان الراجح اعبد اهل وقته والمشهور بورعه
والمعلوم بوفاه قايم الليل بخدمته ومشغل النهار بعبادته الحامي للرياستين
والمحبوب السعادتين فكان قانتين ثم الصلوة والسلام على ولده الرضا
المرضي ازهد اهل زمانه والبعد عن اهله واوطانه الغريب الغريب
والكامل الفائق بما بعله والناشر بفضله الاخذ عنه اعلم الفقهاء الجهابذة
من الاعداء فرار المامون الا تبر لما عليه من الارشاد والهداية القبل المتهم
والغريب المظلوم فعليه ذلك اعلى الرتب لما عليه من النسب والحسب
والكمال والادب فصار ضامنا مقبولا ومتعهدا وفقنا الله لاتباعه
وكان امر الله مفعولا ثم الصلوة على ولده الحجة الذي هو لكل قوم هاد
محامي المامون من الاعداء والمغالبي باهل بيته من الاولياء باب حوائج العباد
ومناوي العوادي والقضا السالك مسالك الاباء والمحيي سنة الانبياء
وخليفة ابائه الاوصياء الذين هم حجة العباد على كل قوم هاد
ثم الصلوة على ولده هادي الانام الزاهد الورع والجواد الربع معدن البلاغة
والفصاحة ومنبع الحكمة بالراحة المحرسة الوسنى وطريقة خير الورى المجاهد
في الله حق الجهاد فصار مقتدى كابائه فهم على هدى من ربهم واولئك
هم المفلحون ثم الصلوة على ولده حسن الخصال وضيح المقال والناشر
لاعلام الدين لاهل الشك واليقين فاضل الزمان وزاهد الاوان الجاري
على الطريقة الاحمدية والسيرة المحمدية صلوات عليه وعلى اجداده وابايه

واولاده الائمة الاطهار واتباعهم الشيعة الاخيار وما ذكر عدهم
بالسعد على سبيل الاجمال لئلا يحصل فتنة وقيل وقال ونزاع وجدال
فنقول الصلوة والسلام على الذكر الاول وسيد الاول والمبعوث الاكمل
في الدهر الاجل من الاولين وعلة الصحاري والبحار ومظهر الفخار
منشأ التشريف وسبب السعادتين محمد الامين المبشر النذير والرحمة
للناظرين مفتاح العوالم ومظهر لطف العالم سيد الكونين وسند الثقلين
رحمة العباد وعمدة الوفاد وخاتم النبيين وسيد المرسلين
على افضل مكان تاسوس وادنى وتتم الدهر بالصلوات والتحيات
والبركات على ابن عبد الاسدين الانزع البطين المعول في حقه لولاك
لما خلقت الافلاك علة الوجود والايجاد وغاية المقصود والمراد
سبب الكائنات ومكون الموجودات ومدبر الخلق والناطق بالصدق
والمشهور بالحق علي وعلى اخيه الحق خاتم الاوصياء وابي الاطهار النجباء
المستغرق بالجلال والموحد بالكمال معدن العلوم ومخزن السر المكتوم
الاية الربانية والرحمة الالهية والمعجزة الرحمانية قسيم الجنة والنار وصاحب
النجابة والاسرار من بلغ في الكمال صدر الم يعرف ولسان لا يوصف لا تحصل
معرفته الا بالنبي ونعته صفة بالنبي والوصي والمثال لك وهو بالربوبية وتوهم
بالالوهية فانه ابدى ايحاشا من مناقبي العباد فهلك الفريقان من
غلى وقلى الكافران ومات الشافعي والمقر بدري على ربه ام ربه الله
على حياء الله شطر سفاته ولولا غلو قلت فيه عما مما ولولا سنة
التوصيف والوظيفة التعريف لصرفنا القلم عن التحرير والتاليف

ولكن

ولكن التابي بما جرت به العادات من احسن الصناعات فلكنا
طرفا من ذلك واختصرناه هنالك لتتم موازنة ومخزونا ما خان
ثم السلام على الدرة الثمينة والجوهرة الكريمة فاطمة البتول ومن هو
الرئيس ام الاطهار وعرس الكرار سدرة النار وعادة الائمة النجباء
المهورة بالدر والبحار والحاوية للجلال والفخار ام المومنين وحبة
الصالحين والمنقذة من الكافرين صلوات الله عليها وعلى ابيها وعلى بعلها واولادها
الطاهرين وصل على الحسن المجتبى المجاهد في الله حق جهاده والامر
بكتابه والتابع لسنة نبيه حتى دعاه الله الى جواره فقبضه اليه باختياره
له كريم ثواب الصابرين على الاقران في كل زمان معدن الكرم ومخزن العلم
السائس للعباد ونبتة الاوهاد والبلاد سنى العوايد وموضع الفوائد
نور الدين ولسان المجاهدين الناصر للحق والباطل وصاحب الفضايل والفضل
كنز العلم وقتيل الجفاء والسم ومحيد الكرم ومعدن الكلم وقتيل المعصر ابي محمد الحسن المخصص
ثم على اخيه الطاهر والحبر الزاخر والعلم الظاهر ابي الائمة وسيد الامة حشو
الامام والبطل الهمام والفيصل الضرغام علي العلم ومعدن السخاء والكرم فاعترفوا
في الشمائل والصفات الالهية والشجاعة الحيدرية ذي العلوم الربانية ثاني
ومعدن المحبة والتوحيد سبط الرسول ونجل المصطفى ونجل المرتضى صاحب
المحبة الربانية والدمعة الساكبة والمفجع الحزين والمذبوح الظمئان والمقتول
الوتين سبط النبي ومحزون الحبا والمقتول بكربلا سيد الشهدا
والمرمل بالدماء ذاي الوجنتين باكي العينين ريحانة رسول الله ابي عبد الله
الحسين ثم الصلوة والتحية العامة على ابنه سيد الساجدين وفخر

الدين قلم الظالمون اما ترونا اليه اجمعين

و ارتفاع الاجابة وفرحي من الله ان يجعلها ذخرا ليوم المعاد بمحمد وآله الامجاد
وبرجائي فيمن وقف عليها ان يغمر على ظل وخطاء ان يصلح فكره
على حسب ما يرى الصلاح والاصلاح لان الانسان
محل الخطاء والنسيان والجدير به رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وقد
وقع الفراغ من تاليفها يوم الاثنين
سابع شهر ربيع الاول سنة ١٢٤٠
من الهجرة النبوية على مهاجرها
الف صلوة وتحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هو للحمد اهل وللثناء محل وان كان في حمدنا اله
قصور وفي ثنائنا عجز وفتور بل الحمد الحقيقي والثناء التحقيقي هو ما
حمد به نفسه القدسية وذاته القدوسية من الحمد ما لا يزال والتوحد
بالدهر الاول وكان اول بلا اول وعرف نفسه بصفات الجلال ونعوت
الكمال فعرفنا طريق معرفته وبنهانا نموذج توصيفه فحمده بذلك
ونثني هنالك وكلما عرفناه وبكرمه وصفناه وبحر بره بنشاه فهو
يبلغ افضل بعطائه فضلا عن ادراك ذاته ولا يصل الى شيء من قدير اقواله
فضلا عن سرمد افعاله ولا يدرك كنهه فضلا عن مكنونات خزائنه
فالحمد لله الذي هدانا لمعرفته وله الشكر على ما اولانا من فواضل جوده
وله الفضل على ما ارشدنا من وعيده ووعده سبيا لارشادنا الى وجه الرب
وعرفنا

٢٧

والشرع المبين ومرمزا الاصول وشرفنا بالعقل الموصل الى المعقول
والمنقول واشار الى الحكمة بشكره ومنائه كفره وبين لنا ما اندرس من مناهج الكمالات
ومحو من نفسه السعادات انه بذلك جدير وعلى كل شيء قدير وصلى الله
على المرسلين والاوصياء المؤمنين والشهداء الصديقين سيما علة الوجود
وغاية المراد والمقصود السر الكوني ومنشاء النشائين وفخر الاطوار
ومعدن التخصيصات من الاسرار محمد وآله الاطهار الابرار ما اسى ليل واشرقا
النهار وتعاقبا الاخوان والاصباء الخلان والموسوم والشعبة
المحاسن وسلم تسليما الله والوزع من الله الا له باتقان الكمالات والاركان
المسيات للسعادة الابدية واللذة السرمدية وهي الاصول الاربعة احدها العقائد
الخمس وكل ما جاء به محمد وآله والتوقيف الاتباع لمن لا يعصي بل يطاع وهو حقيق
بالاطاعة والاتباع وثانيها فروع الدين ومسايل الشرع بالظن او اليقين لانها
موصلة للسعادتين في كلتا النشاتين وثالثها اصول الفروع التي يتبين بها
الحق وتخصص بها الصدق فيجب لها من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
ورابعها الامرة عظيم والبلاء المبرم وهي الاخلاق التي هي محاسن الافعال
والاقوال وقبائح الاخلاق والاحوال فطوبى لمن بها اتصف وبأدابها
اتعرف وويل لمن عليها انطف وركبها بالندم والاسف وحيث قد اجرى
هذه الاركان فقد اطاع الرحمان وخالف الشيطان وفاز بالجنان ونجى
من النيران شيا لواختار افضل الاعمال واجمل الافضال ذكرا لحمد والثناء
على السادات الاطهار واللعن على اهل الجور والاشرار بالتخصيص على الاسماء
والالقاب والصفات من كل باب سيما محمد المختار وعلي حيدر الكرار

امر ابهم الاولى انه لو فعل السجود على الجبهة لم يكن جعل جبهته في الارض او في خشبة
لصنع السلم كافيا في السجود فان فعل فعل الخير والترتيب بين الامرين والاقرب الجواز والا
فعل الفرض والاحوط في حال السجود على الجبينين ان يسجد على الذقن ايضا قاصدا الواجب
الواقعي الثاني سجود التلاوة وهو واجب في اربع السور وهو لم فصلت وهم فصلت
والنجم واقرأ والمستحب عرضا وهي المعنونة في القراءة فيما لو اخل بالوجوب وفي المستحب
الاستحباب ويجتمع القارئ والمستمع على قطعا ومع الاستماع على الاقوى الاحوط
ولا يجب فيها شرائط الصلوة وتابعة فرض سجودها الا بالنسبة الى السجود على الاعضاء
على الاقوى الاحوط والاحوط مضافا عشاء شرائط الوضوء والاولى ولو سهوا في محلها قضاؤها
الذكر على الاظهر الثالث سجدة شكر وقد تجب بالنذر ونحوه وسببها الشكر ومورده
كل نعمة اوردت فقد او ادام فرض او نفل ويتحقق بكل ما يسمى سجدة ان وهما
مستحبان ويفصل بينهما بالذكر الرابع اذا ادخل في الصلوة ناسيا او معتقدا في بعض على السجود
ونسي فيها فرض الدراعين والصاق الصدر والبطن بالارض او بحرها او بطن ونسي فيها
الذكر شكر الثلثا وان في حتى يتقطع النفس فاذا فعل قال الرب اغفر لي وارحمني وتجبر
موضع السجود ثم مسح وجهه جانب الايمن والايسر واعاد هذه الى جانب هذه الايمن كما في
الخبر والدعاء فيه وهو سجدة الذين لا يسأمون عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني
الحزن والهم بتلك الساعة التشهد وهو واجب في كل ثنائية وثلاثية ورباعية ففي الاولى
من ثنائية واحد بين من بين ويجب فيه الجلوس والطمانينة والترك مبطل والاقعاء مكروه
والشهادتان وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وآله اولى المعهود
المستحب الصلوة على النبي وآله بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد على الاحوط ويجب
ما يأتي به على وفق العربية الموقف للعلوم الثلثة في اللغة والنحو والصرف مواقفا للترتيب في النظم
والاسلوب على حد غيره من الاذكار مع الامكان ما يأتي بالممكن كما عرفت ويجب التعليق كما

سبق في غير واما المسنون فيه فهنه ما تضمنه بعض المصححات فاذا قعدت في تشهدك
فافرش كبسك في الارض وفرج بينهما شيئا ولتكن قدمك اليسرى على الارض
وظهرها وقدمك اليمنى على باطن وقعد على اليسرى واتك على الارض وانت كل والعصور
على قدمك فتشاهد بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فكرها فانه قد يتضمن على
بعض ما نص للتشهد ويستحب ايضا الدعاء وهو كثير فراجع الكتب المطولة الثامنة التسليم
هو عبارة عما حصل محللا للصلوة وهو واجب على الاقوى الاحوط ويصح الخروج بغيره
وهو جزء وصيغته السلام عليكم والمستحب السلام عليك وسلم علينا ورحمة الله وبركاته
ولكن اذا اتى بالصيغ الثلث فاوفاها الاولى وضع يديه اولى واحوط اذا كان على الترتيب
المعهود ويعتبر فيه ما يعتبر في غيره من العربية وعزمها وانه باق بالممكن
الى الحين ما ذكرنا والمسنون فيه الجلوس فيه بالكيفية السابقة في التشهد وان يسلم المنفرد
بواحدة الى القبلة مع الاشارة بمؤخر عينه اليمنى بحيث يرى خده الايمن وان يسلم المنفرد
مرة اخرى بحيث كان على يساره وان يقصد بالسلام على الانبياء والائمة والملائكة والمسلمين والمأمومين
في جهتهم وكذا المأموم ويقصد الامام في جهتهم وبقي الكلام في مستحبات اخر وهي تلك امور منها
مستحبة على الصلوة وهي التوبة بالكيفيات وقد اشرنا اليها واذكرنا فوائده مذكوره
في الكتب المطولة فراجع هناك ومنها مؤخرة وهي التعقيب اعني الدعاء بعد الصلوة
وهم تسبيح الزهراء وغيره وهو كل مذكور في كتب الاعمال كمفتاح الفلاح والمصباح
ومنها ما هو فيها وقد ذكرنا جملة منها ومنها بعض وهو القنوت في الركعة
الثانية اعني الدعاء المأثور وغيره ويستحب فيه رفع اليدين بالدعاء والاطالة
هذا ما اردنا ذكره في هذه الخريدة الفائدة اجابة الملتمس ذلك وافادة لمن استفاد منه
الله ان ينفع بها اخواننا الصلحاء وشيعتنا الامناء ونسأل الدعاء في ساعات

رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة في الانتصاب من الفريضة والفرق بين الفعل على الأول والخامس
الذكر وهو مطلق الذكر الوارد بالثناء على الله تعالى والحمد والتسبيح والتهليل والتكبير وأحوطه سبحان
ربي العظيم وبحمده مرة وأحوط منه ثلاث وأكمل أكثر السادسة بل يجب التكبير
للركوع في الثالثة المشهور أن أظهر العدم والأحوط الوجوب السابعة المسنونة وهذا المقام
وهاهنا مكبر بعض الأصحاب وفعله صلوات الله عليه وفيه ثم رفع يديه حذاء وجهه فقال الله أكبر وهو
قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه ثم سوى ظهره وعنقه وغض
عينيه ثم سبح ثلاثا سنة على قطرة وزاد بعض لم يزل لا ستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلاثا سنة قبل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وفي الحديث ومنها ما فيه إذا أردت
أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر وقارب بين ركبتيك وكفك وملأ ركبتيك وغلظ
أصابعك وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي وما أقلته قدماي غير مستكف ولا مستنكر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث
مرات وفي بعضها قال ثم إذا وضعت ما ورد في الشقاق إذا ركعت فضع مرفقيك
على ركبتيك تحمل منهما قدر شبر وكن راحتيك وتقسو ركبتيك اليمنى على اليمنى
اليمنى قبل اليسرى وبلغ بيديك أطراف أصابعك عند الركبتين وتفرج أصابعك إذا وضعتها على
ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك بركبتيك إلى كعبك أجزأك ذلك وأحب إلي
أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك غير مضمومة ويضع وأنت مستقيم ظهرك ومد عنقك
وليكن نظرك إلى ما بين قدميك ثم قل ثلاثا لك صليت وأنت منتصب قائم الحديث والنظر
في أحدها والتخيير في الآخر على حمل ذلك على التخيير ثم اعلم أن أظهر الشارة أن نهاية الركوع
ومقدار القدر الكفاية ويستحب أيضا أن يقول الحمد لله رب العالمين وفي الحال الانتصاب كما سبق حال
الفعل مطلقا المأموم فالأولى له أن يقول الحمد لله رب العالمين ويستحب أن يجعل يديه عند
الركوع فوق الركبتين السادسة السجود وهو واجب فطعا وركن في بطلان الصلوة
بالإخلال به عمدا وسهوا والمراد بالسجود الانحناء الخاص وهو وضع الساجد سبعة على
الأرض

الأرض وما يقوم مقامها من كل شيء الموضع المجبر إلا بدان يكون وضع الأرض وبناتها على
ما فصلناه سابقا وهو سجدتان وفي كل ركعة وأظهرها إخلال بالصلوة مطلقا عمدا وسهوا
نقصانا قطعا وزيادة على المشهور الأظهر وأما الواحدة فلا يخل السلطان سهوا زيادة
ونقصانا وإن كان الأحوط الإعادة بعد التسليم الإتمام فيه بسجود السهو وسيأتي زيادة
توضيح قريبا بالتخلل إن شاء الله تعالى إذا عرفت ذلك فهنا أمور الأول قد عرفت أن السجود
على الأعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين وكونه بالأنامل بالنسبة إلى الإبهامين
أحوط وكفى المسمى في الكل وإن كان بالنسبة إلى مقعد الجبهة مقعدا وهو أحوط وكونه تمام الجبهة
أولى الثاني مشهور قد ينبغي أن السجود هو الانحناء بحيث يساوي موضع المسجود موقف أو ينقص
بيسير كان يزيد بلبنة أو ينقص بأجرة وإن هوى المساواة بالتفاوت حتى بالنسبة إلى ما في المساجد
هذا مع الاختيار وإلا فالمكلف إلى أن يتعذر إصلاقا في بالإيماء كما عرفت ولو وضع جبهته على قطن
زائد على المستثنى خرج الثالث الذكر وهو كما ذكرناه في الركوع فراجع الرابع الطمأنينة بقدر
الذكر الواجب كما في الركوع هذا مع الاختيار وإلا فالمتيسر إن تعذر فالإيماء بالممكن على ما مر الخامس الرفع منه والطمأنينة
بعد الرفع وأما المسنونات فكثيرة منها التكبير قائما والرفع منه والرجوع والرفع منه والتكبير
يذكر بعض الأعضاء المستقلة على ذلك المصحح حاذا فعلم إفادته استحباب الأربعة المسجد فيه ثم كبر
وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضموم الأصابع يزيد كفيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات وفي بعض سبعا وعلى شيء منه
ويسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف سبعتها فوض
يسجد عليها وفي الذي كراهته فيه وقال إن المساجد سبعة إلى أن قال فوضع الأنف سنة ثم رفع
رأسه سنة ثم رفع ذراعيه في السجود فلما استوى جالسا قال ما شاء الله أكبر ثم قعد على مخل الأيسر
فلما وضع ظهر قدمه الأيمن على كعبه الأيسر فقال استغفر الله وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس
ويسجد سجدة ثانية ويقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئا فريضة على شيء منه في ذكر ولا سجود
وكان مخطئا ولم يضع ذراعيه على الأرض انتهى وكان في نسخة الرسالة ثم ما يحتمل في هذا المقام

لكان تدريها كما في الجر المغير وإما بالسبب الجلوس ومتواضعا وشبهه كما والمراد
بالتربيع انه يفترش اليسرى ويجلس عليها كهيئة جلوس المرأة في الصلاة الواقعة في القراءة والمراد
بها الملابة العربية التي تجامع احد القراءات السبع والعشر والمشتملة على قواعد
العلوم الثلاثة اعني اللغة والصرف والنحو وما سواها وجمع عليه القراء على الاحوط او الحاصل لكن
في القراءة الصدق عرفا بانها قراءة عربية موافقة لاحد القراءة والقراءة العامة في سواد كونها
مشهورة وان لم تكن من السبعة ان التي سعد في القراءة ظاهر وكونها موافقة لاحد العشر اولى واولى
منه موافقة السبعة وكونها موافقة لقراءة الائمة اولى واولى وفي ذلك ان يحصل فيها العربية
وبعض احكام القراءة وادغام واخفاء غنة واظهار وتشديد ومد ووقف وتحقيق
ويتوقف على وجه لا يحصل فيه ولا يقبح الصنعة واولى في ذلك ان يتعلمها من عالم محقق ماهر
بالقراءة مستقيم الاعراب صحيح القراءة عجم بحيث لا يلحق في الادراء بين العرب والعجم
فقد طالما الجمع بين العرب والعجم فغلبوا على قراءة كثير من العرب واستمر الزراع في كثير من العجم وكم عجمي افسد قراءة
وكل ميسر لما خلق له ثم ان هنا سائل الاولى اعلم ان قراءة الفاتحة واجبة قطعا
في الفريضة وجوبا وفي النافلة شرطا والادلة على تلك مبينة ومما لكيفية على
تفصيلها في الكيفية وجوبا واحتياطا كلا في مقام فلو نقص حرفا او شدة بدلا
او زاد قطعت الا ان تصدق القراءة مع صدق الزيادة كما في قراءة بعض العرب
او مع التقبيض في الاخلاص كما في قراءة بعض كما مر في الوجدان الثانية والنحو
السورة والبسملة حرفها فيجب تعيينها ما تعين بها وهو واضح وكذا آية من كل سورة فيجب
البسملة لسورة اتيان علنا بوجوبها كما سيأتي ويجري في البسملة ما يجري في السورة
لانها اخر وعلى تكون من القراءة على الوجه المزبور فكذلك ولا يجوز الترجمة في
عن ذلك سيأتي في حكم الثالثة يجب الترتيب بين كلماتها على الوجه المألوف فلو خالف

جاز عمدا او سهوا مع دعاء على وجه يخل القراءة ويشينها ويخل بنظمها وطلت القراءة
فان تحفظ على ذلك بطلت الصلاة وان اعاد على ما يحصل به الترتيب والنظم وكان افضل له
او لا على عرض او عذر مرخص فيه صحت لم تبطل وكذا سهوا او سيانا او لدعاء او ثناء او تروي
او سكت لامر راجح ما لم يكن مخلا للقراءة عرفا كما لو سكت قراءتها والصلاة عرفا صلاة فانه يخل
على صورة بتبطل الصلاة ومع الاعادة للقراءة ان كان لا يسلب باقيا والترتيب حاصلا
فلا بأس وعلى كل حال الاحوط ان لا يقع فيه شيء من ذكر الا لامر مرخص فيه عقلا او شرعا كما لو كرت
صرفري او ذكر او دعاء او تروي او عطسة فقال شمت عاطس او حمد لعطسة او رد سلام ونحو
ذلك الواقعة في اثناء القراءة يجب عليه التعلم ولو توقف على معدة واجرة وتعطيل امر غير
صرفري ويجوز صلوة الخوف فيما يبيح التيمم لو لم تمكن المحافظة او المتبوع الملقن اذا قدر
ما تباعه على القراءة الصحيحة ولو بالمصحف وان تعذر سقطت القراءة عرفا وان تعذر بعضها
الله تعذر على الاحوط وان كان في تعينه فظ وعلى تقدير التعويض فهل الله ويكره ويجب
تقديم القراءة والاحوط ترجيح وعلى المتابعة في المقدار هل المراد بها في الآيات والحروف
او فيها وجوه احوطها الوسط واحوط منها الاخير فلو ترك المحل البعض اقتصر اذا سبح قرانا وهل
يكفي لعوض عن الغاية قولان الاحوط الاول والاظهر الثاني وعلى التعويض هل يكرر ما يحسن
الفاتحة او غيرها ان كان يكون بالذكر الخير وجوه واقواها وجوبها الوسط ومع التعويض
فلا يجب الترتيب بين العوض وبين المعوض فيقدم العوض ان كان اول ولو خوف ان
كان اخر وان كان مشروطا انتفى بانتفاء المحل لانه معدم ثم العوض ثم ما تاخر فيما يحسن
ولو حسن الجواهر فيقطعون الهمس والكيف اقتصر عليها لانه المكن ولو تمكن المدل قبل اتى
به وان تمكن بعد العمل اجزا وان كان في الاثناء فان كان بعد الركوع وان كان قبله
فاحتمالان والاحوط الاتمام والاعادة ولا يكفي الترجمة عن العوض الا اذا تعذر فانه يقدم
على التمام وجهه مع الهيئات لانه المسور وكلما ذكرناه في الفاتحة يجري في السورة وهل
يعوض عنها اذا لم تحسنها سيأتي الكلام فيه لكن ما ذكرناه في الاخرس يجري في لسانيا فيها يعقد
بما يقابله ويشير اليها وتذكر ان تحكم من عرض المعدة والعوض فاذا لكن ما امكنه صلاح وجب واة فضل

والاحوط ايضا ما مر من الاحوط تركه وهو وجوب قطع القراءة والذكر في الركن
منه وكونه المتصل بالركوع اولى وان اظهر الزعاني والجلاية ان ما في حال القيام
التكبير مع تحقق مقارنته النية لاوله ولو ترقف ذلك على القيام اعتبر منه لسقوط ذلك
في القراءة الراجحة واحتمال المتصل بالركوع بمعنى بركع عن قيام فلو كان يصلي على جالس
وتمكن من القيام لتعذر الركوع فيكون ركوعه عن قيام وقاعدا وكون مستقلا غير معتمد على شئ
حال القيام مستقرا غير متزلزل رجليه على وجه ما في القيام وما في استعانة المهوس شئ ولو عجز
عن الاستقلال اعتمد على شئ يحصل به القيام والا صلى في جلوس الا مع العجز عن القيام ولو بعقد او بجنب
الاحد الركنين وان تعذر الركوع والسجود فعلى الاحوط ان كان الاحتياط بالصلاة مع الايماء والقيام
ومع الركوع والسجود بالاعادة او على ما مر عند العجز عن القيام بالمرة صلى قاعدا والمراد بعجزه عنده
بحيث حاله على وجه لا يمكن معه القيام ولو بانحناء اعتمادا كما عرفت وما اذا امكن معه القيام ما شاء
وهيئتها جلوسا مستقرا فالاشبه التفصيل بين ما كان الاخير ناقصا لصورة الصلوة فالجلوس وبين
ما اذا لم يكن كذلك فالصلوة ماشيا الا ان فيه مخالفة اشهال لمخالفة الاجماع من حيث ظاهرهم فان رجع
كلامهم الى ما فصلنا تم والا فلا يحسن منهم مخالفتهم فالاحوط الجمع بين صلوتين ماشيا
وجالسا افضل ثم ان هذا مورد الاول اذ امكن القاعد من القيام قام ولو صار منحنيا وسجد ولو لم
يمكنه شئ صوم للركوع عن قيام كما بيناه والاحوط ان لم يكن متعينا ولكن ينبغي ان
يكون على العمل الثاني اذا عجز عن القعود بالمرة ولو معتمدا اصلى مضطجعا على الايمن وان عجز
فعلى الايسر والا صلى مستلقيا على قفاه ويومئ كل ركوعه وسجوده وكيفية الايماء
هو الرأس والعين فيحاول تغميضا سواء كان حال القيام او مضطجعا او مستلقيا فان امكن
بالانحناء على وجه يمكن وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود بالنسبة الى حال لو كان يمر يضع قدميه
على الاحوط وان تعذر الا ركس امكن وضع على الجبهة مع الايماء بالرأس فعل والا اقتصر
على الايماء بالرأس ان امكن والعين فتحا وتغميضا وان كان نادرا الثالث اذا كان قاعدا
وعجز انتقل الى ما دونه وهكذا وهنا صور كثيرة تركنا باقي فروعها بانتقل من الحالة العليا الى

الدنيا الا اشكال لكن لو كان قبل القراءة يقوى بعيد ان لم ينبغي في الاستقرار
والاصل ان يصل الى الحالة التي هي البدل فيقوى ان لم يقرأ شيئا في حال القيام
وينبغي ان قرأ الاحوط الاعادة وكذا في كل صورة يمكن ان ما في الواجب الحالة
العليا لا تقرب الى حال القيام لكن يشكل لفوات الاستقرار فان اكتفى بذلك اشكل
لعدم الاستقرار وان اعاد في الحالة التي هي بدل لزم زيادة ستة زيادة الركن في بعض
الصور ففي صورة الاشكال الاعادة للصلوة من رأس واما لو كان الانتقال من الحالة
الدنيا الى العليا كما اذا امكن القيام حال الجلوس او الجلوس حال الاضطجاع
او الاضطجاع حال الاستلقاء فانه ينتقل الى الحالة العليا لكن يصير الجاني وصل الى
الحالة العليا والاشكال الا في صورة ما اذا كان بتلبسا بقراءة او ذكر فانه لو سر
بتحلل حتى يصل الحالة العليا فوت الموالات والنظم فاما ان القراءة والذكر في حال
الانتقال وان كون ثم اعادة القراءة والذكر بعد الوصول الى الحالة العليا وهذا والاحوط
الصلوة في رأس لكن تتم الصلوة على الاحتمال الاول لفسل الله العافية لوقوع الصلوة على
الوجه الاتم لميسور الاجماعي والاخبار بعد الاجمال الوارد في المستور اما بالنسبة الى القيام فما ذكرنا
الاول ينبغي ان يدعو عند القيام بالمأثور كما هو في الكتب المطولة ثم ان ينتقل بالتكبير
رجليه جميعا القبلة كما في المصح وان يعمل بما تضمنه بعض الصحيح الراقب فلا تلصق قدميه
بالاخرى ودع بينهما فضلا اصبعا اقلها الى شبر كزنة والمعدل بينهما وارسل يديك
ولا تقبض اصابعك ولكونا على فخذيك قال ركبتك ولكن نظرك على موضع سجودك
الحديث وان يكون فنايه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالزام
الجادة والخشوع والتذلل فاظا او باطنا مستمرا وان تقف على قدميه ولا ضطا قدمه على
هذه ومرة على هذه ولا تقدم مرة ولا تاخر اخرى على وجه ما في القيام والاستقرار والا
حرم واطل واما المرأة فانها تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها

ان لم تفت الموالاة والا استأنف الاولى الى اسباق الثالث بنحو حكاية الاذان لمن كمل اذا كان
الاذان مشروعا كما ايضا الرابع يكره الكلام بعد اقامة الصلوة الا لمصلحة لنحو اعلام وتسوية
صف بخلاف كره الالتفات عينا وشمالا وما يعد الحرز اذا كان للاعلام وقصد السامع والتبليغ
وغيرذلك من المرجحات السابق في حديث قرنا الصلوة اعادها ولا يعد الاقامة الامع الكلام
والاول اعادة الاتيان بقصد القربة المطلقة الى اكمل على خلاف لا يقدح به تلبس شرعا اذن لنفسه
واقام هذا ما يتعلق بالمقدمات في الافعال فهل يرد واعلم ان النية تجمعها حكما وغيرها
موضوعا وكيفا كان فالكلام في بيان حقيقة الافعال هي تنصرف سائل الاولى النية وهي
عبارة عن قصد الفعل المخصوص قربة الى الله وهذه يكفي مع المقارنة عرفا لاول التكبير وما
بالي يعتبر فيه فالاولى كان الاولى الاحوط المراعاة اذا عرفت هذا فصول النية واجبة
قطعا وفي محل شرطيتها اولى الركعة وهل يعتبر فيها صفة الصلوة اولا اقول المدار في النية على
الداعي والباعث على الفعل المعتبر فلو توضأ وكمل او غسل كمل او توضأ وقت
التعين على جهة الجهاة على وجه يحصل التميز لملاحظة الوجوب او الندب او لداء القضاء
او غيره لم يجب وان كان ممكن ان يقال بالاكتفاء باصل العمل المشروع كقصد الصلوة التي اتى بها كتابة
غالبا وفي الصيام الامساك عن المفطرات نهارا او نحو ذلك ولكن الاقتصاد على الاول اولى
ويعتبر فيها القربة الى الله لما انه اصل او لها او لشكر او للطمع او الخوف فيها وبين واجب اذا
الاخلاص في سيرة الدين لا يقصد الماموم ما حتى الى المنظار انه اخل حرم ذلك وكان
عبثا كره وكيفا لو ترك الاستعانة على اداء الاستحضار نحو سئل الله يحب على بعض الصور
ويجب في النية الاستدامة حكما او حكما بمعنى ان لا ينوي نية اخرى تنافي الاولى بحيث لو سئل اجاب
باقي على عمل المنافية لضد هذه بحيث لو سئل الناوي الكافر كنية فضاد يقول عدلت عما
فيه روح فلا منافاة للازم بين القطع ونية الخلاف فيها مسلكان فيه الخلاف محرمة لانها تنافي
الواجب وقد تبطل والمكس بفعل بعد النية لو رجع فان ذلك يقضي بطلان العمل الاول والا بطل ما وقع بعد

وفي النية وكيفا الاولى الاحوط الاستمرار على النية من اول الصلوة الى اخرها فعلا ان امكن والا
حكما والنوي الخلاف في انية القطع والتردد وفي كون النية الثانية مكبرة الاحرام وهي اول الصلوة
كما عرفت ان النية شرط والشرط خارج عن المشروط وكيف كان فهي احرام الصلوة بمعنى
انه يمنع بعدها فاكان محللا قبلها شيئا ما لا حرام العمرة والحج وهي واجبة جزاء كتبيا
بمعنى تبطل الصلوة بالاخلال بها مطلقا عمدا او سهوا او عذرا ويكره قطعها وكيفيتها التكبير
اكبر على وزن افعل بالوقف واما الوصل اكبرا لله فقطع همزة لفظ الجلالة واستئناف اللام وفي رعربية الكلمة مع
ان كان ومع التعذر الصحيحة وباقي بالمكي ومع الرجعة حكمه حكم وزان الاذان فزان الناخر
الى اخر الوقت للاضطرار وتسحب التوجه بسبع تكبيرات اصدا الاحرام والاولى جعلها ان جزء ولا يجوز
الزيادة على تكبيرة فلو نوى وكبر ثنوي وكبر ثلثت للزيادة ولو كبر ثلثا صحت ان لم تقل نية الابطال
مبطلة والاصح الثانية وكيف كان لا يدل ان اقتصار على نية تكبيرة بلا زيادة ونية الجزء
بعد نية الجملة موكدة تحلو والشرائط المعتبرة في التكبيرة يعتبر في النية ان توقعت المقارنة للتكبير
على ذلك كما اذا كان الاخلال بالشرط بالنسبة الى النية يخل بالتكبيرة والا فلا كان حصول المقارنة
مع عدم الاخلال بالشرط بالنسبة الى التكبيرة كان ينوي بالجزء الاخير الاختيار المتصل بالقيام للتكبيرة
بناء على ان النية امر بسيط وداع وبالجملة لا دليل على وجوب اعتبار شرائط الصلوة في النية
بناء على تقدير الشرطية لانها خارجة عن الصلوة ولكن يحصل الشرط بالنسبة الى اصوب التحقيق المقارنة
لاول التكبير على الاوجه كما وتسحب في لفظ الجلالة لعدم المد المعروف وكون اكبر على وزن افعل
كما عرفت واسماع الامام الماموم وعلم اسماع الماموم الامام والمنفرد بالجهار حتى لا يكون مزمارا
الا جهارا والاخفات ويسحب الضارع رفع اليدين عند التكبير للاحرام وغيره ولا اتكال فيها
ان الحاق غير الكيفية والاولى الاحتياط على ان يكون الى محل الاذن ولا يجاوز ويبتدا التكبير
عند الرفع وينهيها عند الاحوط ولا يخرج حفاء وان يكون الكفان منشورتين حال التلبس
مضمومة الاصابع الا بهامان الثالثة القيام وهو عبارة عن نصب فقرات الظهر منتصبا لا

وكيف كان فهما مختلفان في الاشهر الا ان يقال ان كانت الاقامة اكد استحبابا فالبعد وجيه
بالنسبة الى الجماعة والصبح والمغرب والجهرية واحوط فترك عدم الترك بعد فرادى وجماعة
سفرا وحضرا اداء وقضاء جهرية او اخفاتية مع ان فضلها اعظم كما ورد في بعض الاخبار
منه ذن في مصر من امصار المسلمين سنة وحث الجنة كما عن النبي صلى الله عليه وآله من اذن
ثنتي عشرة سنة احتسابا واقام صلى الله له بكل مؤذن يسمع اذانه مدى جوده ومن اذن
ومن علم بالعصمة فما بقي فرقة وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة اذا عرفت فهنا مسائل
الاولى ان مشروعيتها للصلوة المرتبة وان احتمل الاطلاق وان كان الاولى تعريفها الاعلام
بالصلوة الصلوة ثلثا وبالكناية الثانية القاضية للصلوة ولو اجارة يكتفى بالاذان
الاول بمرة ويقيم الباقي الثاني شرط المتاجر فيجب ذكره وهل يجوز لكل فريضة بعد الباقي الكلام
في مسئلة الجوامع الثالثة والاحوط يوم الجمعة الجامع وحضرة ولو فعل بنية العربية المطلقة
فلا بأس وكذا عصر عرفة والاولى السقوط مع عدم الناقلة او ضيق الحاجة وكذا عشاء المزدلفة
بل احوطية السقوط الرابعة اذا جاءت جماعة في المسجد ورات جماعة تصلي وقد اذنوا واقاموا
اكتفت الثانية باذان الاولى واقامتها مع اتحاد الصلوة والوقت والمكان ولا يبعد السقوط
مطلقا ولكن الفعل بنية العربية المطلقة اولى احوط الخامسة اذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة
اذن واقام على الاحوط السادسة يشترط في المؤذن العقل والاسلام والايمان اذا اريد
الاعتداد به واما اذا اريد الاعلام وما يلحق به بالنسبة الى المرة غير المكلف فلا يبعد
اذان العامي غير المحكوم بكفره وبالنسبة الى المكلف لا ان عباده غير المؤمن باطلة عندنا
والذكورة بالنسبة الى الاجانب على الاحوط تامل ولا يشترط الذكورة للمولى فيصح اذان العبد
سيما المرشد العارف لورع ولهذا استحب فيه العدالة وحسن الصوت وحسنه وان يكون مبصرا
وبصيرا بالاوقات ومستقبلا وعلى مرتفع قائما على الاحوط وكذا الاقامة على الاولى لانها

(11)

لا لفاتحة الصلوة وان حذفها اخذ في الصلوة سيما بالنسبة الى الاقامة فالقيام الا بالنسبة
الى ارتفاع الصوت ونحو ما سيأتي التنبيه عليه السابعة لو نسي الاذان والاقامة رجع عالم
بموضع ولو نسي احدهما فالاقرب الرجوع والاحوط عدم الرجوع لاحدهما ايضا الثامنة لا يجوز اخذ الاجرة
على الاذان ويجوز الارتزاق من بيت المال اذا تعذر الاكتساب الغالب من الكفرة في سبيل الله واذا كان
غنيا ولو كان فقيرا جاز بلا اشكال وان لم يتعذر لاهل الاستحقاق فيشكل الا باعانة من وصى
الرد عبرها اسدا بالبنية الى الاذان الاعلامي الشعاري واما اذان فضلي مع انه احوط التاسعة
لا يجوز الاذان قبل الوقت الا في الصبح قبلا وبسبع دقائق بعده والمراد بالصبح الفجر الصادق بالتقديم
قبلا ما يحصل به الغرض العرفي المتأخر فصول الاذان ثمانية عشر فصلا المعروفة والاقامة
سبعة عشر فصلا كذا على المشهور الاقوى وذكر على مستحبها فرجب العدم الا الخصوص فصلا فالمجموع
المعروفة مرتبا هكذا الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين حي على خير العمل مرتين الصلوة خير من النوم مرتين
شرط فلا يصح الا حلال بكماله عمدا وما سهوا فرجع عالم بخلل النظم وكذا الترتيب بين الفصول وبالجملة
الاذان باق المصنف في عاوره ما يخالف ذلك والثاني عشر مستحبا ان استقبال وقت الاذان
اخطط بلا اولى ان تماثل الاقامة معاملة الصلوة لانها ارتبط بالصلوة وكذا الوقوف على
فصولها وتبيرهن وفيها وكذا السابع في الاذان والاحذار في الاقامة على وجه يحقق الوقوف
بالكون في الاذان والكون والحركة على وجه الدرج وهو واضح والعمل شهد له وكذا لا
يتكلم في خلالها ولعله احوط سيما بالنسبة الى الاقامة سيما بعد فات الصلوة الا المصلح كما عدل
صف ونحو وكذا الفصل بينهما بامور منها الركعتان والسجدة والخطوة والكلمة والتسبيح والكلام والكل
في كل حسن والموضع يستحب ايضا ان يرفع الصوت بالاذان ذكرا على وجه يحصل به اعلام واما المرأة فاقتصر على وجه
تفهم ولا يحصل به سماع الاجانب ويقع في المقام احكام الاول لو نام في الاثناء بنى ولم تفت الموالاة الا
الاسباب الثاني قبل ان تعد الاذان او الاقامة اكتفى بها وان كان في الاثناء بنى على الاقل بشرط التوبة

الثانية هل يجوز الصلوة محاذاة المرأة للرجل فنقول اما الصلوة خلف الرجل فلا يجوز
واما امامه او الى جانبه مع الحائل او البعد بعشرة اذرع فكذلك واما مع عدم ذلك فخلاف
فصل بالجوهرة وقيل المجوز على كراهة وهو الثاني والاحوط الاول ثم على الكراهة الاشكال واما
على الجنب والعياذ بالله فكذلك اذا قارنا عالمين بالحدث ومع السهو والنسيان كذلك ايضا والاحوط
الاعادة وفي الانتباه ومع الاختلاف فالاولى صحتها والثانية الاحوط اعادتها ومع الجهل
الاحوط الاعادة مطلقا واما فساد الصلاتين اذا كانا صحيحتين لارتفاع الجهة اعني المحاذاة
فلو كانتا فاسدتين فالاشكال واذا كانت احداهما صحيحة والاخرى باطلة فالحكم انما هو بالصحة اعني التابع
دون الصغير واما المتخلف فالاحوط اعادتها الحاقا بالانثى بالنسبة الى الرجل وبالرجل بالنسبة الى المرأة
احداكلما مع عدم الحائل المانع من الرؤية او البعد بعشرة اذرع فالحق بالثالثة ومع ذلك يرتفع
الحكم جزما وشفاء وكراهة الثالثة لطهارة موضع الجبهة مما حصل به مسمى السجود الشرعي
واما غيرها فان شرط اذا كانت النجاسة يابسة او رطبة معفوا عنها واما الرطبة المتعدية
العفو عنها فلا يجوز الصلوة عليها والاحوط كون المكان كله طاهرا ايضا لو كان موضع
السجود ساجدا لو وضع على النجس شيئا طاهرا وصلى ارتفع الاشكال الواقعة يكره الصلوة
في امكنة منها الحمام عدا المسلخ والاصطبل اولى منها بيوت الغائط يعني الخلا والاحتياط
اقوى ومنها مأوى الابل والاحتياط فيه اقوى ومنها قرى النمل اي ماواها والاحتياط في ذلك
العادي وقت سيل المطر وارض السبخة والشيخ والاحتياط اقوى وبين المقابل مراتب مع احتمال البعد
في كل جانب بعشرة اذرع عدا قبر المعصوم فما بعد القدم فان الاحوط عدم التقدم كما ان افضل
الصلوة عند الراس وحد القبر على الصدر وبيوت النيران والاولى الاجتناب وبيوت
المكس وشرط عدم النفوذ وجواد الطرق الغائبة القرب مع عدم المارة فالاستطراق والاحوط
الاجتناب والانهار كذلك وما بينها من الطواحين والنار المضرمة بل مطلقا والاحوط الترك
والحصاد وبيوته بل مطلقا والاحوط الترك
نزع ما نجاسته سببا السول والنابط والانسان مواجه وبالجملة ترك ما ذكرنا اولى كما ان السترة
للمصلي مستحبة بان يجعل امامه شيئا حائطا او غيره ولو عصاة الخامسة الشرط السادس

السادس ما يصح السجود عليه وبيانه بتمام مذكور مسائل الاولى يجوز السجود على الارض وما انبتت
مما لم يكن مأكولا والحاصل السجود على الارض الباقية على الارضية دون عارض يخرجها عن الارضية
والنبات الغير المأكول بوجه من الوجوه جائز قطعا والارض افضل وتربة الحسين ع وغيره
من الائمة اشرف واما الكلام في سور الاول المعدن فانه لا يجوز الصلوة عليه وان كان
اصلا الارض الا اذا كان غلبة بحيث يسمى سجودا والثاني المأكول لا يجوز السجود عليه
اذا المراد جوازا ارض مع الشك وسعة الاحوط الترك والثالث القدر الاظهر فيه المنع والرابع المأكول
والمنبوش منه المأكول بالفعل او بالقوة القريبة كالحنطة والعجين والبيض والدقيق ولو كان مع قشور
كالحنطة والشعير والمراد بالمأكول المأكول العام فمن القائم ولا عليه كثيرا بالنسبة الى اهل كل
اقليم واما النادر وقوعا وفي بعض الاقاليم ظاهر عليه والخامس الكتان والقطن والمشهور الاحوط المنع كما انه
اظهر المسئلة الثانية لا يجوز السجود على الرماد وشبهه لعدم استقرار الجبهة ولو امكن استقرار جاز الثالثة
يجوز السجود على القرطاس وطعم سواء كان اصله من النبات او غيره والاحوط الاجتناب سيما اذا اخذ
مما لا يجوز السجود عليه والاولى ان لا يكون مكتوبا صح السجود عليه اذا كانت الكتابة بغير ما يقصد
السجود عليه كالحبر المصنوع منه والا اذا كان المركب طاهرا ونحو ما يجوز السجود عليه وكلما ذكرنا الرابعة
كلما ذكرناه انما هو في حال الاختيار فلو خاف حر او برد او لصوص او نحو ذلك سجد على غيره ويجب ما هو
الاقرب الى الارض الى ان ينتهي الى الثوب او الكم بحيث يسجد والاظهر الكف هنا لو كان قبل الصلوة
واما في اثنائها فالضيق يكفي بذكره وملخص المسئلة تمام وبيده كما انه قبل الصلوة لو وجد احتياطا الخامسة
قد تقدم انه لا بد من طهارة محل السجود فلا يجزي طهارة غيره ولو اضطر الى السجود على النجس
السجود عليه وان فلا وضعف المسئلة احتياطية على الظاهر من انه مثل مسئلة النجس كذا الامر هنا فاذا
الاقرب والاحوط المنع هذا آخر الكلام في الشرائط واما المقارنات فامور وقبل الكلام في ذلك
لا بد من بيان ما ينبغي ان يقدم قبل الدخول في الصلوة وهو الاذان والاقامة فنقول
مشروعية الاذان والاعلام به ذكر بخصوصه وحيا والاقامة مشتركة في بعض الاحكام

وتزيد الستر الواجد والاكمل اولى بالرد او العامة سما بالنسبة الى العام كما عند
ولم يحصل الستر بكل حذاء وينكم عند كل سجدة المدد على ما تحقق في النعم
سواء تنداو بانعامة الدور ونحوها على وجه يحقق به التستر عرفا وشرعا فالبقعة
في امن والمائة الخشنة وبيان حكم حال عدم الكن مثالث الاضطرار في الحواب
الاضطرار وبيان الى عدم الاضطرار فتقول اذا اعتاد الناس الصلاة
من كل جنس يجوز واكن حشيش ونحوه تستر وامع الاخبار على الاقوى وان كان الاحوط
الاقتصار على الاضطرار ولو تكن الحفرة الا صفة قدرها على الصلوة في الحفرة الصغيرة
وان كان محتاجا الى الايماء الى السجود ولو تستر بالطين مع الاضطرار صح ولو كان
ساتر اللون دون الحجم اشترط الاحوط واذا اعتاد الكل صلى عريانا مع قيامه من
المطلع وصار مع عدمه والمدار على الشرط بايماء او استدناه والظاهر انه لا فرق
بين الرجل والمرأة ولو كان الناظر خلف صلى قائما بالستر الدبر بالستر واذا صلى كان
اوفى للركوع والسجود فرادى او جماعة على الاقوى لا يجب ان يجلس لايماء السجود وكان
احوط واذا اعتاد الستر ولم يوجد الا بثمن شراه ولو وجد بدون ثمن المثل مع عدم الضرر ولو عارية وهب
وجب القبول على الاقوى الاحوط الامع المنة التي لا تحمل ومن فقد الساترين له الصلوة في
اواسع الناس عن التحصيل اخره ومع عدم الايأس وظن الحصول اخره والاحوط التاخير مطلقا
واذا تمكن من الستر في الاثناء فان لم يتوقف على فعل كثير المنافي بدر وتم الصلوة وان
توقف مضى التمم وصح الا حوط الستر والاتمام والاعادة واذا تمكن من ستر
البعض قدم الاشنع وهذه الاحكام بالنسبة الى اصل الستر والصلوة واما بالنسبة الى صلوة
فلا يشترط بل اولى واذا لم يحصل الا الممنوع منه كالحرير فصلى عريانا فالاقوى التخيير ان لم يمكن الجمع
بين وجوب الصلوة عريانا والاحوط ان يصلي في الممنوع اولا وعريانا ثانيا مع امكان والا يخير واما المكروه فهو
فاعلم اولا ان الثاني السدو المراد بالاسود هو الاسود عرفا ويستثنى من ذلك العمامة والخف والرداء
وان كان الاولى عدم الاستثناء في الرداء واما في الاولين فالاولى ترك المشي بالرداء الاول الثاني

الثوب الواحد مرجوح فالتعدد اولى الثالث الاتزار فوق القميص على الوجه المعروف
من الاتزار على حجمة التوشح كما سياتي فانه مكروه والرابع التحنك والاسدال العمامة على الصدر
واختار القيام والتقاب على وجه لا يمنع من القراءة والذكر الوجه الاول الرابع الصلوة بعباءة مشدودة والمراد
بشده على وجه ينافي الخضوع والخشوع والوقار والواقع ان يوم ملاء اماما كان او ماموما لكن للامام
والحاصل ان تحصيل برد ازرار لم يحصل الا بالستر ظهر الظهر فان تحصل بما يحمل على المتكين والا شاع من صاحبته
الحديد السارز وقت الضرورة وما سمها فالاقرب ما لا يحمل او للشاع او للعادة وللغير
ذلك مما يحقق النهي وكذا الصلوة في حلل الذي يثوب فيه معلم ملا الاحوط الاولى لم يصح ويمكن حمل
على ذلك وبين سقطه وستوره او حائطا او ارضه وكذا ما الصلاة فانستر ظهر القدم ولم يكن لساق الاحوط
وان كان الجواز الرابع من موقف الخامس المكان وهو عبارة عن الحيز الذي يشغل البدن وستره الواجب
الذي يتادى به افعال الصلوة على الوجه الشرعي حال المصلي فهذا هو الذي تتعلق به الاحكام فهذه الماهية
والطهارة وغيرها مما يعتبر فيه غير ما ذكرنا فاذا عرفت هذا فالكلام في المكان يقع في مسائل الاولى اذا سكن
دارا فانه سواء كان ازيد عشرا عيانا او ملك العين او المنفعة او بها او باذن صاحبه ملكا مجانا او باجرة
ونحوها من المعاوضات صريحا او ظاهرا من حاله او في معروف فلك او مع فرض عدم الضرر للتحرك
عاجلا او اجلا بحيث لو استاذن لاجاز وفي الاذن الفعلي اشكال فعلى هذا لا يجوز الصلاة في
المكان المغصوب الذي يخاف منه الضرر او الضرر على نفسه او ماله او عرضه او اهله
مع الغفلة وتحقق العذر بذلك او مع النسيان او لم يصدق النهاون واذا دخل في مكان الغير باذنه او امره
والوقت ضيق وشهد الحال بالرضا بالصلوة فلا اشكال والا صبر او خرج وهو جار عاستقرا عما يحصل
به اصل الخروج وان كان وضل خرج باذن وامره بالخروج وضاق الوقت وشهد الحال بجواز الصلوة
فلا بأس والا فان كره المالك الخروج وظن لو دخل اضاره والا صبر واقتصر على ما يحصل به الخروج
واباحة المكان انما يؤثر في الصلوة معه ولو صلوة جنازة واما العبادة الذكرية كالقراءة والدعاء
والطهارة الحدثية فالاقوى ان الاحوط اعتبار الاباحة ولو اضطر الى الكون في المغصوب لحدث يخرج
صلى على الحالة التي وضع عليها فان حمل الاجرة على ناصل واما الصحاري المتسعة والاوقاف والاماكن
العامة التي يحصل بها الاجماع كالخانات والحمامات الظاهر انها مما يدخل على شاهد الحال الذي يحصل منه الظن

والاثبان تزول احتمل الاجزاء ان امكن وعمل على مقتضاه وان تعذر فلا وان تعذر صلى الى الجهات على التعاقب والى جهة مع القضاء كما مر بيانه الشرط الرابع المكان وهو ورد كل فعل عادي او شرعي بما معناه فهو الخبر الذي يقابله بدون المصلي بحركاته الصلوتية وسكناته على وجه يقال امكان صلوة الناس والمراد بالتدين المصلي على كلا او بعضا على وجه يقال له يلبس المصلي وغيره هو على فرس ساتر وغيره وكل منهما اما معذور او متعد وكيف كان فهما سائل الاولى لا يجوز الصلوة في الدنيا وفي عالم بدرك شيئا اما حكما كالمأخوذ فريد الكفار الغير المعلوم كونه والمراد بالمدرك ما يقابل الوكوة وقد يحقق نفسا او شرعا كالمأخوذين المسلم او سوقهم وهل يشترط في المتيقن كونه ذا نفس او جهان والثاني لا يخرج غرقة ولكن الاحوط الاجتناب وكذا الوجهان في الحيوان قوة وضعفا فاذا الاقرب في البلد وغير الثانية الا ما تحلله الحوت من ماكول اللحم فان الصلوة في صوفه وريشه وشعره صحيحة حيا وميتا كما اذا كان رجيع الانسان صاحب جزء من اللحم وملاقاته موطونة فانه يعمل الثانية لا يجوز الصلوة في جلد الاكول المحكوم قبل الزكوة او الاولاد في شيء من فضلاته على الاقوى الا كان مما لا نفس له سايلة وما عدا فلا يجوز بالنجم لانه فضلة غير ماكول وغير وبر النفس نعم فضلة الانسان مما لا نفس له سايلة وما عدا فان كان الاحوط الاجتناب بالتوضيح وشعر ثوب له او لغيره وكذا ان لم يكن تتمة الصلوة على الاقوى الاحوط ولو شك في كون الشعر او الوبر الاكول لحما او لا وجهان والمنع اقوى الاحوط الثالثة ان لا يكون حريرا خالصا فيجوز في غير الضرورة والثوب المباح ساترا قطعا وعريانا على الاحوط وفي بعض الصور بل يقرب المنع وفي بعض الصور وكيف كان الاحوط المنع مطلقا ويحرم على الرجال دون النساء والاطفال المجانبين مجانبة غير الصلوة واما في الصلوة فالاولى الاجتناب وفي جواز ان يلبس الاولياء منهم عند تلك وفيها الاشكال والمحاذين الاحوط للاولياء منهم عند تلك وفيها الاشكال والمحاذين الاحوط بسائر في الصلوة وان كان الجواز لا يخلو عن قوة ويجوز الركوب عليه والقرش والا تخاذ فيهما كان الاجتناب احوط الرابعة لا يجوز لبس الذهب كذا الصلوة للرجال دون النساء فيجوز الاحوط اجتنابه للطفل كما ذكرنا الخامسة

الخاتم يجوز لبس المغصوب مطلقا سيما في الصلوة ويبطل به الصلوة اذا كان ساترا وانما غيره فان كان مما يحمل عليه ويقوم فكذلك وان رضا صاحبه مع سدق للبس واحوط وان كان لبس كل ما قابل احتياطا وكيف كان الاولى ان يزيه الصلوة عن كل مغصوب والحكم كذلك اذا كان عالما في الموضوع بعينه العفو فيه مع الجهل فلا بأس بعدم البين واما الجهل بالحكم فوجهان الاقوى التفصيل بان كان مع التردد فالبطلان ومع الغفلة الصحة والاحوط الاعادة واما مع النسيان فوجهان كان مسبوقا بالحكم فالصحة على الاقوى والاحوط الاعادة واما سبقا بالنقيض فالصحة لعدم التنجز اما شرعية طهارة فعند مرتلا بيده فلم يستبن منه عفوا دم نما غير بخش لعينا اذا كان نقد الدرهم البغلي وكونه اقل من عقد الابهام احوط وكذا الحاق عذرة الحيض والنفاس والاستحاضة على الاحوط ويكفي كون الساتر واحدا اذا كان ساتر اللون والاحوط ستر الحاجم الا اذا كان ضافيا كالمروة فيجي على بعض الوجوه هذا بالنسبة الى الرجل واما المرأة فيجب لها كلها عورة بجميع اجزاء العادة بحر وجهها والكفين والقدمين ظاهرا والاحوط ستر القدمين مطلقا بل الاحوط ستر البدن كله الا موضع السجود واحوط من الكل ستر البدن كله حتى مقدار السجود فيما كان السجود على ما يصح السجود عليه واما الخنثى المشكل فحكمها واضح واما المشكل فحكمها واجراء حكم الرجل عليها لا يخلو من قوة وان كان الاحوط ان يجعل لها ثياب الساتر تهلة كل ما عدا ما ذكرناه يخرج الصلوة فيه مما كان من النبات وغيره من كتان وقطن وصوف وبر وغير ذلك مما تتعين بها العورة على الوجه المتعارف بالنسبة الى الصلوة في المكان او الزمان ويجوز فلو اخل بشيء من ذلك عمدا بطلت الصلوة واما جهلا في الحكم فعلى التفصيل السابق في الغافل والمنبه واما الموضوع فعلى التفصيل ايضا واما مع النسيان فلا باس على الاقوى والاحوط الاعادة ولو انكشفت العورة مع ظن الاختيار فوجهان والاقوى عدم البطلان والاحوط الاعادة والمراد بالعورة هي القبل والدبر والبيضان بالنسبة الى الرجل والاحوط ستر مابين السرة والركبة بل نصف الساق واما المرأة فما تقدم قوي واحتاطا

والاصلاف يجعل على اضلاف هرابت الفضل او وقت المغرب هو طلوع العشاء الاخرة هو الفارغ من المغرب فضلا او تقديرا وينتهي اختياره الى ان يبقى الى الانتصاف مقدار الطهارة وقيل الى الفجر وهو المضطر لكن الاحوط ان يقتصر على غير المغرب فرض ونفل لغير الاداء والقضاء واخر وقت الفضيلة الى ربع الليل او ثلثه والاقل احوط الاجتزاء واما اول وقت العشاء الاخرة فقد عرفته وقيل بعد سقوط الشفق وهو احوط والاولى ان يستعمل بالعقب فانه فاضلة الى ان يغيب الشفق وهو الحمرة المشرقية واما وقت الصبح فهو الفجر الثاني الصادق وهو البياض المستطيل كما في الاخبار فرضا وفرادى فشأ كسرعة حتى ينتهي الى طلوع الشمس اختيارا واما الوقت الفضيلي فهو الى الحمرة المشرقية ولكن الاحوط ان لا يوخر الصلوة عمدا الا لاضطرار او لعذر وقت نافلة الظهر هو اول حتى ينتهي اظل القدمين وفي فاضلة الصلوة الى اربع وهذا هو الاحوط محافظة على اول الوقت والنافلة واذا خرج وقت الفريضة والنافلة قصد اركعتها محفظة على ما يحصل به العصر من الاجزاء المعتبرة لها شرعا لكن لا يترتب عليه اثر وجوب القضاء على الاحوط ويجوز تقديم النافلة على الفريضة لا العكس وقضاء وما وقت نافلة العشاء الى ثلث الليل تمتد امتداد وقت الفريضة وقضاء وقت صلوة الليل بعد الانتصاف الى الفجر الكاذب والاولى ان لا يجوز تقديمها على الانتصاف عند الفرقة المعتبرة ووقت نافلة الفجر الفجر الثاني ويجوز قبله واعادتها بعد الوقت لو وقعت قبله وينتهي الى الحمرة المشرقية وكذا وقت قضاء الفريضة وهنا مسائل الاولى صلوة القضاء اوقات لها مثل كل الاوقات صالحة الاوقات الاداء المضيق والاحوط تقديمها على الاداء به عند السعة على الاقوى وقيل لوجوب الفور وقيل ما عند الذكر الا مع العقل او الشرعي الثانية اذا تحقق الوجوب في اول الوقت فاخر عامدا حتى ضاق الوقت عن الشرائط الخاصة فعلا او عالما بالبقاء وظانا او مضى من الوقت ما يسع الصلوة والشرائط الغير الحاصلة كالطهارة فان فعل فحصل الاداء والا وجب القضاء الثالثة لو لم يعلم بعض الوقت المذكور على الوجه المزبور لم يجب القضاء الرابعة لو زال العذر وبقي من آخر الوقت ما يدرك به الصلوة من

الصلوتين وجب اولهما ان ادرك واحدة وجب وحدها والاحوط قضاء الاولى التي لم يدرك وقتها وان ادرك ركعة في الوقتين فقد ادرك الصلوة المدرك ركعتها وهي قضاء واداء والاحوط الاداء واحوط علم الغرض لشيء منها الخامسة لو ادرك اربعا الى الغروب او الانتصاف في العصر بناء على المختار من الاختصاص والظهر والعشاء بناء على الاشتراك السادسة من ادرك خمسا من آخر الوقت خمس ركعات في الغرضين معا لا من ادرك من الثانية وكذا من ادرك من الوقت ركعة وقد ادرك الوقت كله السابعة قد عرفت ان الصلوة موقتة ومقتضى ذلك انه لا يجوز الصلوة قبل الوقت ولا بعده اختيارا وعامدا مع حصول العلم بالوقت او الظن الاقوى في كل الاقصار على الاول مع امكان الاحوط كما انه مع تعذره يجوز التعويل على الظن فلو كان الانتظار الى تحصيل العلم اولى في المواضع التي يجوز فيها التعويل على الظن امنها ما اذا كانت في السماء علة في اول الوقت واوضحته ولم تحصل الا بالنصر فيها فان الثقة وصياح الديكة وما لجارية المعتادة للظن وفيها الاعمال الموضعة اذا حصل الظن بالوقت بكتابة كذا او قراءة كذا يكفي والاكتفاء بالظن الذي قطع بالنقيض قوي كما عرفت والاحوط ما عرفت مالم يعارض احتياط مثل الثالثة فان لم يستكشف الخلاف او يتبين الوفاق فلا كلام وان انكشف فان انكشف ان الصلوة وقعت قبل الوقت عامدا بطلت بسواء كان قد انكشف بعد الصلوة او في الاثناء اذا فعل الصلوة على الحال الوسط وان تبين الخلاف بعد ان فعل الصلوة وقع في الوقت صحيحا والاحوط الاعادة في الوقت والقضاء خارجه

وفي قابلة بر العين وفي كان من اهل الغرب المعتدل يجعله مقابل ترعته وصفحة وجهه وفي كان من اهل المشرق كذلك يجعله مقابل ترعته وصفحة جبهته وهكذا بالنسبة الى الاطراف وانما اقتصرنا على هذه الصلاة لانها مضبوطة يجمع عليها في الجملة وان اقتصار على ما ذكرت وح فمن وصل الى اطراف الغرب الشرقية بنا على التحديد المزبور موصل الى عباداتن طولا وعرضا

في بقية اباحة المشروط بالطهارة كالرفع فاذا وجد الماء انتقض تيممه الثاني يجوز
للمختار ومع الاضطرار والاضطرار ان يكون مع الاضطرار وما للنوم فيجوز مطلقا هذا
ما اردت ذكره في الطهارة بقسميها مقتصرا على ما هو اللازم الواضح الدليل الواقع العمل
من حيث الشهرة والاحتياط والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل
وقد تم الاتمام الصلوة وباقي مقدماتها ومتمماتها
ولواحقها وكمالها والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وعليه توكلي وهو حسبي نستعين
الشرط الثاني للصلوة الوقت وقبل الخوض في ذلك لا بد من الاشارة الى عدد الصلوة
والصلوة كما هي عادتهم فنقول اما واجبة او مندوبة والواجبة كثيرة منها اليومية وهي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ومنها الجمعة وفي وجوبها خلاف حال الغيبة والاظهر الوجوب
بحر اوانها افضل الوقتين منها والاحوط ان يكون اداؤها مجتهدا جامعا
لشرائط الاجتهاد ومنها صلوة العيدين في الجملة وفي تعينها صلوة الايات الكسوف
والزلزلة والريح ومنها صلوة الاموات ومنها صلوة النذر ونحوه واجارة
واما المستحبة فكثيرة روايات وغيرها والروايات كثيرة واختلفت في عددها فقيل
وهو رواية الاقل الاظهر انها اربع وثلثون فكونه مع اليومية واحدا وخمسين سبعة
عشر اليومية والباقي النوافل ثمان للظهر وثمان للعصر واربع للمغرب واثنتان
للعشاء وواحد عشرة لليل واثنتان للصبح فهذه الصلوات اليومية ونوافلها
ولها شرائط وآداب واحكام بعضها اهم من بعض فاقتصر على ما هو الاهم فالاهم

٧٦

فانتظر ما عدا الروايات من التفاصيل فكثيرة مذكورة في الكتب المطولة وطعنا
ذكرها الان بناء على التخصر اذا عرفت ما ذكرنا فنقول المقتضى فان واجبة
ومستحبة فالواجبة اولها الظهر ووقته الزوال ويعرف بانحراف الشمس عن دائرة
نصف النهار وبنصب شاخص معتدل المحدد الراس منصوب بان يمتد تبين
معلما على ابن طلة علامة نحط ونحوه ويعتبر فان حدث ظل بعد رفعه كما في
الامكنة التي قاربت الشمس راس الراس فقد تحقق الزوال وان زاد الظل بعد
نقصانه كما في سائر البلدان فقد تحقق ايضا فهذا اول الزوال وهو اول وقت
الظهر وعند الفروغ بمقدار العصر والحاصل اول وقت الظهر الزوال واخره الفروغ من المثلين
منه وقت العصر والاول مختص بالظهر والاخر مختص بالعصر وما بينهما مشترك على الاقوى الاظهر الاحوط
وهذا وقت الاجزاء واما وقت الظهر للفضيلة فهو مقدار ما يحصل الناقلة وبهاتة صيرورة
كل ظل كل شيء مثله اذا اشتغل في الناقلة والا فالافضل ان يأتي بالفريضة محافظا على
اول الوقت الراجح وبسلا يحم الفضيلتين والاخر وقت العصر هو الفراغ من الظهر فعلا او قدرا
والاولى للناسي ان يشتغل بالناقلة لاكونه ظل كل شيء مثله وان لم يفعل اتى بالعصر
محافظة على وقت الوقت والاحوط انه اذا اشتغل للظهر ان يشتغل بالتطوع الخاص
وقت فضيلة الظهر ولا يرخص الظهر اختيارا الى ما بعد ذلك واما اضطرارا فيجوز
الناخير بل يرجح وبعد ذلك الاحوط ان يصلي العصر بعد انقضاء وقت الفضيلة
مع الاشتغال بالتطوع وان لا يرخص العصر عن وقت الفضيلة الذي هو صيرورة ظل
كل شيء مثليه الا لضرورة واما وقت المغرب فاول غروب الشمس ويتحقق بغروب الحمرة المشرقية
والاحوط الانتظار الى ان تصعد الحمرة السماء الى سمت راس هذا اول واما اخره فهو نصف
الليل مستثنى منه وقت العشاء والحاصل اول الغروب مختص المغرب واخر نصف الليل الاول
مختص للعشاء وما بينهما مشترك بينهما على الاقوى الاظهر الاحوط واما اخر وقت الفضيلة
للمغرب فقبل ان يغرب الشفق الذي هو الحمرة المشرقية والكل حسن

وهي سنة الاقل غسل الوجه وحده طولا من مبادئ شعر الى الذقن وهو مجمع اللحيين وعرضا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى بوضع وسط الابهام على الفصاص واجراء على الوجه فما دخل فيه يكون داخلا وما خرج يكون خارجا ويجب الابتداء من الاعلى ولا يجب غسل الاعلى قبل الاسفل وان كان احوط والمدار على الفعل وهو اجراء الماء بحيث ينتقل الماء من جزء الى جزء اخر وكفى على الظاهر غسل البشرة فيكفي الشعر غسل النمر الكثيف عن البشرة والاحوط التخليل الخفيف الثاني غسل اليد اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع مبتدءا من الاعلى الى الاسفل وان لم يجب الترتيب بين الاجزاء وان كان احوط والمراد بالغسل ما عرفت ولو خضخضها بامرار يدها اولا ولا بد من استيعاب البشرة الثالث غسل اليد اليسرى على نحو اليمنى الرابع مسح الرأس ببعض الكف اليد باطنها على الاحوط والمراد بالرأس المقدم منه والاولى مسح مقدار ثلث اصابع ويجب مسح شيء من الشعر المحاذي للمقدم مقبلا او مدبرا الخامس مسح الرجل اليمنى الى الكعبين والكعب وهو قبة القدم والاحوط ان يزيد على ذلك ويجب استيعاب طولا واما عرضا فيكفي مقدار الاصبع والاحوط مقدار الكف فيجب باطن الساكن مسح الرجل اليسرى على نحو اليمنى والمدار في المسح على صدق بحيث يحال الفعل وكذا المسح على البشرة في الكل ولا يجوز على حائل الا مع الضرورة والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ولو توقف وصول الماء الى البشرة على تحريك الجبيرة ازيل الوجب الثاني في مكملاته وهي امور الاول النية وهي خارجة عما اجزاء على الاقوى ويعتبر فيها تعيين الفعل بوجه مشخص فتجب النية الى

الى امتثال امر الله او امتثال الامر او طلبا لرضاه او حبا له وخوفا لعقابه او غير ذلك مما يحصل به القرب المعنوي سواء كانت الجهة راجعة الى غاية دنيوية او اخروية اذا كان ان خلاصة مسلية الى ذلك على جهة المعارضة الحقيقية بل الى قيده ولا حاجة بعد ذلك الى شيء سوى جهة التعيين واما قصد الرفع او الحدث او الاباحة او الوجوب او الندب فغير لازم وان كان احوط والاولى ضم الوضوء حينئذ في اول الفعل مقارنة لاول الاجزاء وان جاز قصدها عند غسل اليد اليمنى مع الاكمل الثاني طهارة الماء طلاقة واباحة واما اباحة المكان والاناء وسقط الماء فاحوط الثالث الموالاة والمراد بها المتابعة بمعنى ان يقبل العضو اللاحق قبل ان يجف ما قبله والمتابعة العرفية في الرابع الترتيب ومعناه ان يقبل الوجه قبل اليد اليمنى واليمنى قبل اليسرى واليسرى قبل مسح الرأس ومسح الرأس قبل مسح الرجلين والرجل اليمنى على اليسرى على الاحوط وان خل بذلك عامدا عاد على ما يحصل به الترتيب اذا لم تفت الموالاة الخامس المباشرة بنفسه مع الاختيار فلو وضاه غيره او كان يعد فاقد الوضوء ومع الاضطرار كالمكره بان يوضيه غيره شرعا او اباحة لا تقربه الساكن عدم الخوف من ضرر على النفس او عضو من شقة لا تحمل الوجد وشبهه او بطوء برء الجابع المكلف منه لسعة الوقت فلو ضاق تيمم فلو توضا والحال هذه بطل البحث الثالث في نواقضه وهي البول والغائط والريح المخارج الثلاثة من المخرج المعتاد او ما صار معتادا والاستحاضة الصغرى والتي تلبث معها القطنة والكبرى والتي تسيل الدم والمتوسطة والتي تنغمس بها القطنة ويسيل الدم وهي كذلك

عن المقدر بعذرة الانسان وحوله من المتعذر عنه العادة بل الجبلة فهذه النجاسات التي يعفى عن قدرها
سئورها او بعرق فوق الاقل البدن او الثوب على سئورها او بما يطرحه وجب غسلها
للصلوة واكل والشرب او ملاقاة محرم مرقوق او تعفير المحدث عن كل ما شرط فيه الطهارة
والامر الثاني في المطهرات وهي اشياء احصيها الاول وهو انفعها واعمها الماء المطلق
وهو الذي يصدق عليه اسم الماء دون اضافة وتقييد كماء البحر والنهر والبئر والعين
جاريا كان كما مثلنا او راكدا كماء الحمام والحوض والغدير والظرف وكلها طاهرة
مطهرة لها وغيرها من الاجسام الا اذا تغيرت بوصف النجاسة لونا او ريحا او طعما
او بالملاقاة اذا كانت اقل من كر سواء كان الاجود النجاسة بالملاقاة وان كان الاقوى العدم
والمراد بالكر مساحة ما كان قدره ثلثة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا وشبرا عرضا على
الاحوط الثاني الارض وهي مطهرة لباطن القدم والخف والاحوط ان تكون
طاهرة جافة بالمشي على وجه يزيل النجاسة عينا واثرا او رطبة يابسة والحاق
الصقاب وعجر حشية المقطوع والمكاوة لا يخلو وجه الاحوط خلافه الثالث الشمس
وهي مطهرة على الاحوط الارض النجسة الرطبة بالاشراق عليها وليس لها واسطة
او مع الظهور على وجه يستهلك التخفيف لها وكذا ما ينقل منها ومن غيرها كالشجار
ونحوها الكون في بناء السول على الاحوط وان كان التعميم قويا الرابع وهي مطهرة للاسم
النجس اذا صارت ملحا او للعصير على تقدير النجاسة اذا ذهب الثلثان منها
الخامس الاستحالة وهي مطهرة للمنطقة اذا كانت انسانا وللعذرة اذا كانت عذرة
والحمر اذا صارت خلا ولحوق ذلك السادس النزح من البئر اذا وقعت فيه نجاسة
لها مقدر السابع النزح مطهر البئر السابع الاسلام فانه مطهر الكافر
اذا اسلم فانه يطهر بوطوباته المقارنة دون بتابعه وظروفه الثامن الانتقال
كانتقال دم الانسان مثلا الى بطن البعوضة فانه بالانتقال يطهر اذا كان

كان الدم نجسا التاسع ذهاب الثلثين بالنار او غيرها على وجه بالنسبة
الى العصير فانه مطهر له على تقدير النجاسة العاشر الغيبوبة وهي مطهرة
له لمن كان بحكم العلم بالنجاسة واحتمال التطهير وتلك شروط بالطهارة ولا
بد من تفصيل الامر الثالث كيفية التطهير في الطهارة من الخبث الامور
الاول المضاف واجبة وندبية والثاني اعضاء الطهارة الحدثية كالوضوء والغسل
والثالث المأكول والمشروب والرابع الظروف المحتاج لها للاكل والشرب اما الاول
ما عفا اذا عرفت هذا فنقول كيفية التطهير اذا كان في الماء لحادي كيفيات الواحدة
وطلقا بعد زوال العين الفرق بين اضياع النجاسة والمتنجس اقتضى النجاسة تعدد
كالبول او الماء الا في الولوغ فالاحوط التعفير فيه واما في الاكل الكثير
الاحوط التعدد فيما يقتضيه التعدد بالقليل كما سنعرف واما القليل فان كانت
النجاسة بولا وجب التعدد وان كانت ولوغ من الكلب فالثلث واحدة بالتعفير بالتراب
واثنتان بالماء والاحوط تقديم التعفير كما هو المشهور وكذا بالنسبة الى الاناء الثلث
وان عد مطلقا فهل في المداد في التطهر بعد ازالة النجاسة على الصال الطاهر
المطلق الى الشيء فلو كان المتنجس كثيفا او بالصبر عليه حتى يحصل الاصال واما العصر
واخراج ماء الغسالة فهو مبني على نجاسة ماء الغسالة في الجملة او مطلقا والاحوط
النجاسة وح يجب الاخراج بالعصر او الالى والتثقيل او البسيط على حسب تطهير النجس
مرة او اكثر والاولى والاحوط ان يباشر تطهير ما يحتاج الى التطهير او يوكل من يثق
به علما وعدلا فاته لعام الشرط الثاني الطهارة الحدثية وهي ثلثة اقسام
وضوء وغسل وتيمم فهنا امور الاول الوضوء وفيه مباحث الاول في اجزائه

غيرها وهي الاخرة فانه يزيد المعاد الجسماني فان ذات الله لا يتغير عن العالمين كما يحكم به العقل والنقل
وانما في حصول المعاد الجسماني فلان الاجماع والضرورة هو ضروري واما التصديق بكل ما ثبت
عن النبي والائمة عليهم السلام على الطريق المذكور سابقا كان واضحا لان بعد التصديق بوجوب تكذيبهم صلوات
الله عليهم وتكذيبهم سابقا في الاجماع بان بلا اسلام اذ انتفاء بعض من الدين موجب لانتفاء جميعه اذ عدم
من امر الرجيم في الدنيا وامر صراط القبر والصراط والميزان والموقف وامثاله ذلك لا بد من
التصديق بوجوبها والاعتقاد بحقيقتها لتحصيل الايمان ولا حاجة الى تحقيق البرهان وان كان احوط
واولى لزيادة اليقين ورفع شبهة المخالفين المعاندين فاتبعوا ما لكم من الهادين واما فروع الدين
في عبادات ومعاملات وعقود وايقاعات واحكام وبالجملة غير الامور التي هي من
العقائد وان كانت واضحة الا ان الرجوع لا حاجة الى التقليد فيها واما التقية فيحتاج
الى اخذ من هو مرشد جامع لصفات الكمال من العلم والعدالة وبالجملة جميع شرائط الاجتهاد وهي
علم الادلة ومبادئها ومقدماتها مع عدالته واستقامته وغلبة حفظه وهذا اصل الفروع
يعني العلم بالفروع والعمل بها من طريق الفروع من طريق الاجتهاد او التقليد كان ضروريا
وعلم غير جميع فالعمل بالفروع بعد معرفتها لا يكفي الا باحد الطريقين على الا ان التقليد فيما
هو من المسايل المخفية واجبا بالنسبة الى الواجبات والمحرمات وشرطا بالنسبة الى غيرها وبالجملة
لا بد من اذن المجتهد الجامع واصل الرجوع الى المرشد الى الجامع الكامل اجتهادي
وبالنسبة الى المجتهد الخاص تقليدي فانه لا بد من تقليد المجتهد الحي الفاضل المطلق
العادل المستقيم على الاحوط بالنسبة الى خصوص هذا الطريق لانه المتيقن فان كان
في البلد متعددون فيتخير في هذا التقليد ما لم يحصل باخبار اهل الخبرة والعلماء او العدلان او
الشهرة المحصلة للاطمئنان فاذا اتفق ذلك صح عمله واما الاخلاق فهي محاسن الصفات
وقبايح الافعال كالتواضع والحلم والعلم والكرم والمروة والورع وغير ذلك من صفات
الكمال بالنسبة الى الاول والكبر والنفاق والحرص والحسد والحقد والغش والغضب والجهل والبخل

والجهل وغيرها من الصفات المذمومة وفقنا الله واياكم الى تحصيل التنزه عن
الصفات المذمومة وادراك الكمالات بمعاونة محمد وآله الطاهرين امين واما
الاول الباقي في الاول في شرائط الصلوة وقد ذكرنا لها اهم فقد ورد
ما مضمونه ان لا شيء بعد الشرك كالمة اعظم من ترك الصلوة واحفاظا قبل
ما سواها واذا ردت رد ما سواها لانها عمود الاعمال والاصار في ذلك كثيرة
والشرط الاول الايمان الذي قدمناه في اصول الدين والثاني
الطهارة الخبثية وهي شرط لصحة الصلوة مع العلم ولو صلى مع النجاسة مع العلم والتعمد
سواء كانت النجاسة في الثوب او البدن في غير النجاسة المعفو عنها بطلت الصلوة
والمراد بالنجاسة هي البول والغائط من الحيوان الغير المأكول ذي النفس السايلة
والمراد بالنفس السايلة هي التي يخرج الدم منه بقوة لا بتشخب والميت من ذي النفس السايلة
وعفي على الاحوط وما غير الميتة ما يخرج من احد السبيلين من الرطوبة غير المنى والدم والبول والغائط ويستثنى
فلا يتجس وان كان الاحتياط والمذي بعد الشهوة الاحتياط وفي النجاسة المتنجسة من ذي النفس السايلة
السايلة معفو عنها لغير سايلة ومنها كذا العظم المنفصلة منها ما لم تنته الى حد تخرج
عن كونها قطعة عرفا وكذا ما لا تحله الحيوة من الشعر والظفر والسن والصوف والوبر والظلف
والمنخر فانها طاهرة الا اذا كانت من الميتة كالكلب والخنزير والكافر ومنها الكلب والخنزير
والكافر معظم كذا المخالف الاسلام كالمعاني والناصبي والخارجي ومنها المكروهات المايعة وان كان
قليلا الا اذا قل جدا ومنها الفرق فيها بين الجمع والنقاع وغيرها ومنها العصير العنبي بل الزبيبي بل التمري
على الاحوط والمراتب مختلفة في الاحتياط الاول والثاني اورد في الثاني ورد في الاول
علاج الشدة وهم بهما الشفاء ومنها ولد الزنا على الاحوط انتهى ومنها عرق الجنب من الحرام
مع كونه شديد الاحتياط ولما ما عدا ذكر وكذلك من الاربعة المتعدة الفارة والبول عند ظاهرة والاحوط
اجتنابه مطلقا نعم فيرعرق ابل الجلالة الاقوى طهارته والاحوط اجتنابه واحوط منه مطلق الجلالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانام وبنظم الحلال والحرام والصلوة والسلام على محمد وآله الكرام ما اشرق صبح واسفر ظلام وبعد فيقول الاقل خادم العلوم الدينية وفقه الله بعباده وقد التمس بعض الاخوان الكرام والمومنين الخاص العظام ان اكتب رسالة وجيزة في بيان الصلوة والصوم ومقدماتها ولواحقها ما هو اهم الاشياء واوجبها لسائر الانام من واجبات الاحكام وبعض السنن التي لا يحل بعقدانها النظام فاوقد تعللت بقلة كثرة منها كثرة المشاغل والعلائق التي قامت في ذلك الزمان مع اضطراب الحال وتشويش البال الى ان ارتأيت ان لا احصر عنها الاجابة واجبتهم ملتمسا من الله التوفيق لانه للانسان اخي رفيق وهو الله التوفيق والله على التوكل واليه المنيب وهي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة

وخاتمة اما المقدمة ففي بيان الاشارة الى ما هو لازم على الافراد سيما المكلف من اركان الكمال وما يبتنى عليه حسن الحال واما الابواب ففي بيان مقدمات الصلوة ولواحقها ومقدمات الصوم ولواحقه واما الخاتمة ففي بيان نصائح مبتنية على قوة الايمان وحسن العمل في كل زمان اذا عرفت هذا فاعلم ان اركان الكمال اربعة معرفة اصول الدين ومعرفة فروع الدين ومعرفة اصول الفروع ومعرفة الاخلاق والمراد بالاصول الاصولية الخمس التوحيد والنبوة والمعاد والامامة والعدل وما يجب بذلك من الواجبات والقرار بكل ما جاء به النبي ﷺ والايمان بانه جاء من عند الله وان اهل الوحي والتنزيل والناس بما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وانهم بعد تحقق دعواهم يكشف عن الواقع فيجب التصديق به في كل ما جاء به وفي ذلك الدليل الاجمالي والواجب التفصيل لا انه لا يكفي التقليد الغير المفصل للاطمئنان ويكفي في الدليل الاجمالي بالنسبة الى وجود الصانع الكامل النظر في الآثار وتصرف الليل والنهار واحوال اصناف العالم سيما قالب الانسان فقد جاء في فصل الاعلام بان الصانع كامل من كل الوجوه فيكون غنيا مطلقا ويلزم ان يكون عدلا لان القبح يعقل منه الظلم فيثبت التوحيد والعدل ويكفي بالنسبة الى النبوة انه لا بد من الواسطة المبلغ المبين لا بد ان يكون كاملا من كل جهة فتثبت النبوة المطلقة وكون ابني فلانا يدعى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الخ وجدانا بالعيان بالنسبة الى الشاهدين الحاضرين وبالنسبة الى الغائبين كالنا بالنقل الصحيح تواترا او غيره وسنة الطباق والعمل على ذلك فانه تحصيل بالاطمئنان وهو كاف في هذا الطريق بثبت الخاتمية الى عموما وخصوصا واما المعاد فلان ملاك الدنيا لا يصلح ان يكون جزاء لانه مشوبا بالكدورات المعلومة من الهموم والغموم والمرض والسقم والخوف وغير ذلك مما يعرف في المتأمل العارف فلو فرضنا ذهاب هذه غائلة ولا يمكن ان يكون ولا يكون معادا لقبح التعب عليه لان التكليف الواجب بعد الوجود اما ان يكون لمنفعة نفسه وهو باطل لانه غني مطلق او لمنفعة غيره فان كانت في الدنيا او في غيرها ولا يجوز ان تكون في الدنيا لما عرفت فيجب ان تكون في نشئة غير

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام مسكه اذفره وثناء يضوع بعنبر معطر يهدي الى معدن الكمال ومخزن الجلال
ومحل الاجلال علوي الاصل وشريف العنصر والاهل ولي النعم وغرة الهم وحاتم
الكرم من فاق بالفخر طفلا وشب على الكمال يافعا وكهلا الناهض بعبء الدعوة الحاكمية والعزة الفاطمية
ملاذ العارف معروفها وصارم عدله مهتوفا بها كهف الانام ومرجى الانام ولاتمام لهم الا بمن لا يضام
وهضبة الصفح اصل الدهر ايده الله في الدارين وحباه بما تقر به عين الامير والمامول ابن
فلان الله ارضى فعا عليك يقطر بها اقلامي واني اصابعه فالفرض الداعي الى تحرير هذا الكتاب الوداد
الكائن عن كمال المحبة والاتحاد بهوادي تعقد تلك الذات والتحصن عن تلك الاوفات حسبما انه من
الكمد ورابت وثابان التقسم عن الداعي بنوع من السؤال وهو من فرائض حال ورويال فرضي الجلال
والكرم المتعال غرة الكم في المستقبل فيكم والي بلاقاكم سبحانه الله واذا العناق واذا هب
عن شوقي العراق الله كريم رزاق ثم كان الغرض هو التشرف بخدمتكم ولكون اعاقنا العلائق وصدتنا
البوائق عما اني اريد من قول كثير فيها الجم

باني عزمت الى الجموع
الابد وسفول مليوس
مسرور المبعوث من جناب الساعي
ان ينظر الى جنبه ابوه بحيث
المحقق بشير الرضا والعفا ايضا
ملف المعرف طاهر وبحمد الله
وبكم الكفاية والسلام عليكم

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم لما وافت امارات المدت ظاهرة على وعلامات الانتقال الى جنة الله
قريبة الى وجب علي الاستعداد للايصاء والتجهز الى هذا السفر
بطريق الانتقاد فاولا اقول بالتشهد انه، بني ومذهبي وما انا
عليه من الدين فاقر بالله ربا ومحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن
كتابا والحوض شرابا وعلى بن ابي طالب الحسن ثم محمد الباقر
ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد الجواد ثم
علي الهادي ثم الحسن العسكري ثم بالحجة القائم المهدي هؤلاء ائمتي اليهم اتولى
من اعدائهم ابرء الفرض فانا اقر بذلك وكل ما جاء به محمد والائمة
انه هذا ديني وعليه امري وامور وحوض من اقام الصلاة واتى الزكوة وصام وعرفها
على هذا احيى وعليه اموت وهذا ما يتعلق بامر ديني واما تعلق
بدنيا فهو ان جميع المال الذي في الاحوض يحمل اثنين وحدة هذيه
ووحدة غنيمة وحصن اثنين بربيات نالوراحي من الشقرة الغنم ثلثمائة وبتران
اشتراهما اثنتي عشرة ذراعا حوالي وعطايا ثلثة وما ثلثة قرش عين نقد
وسيف حوض وسيف وسط وصفرية اديم اواني وقدر اثنين وفنجان صحن صغير
وطشت سفار صغير وزوالي اثنين جديد وهو الذي اثنين صدره وتلعة تعلم تقفو وديكم
وبساط ابقع وكنبة وعشرين ذراعا قرنيس عند محمد الصباغ فهذا هو المجموع وبقي
والثلث اربع لاحوض نصف لاحوض والربع الاخر لابن اخي فاضل والوصي

بسم الله الرحمن الرحيم

وقومي عليها يا ام كلثوم ... بر قوا بعد الفضل عدل على القوم
بضع نافقل محمد عبد بله ... نخل جد وصد ماته بمثله
وفرت امر سطر كم من جمله ... هنا لعباس بالدقات معلوم
بيوالسمات ياسور الجزائر ... للموت انوي فنت مراسر
حانا غرنا للذل غاسر ... صاح يا اخي العدهل اليوم
دمحمد بالفخر بن الرسول ... ونسل الزاكية الزهرا البتول
الوه المرتضى محمل الفضول ... وحتى بصر فتحي اليوم مفهوم
واعطاه الطهر وخصه ... ورفع بنو الفضل فالنار بخاه
واعطف بالجود واسرع ... بغير مراد منه ذلك الخصوم
ولما اوصل جنوده قبلهم ... وعضهم بشمائه ونصحهم
ولما خالفوا اقاصر ... ونال الما ومنه صار محروم
مالبحر بر واقل الجام ... معترسلة ذاك الامام
ليعطي الما للعيال الكرام ... تلفته الشمول وصار مثلوم
معارك بالجهد من حرق فراه ... لجنح الزاكي الما بعد يلقاه
وفض اهل الكفر عياه وراه ... فروا الحرية وصار الما معدوم
ومحي العباس احرق وجا غاير ... محل الحوس اصبح النظام
يحف عليك يا غير البر ... صادت لعليك ومنت مليوم
لحي الله الدهر ما ادام ... على اهل الهنى لا زال كراد
علا لك ما اتركت ... تلاع هل الخلق السوم بالسوم
وصل الله على خير العباد ... محمد اله نور البلاد
كذا اهل البيق با وكل هاد ... ومعادن الوحي ومخزن للعلوم

تمت

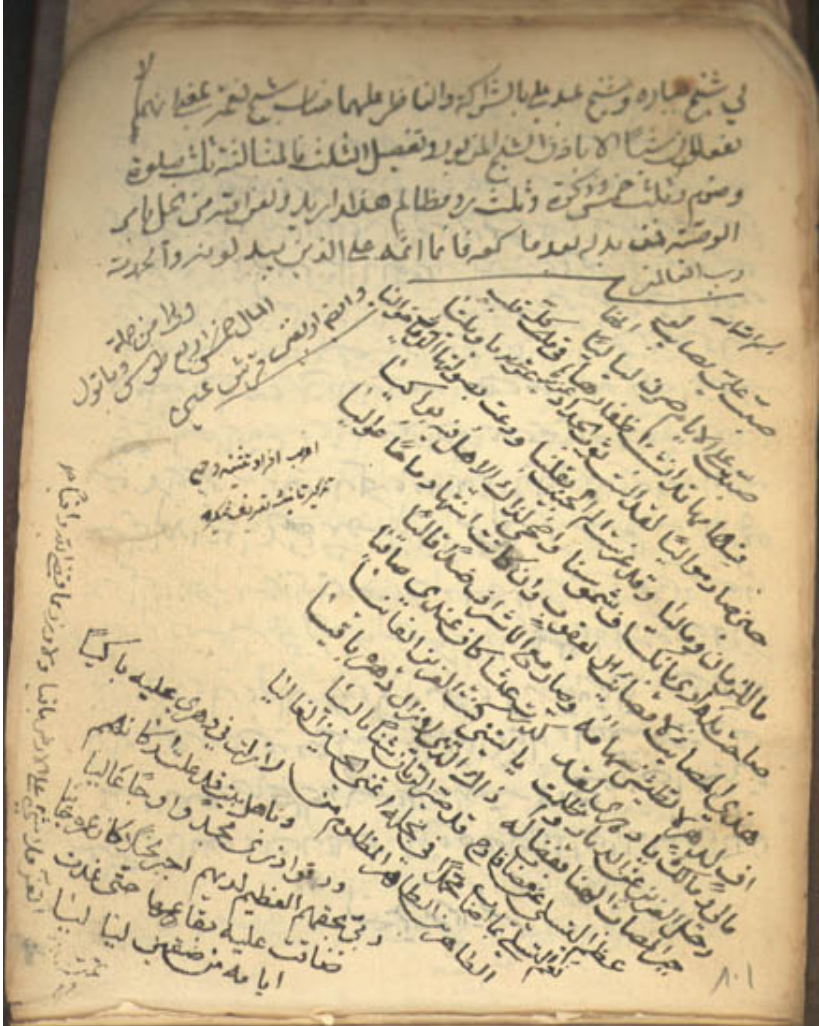

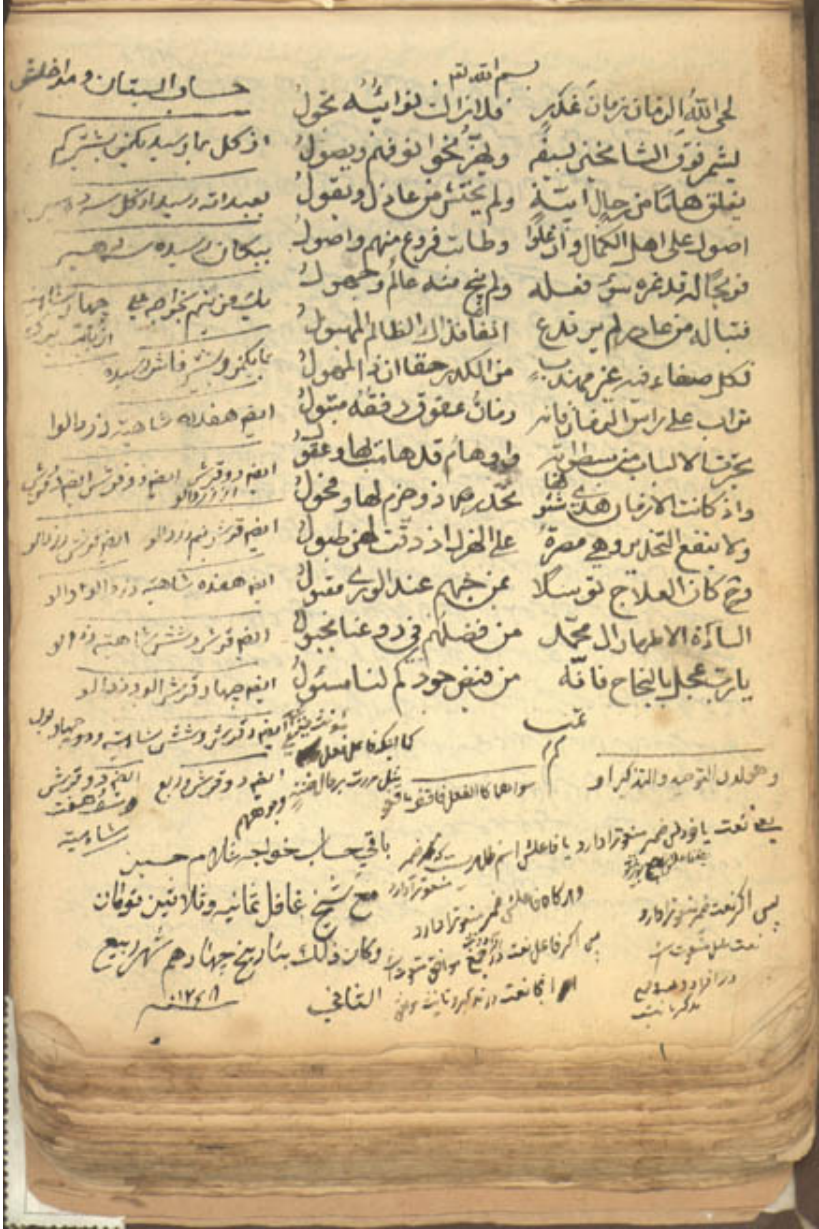

الاصح ان ما خذ من الاول الصدس ومن الثانية النصف لان سنة الاول الى
الاولى ثالث لان العشرة ناقصة عن الاثنى عشر بسدس وهو اثنان والثاني الية النصف
لانها نصف الاثنى عشر وهو خذ نصفه فيحصل الثلث ثم لما تفاوتت فلابد قد يخطئ
الطريقان كما انه مختلف كما قبل وقد عرفته وانما يوخذ لان القسم الثالث
تكون اربعة من الستة المذكورة ثلثه وقد اتفقا فيها والصورة الثانية فاتفقت
بالعكس لكن على الستة معا وقالت احدها ثمانية ضحيا واخرى تسعة
وهو كالاولى غير انه ثبت حقها وصفت المعينة فكون ثامنة عن فيكون
المجموع ثلثين فكون المعين صحيحة ثمانية عن والمعينة اثنى عشر فالتفاوت بينهما ثالث
لان الاولى ثمانية فوخذ الثلث من الثنى عشر فاتفقا واضح وان شئت اخذت
نصف الصحيحة وهو المتفق وسبته الى المعينة فيكون ثالث لان التفاوت
بين التسعة والستة ثالث وهو ثلث فاخذ الثلث من الثنى لان القسم ثلث
هذا على الطريق الاول واما على الاحتمال فكون التفاوت اثنا وخمسين فنصفه
وهو ثلث وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس بيانه مع الثنى المذكور ان ثمنه
واحد ونصف وخمسة اثنا وخمسا فاذا اردت اخذ النصف المخرج الخمس يصير ينقص
وخمسين ونصف خمس فاذا جمعا المجموع يصير ثلثة واربعة اخماس ونصف
خمس وهو ينقص عن ثلث الثنى عشر وهو اربعة بنصف خمس هذا بالنسبة الى موضوع
الطريق واما الحكم فنقول قد يخطر بالبال اشكال ان احتمال الصلح فينشكل بان الصلح
انما يرتكب مع تعذر التمر والتمر وان احتمال القرعة فتشكل لعدم عمومها وان
احتمال التخيير لان العينة طريق شرعي فعند التعارض مع تعذر الجمع وان احتمال هذا
ينشكل

b1

هذا الطريق فينشكل لعدم الدليل لانه ان كان مرجعه التعبد فلم يحصل ما يدل
عليه وان كان مرجعه الكشف فلعدم حصوله بهذا الطريق لكن الحق والاستناد
الى الترجيح بالمرجح اعتبارا لا حاصل له لان العينة ان كانت صحيحة فهي كالعارية
المعارضة فيعالج فيها بالعلاج وان كانت ملغاة فلا وجه للركون انها فضلا
حصول الرجحان على غيرها لكن لم تقتضي عن الاشكال لعدم الحصر كما ذكر قبل
لوجود طريق شرعي اخر معتبر وهو الجمع بين الاحاديث وهو حمل الاحاديث بمنزلة
الواحدة وهنا نرجح العينة الصحيحة فيصاد الى واحدة ولذا المعين فيكون
المسئلة من باب اتحاد المفوض فيكون فالربح صحيحة ومعينة من حيث المجموع
بالطريق الذي عرفتها هذا كله ان لم يكن اجماع في البين والا فالوقوف
على ما ذكروا على كل معنى الامر هين لوجود الدليل هذا ما اقتضاه الحال في
التعرض في المسئلة مع تشويش البال لكن الحال واحد الموفق في جميع الاحوال

تمت

في تحقق هذا الطريق وتشخيص هذه القيمة والثاني في بيان حكمها وانها المرجع
في الحكم اما الاول فله طريقان الطريق الاول ان تجمع القيم الصحيح على
حدة والمعيب على حدة فوحد كل واحد منهما الى الاخرى وتاخذ ذلك من
الثمن مثلا ان تكون احد السنين قومت الصحيح باثني عشر وقومت الصحيح وعشرة
معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فجمعت القيمتين الصحيحتين
ومجموع المعيبين الربع فرجع ربع الثمن وهو ثلثة اثنى عشر كما لو كان الثمن كذلك
تفصيل المجموع قيمة الصحيحين عشرون ومجموع المعيبين خمسة عشر وتسمية
الاخرة بالاولى بالربع فان التفاوت بخمس وربع العشر فيسقط وتسقط
ثلاثة اسداس وهو الربع الذي اسقطناه والطريق الثاني ان تنسب كل قيمة الى
صنفها وتجمع فتلك النسبة توضع على المجموع بنسبة القيم فتلزم الثمان المذكور
نسبة الخمس الى الاثنى عشر اذ الصحيح بالسدس فالتفاوت بالسدس
وهو نسبة الخمس الى الثمانية على قول الاولى وعلى قول الثانية ثلثة ارباع ثمان ومجموع
ذلك من الاثنى عشر ستة ونصف توضع على المجموع ثلثة ارباع فان في اصل الاولى سدس
وفي الثانية عشر ثلثة اثمان فالسدس اثنان منها والثمن واحد ونصف فيسقط منها
بيان انا ناخذ نصف مجموع المعيب وهو ستة ونصف ونسبه الى القيم فناخذ نصف
نصفه وهو ثلثة وربع السدس اثنان والثمن واحد ونصف الثمن ربع فيحصل
التفاوت ستة ونصف ونسبها الى الاثنى عشر الذي هو الثمن المفروض فان ناخذ جزء منها
بين الطريقين ايضا ولو كانت القيم ثلثا فالثلثة الى القيم المذكور وظهر التفاوت
عشر صحاحا وثمانية معيبا والثالث ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة الثلثون

والمعيبة اربعة وعشرون فالتفاوت ستة وهو الخمس فيكون من الثمن المذكور
اثنين وخمسي بيانه ان نسبة الاربعة والعشرين الى الثلثين الخمس فان الثانية تنقص
عن الاولى بالخمس وهو ستة من مجموع الثلثين واثنان وخمسا من الثمن المذكور وهو واضح
بعد ما علمت بان الاخذ بنسبة القيم والقيم ههنا فناخذ ستة من المجموع وهو خمسه
فناخذ خمسا من الاثنى عشر وهو العدد المذكور هذا على الطريق الاول واما الطريق
الثاني فناخذ سدس الثمن وهو اربعة لان التفاوت بين الاثنى عشر والعشرين
العشر والثمانية لان ظهر العشر تزيد على الثمن بالخمس وبين الثمانية والستة لان الثمانية
تزيد على الستة بربعها فنجمع هذه فاضفها الى الثمن فتزيد ثلث خمس الستة والطريق
الاول لان سدس الاثنى عشر اثنان وخمس اثنان وخمسان وربعها ثلثة لان
المجموع ستة وخمسان فثلثها اثنان وخمسان وثلث خمس فيحصل التفاوت على التفاوت
يعني يزيد ثلث خمس وهو واضح واعلم انه لا فرق بين ان يحصل الاختلاف في القيمة
الصحيح والمعيب معا او في احدهما فالاول ما عرفت والثاني بان لم يوجد في احدى السنين
ان يتفقا على الصحيحة كما في عشرة والمعيبة فقال احدهما عشرة والاخرى ستة
ولم يوجد لهذه الطريقة صورة طريق الاول تنصف المعيبة وستة النصف الى الصحيحة
واخذ نسبة المجموع اليه وهو الثلث لان نصف المعيبة ثلثة والصحيحة اثنا عشر والتفاوت
بينهما بالثلث فناخذ الثلث وهو اربعة من ثلثة النسبة الى القيم فيكون اربعة
من الثمن لانه ثلثه وهو واضح والطريق الثاني ان تجمع المعيبة مع نصف الصحيحة
نسبة المجموع اليه لان المعيبة ستة عشر ونصف الصحيحة اربعة وعشرون فناخذ
بالثلث لان ثلث الاربعة وعشرين ثمانية وهو نصف المعيبة فناخذ ذلك
من الثمن وهو اربعة كما عرفت وعلى الطريق الثاني في اهمال الخ ناخذ بنسبة المعيب

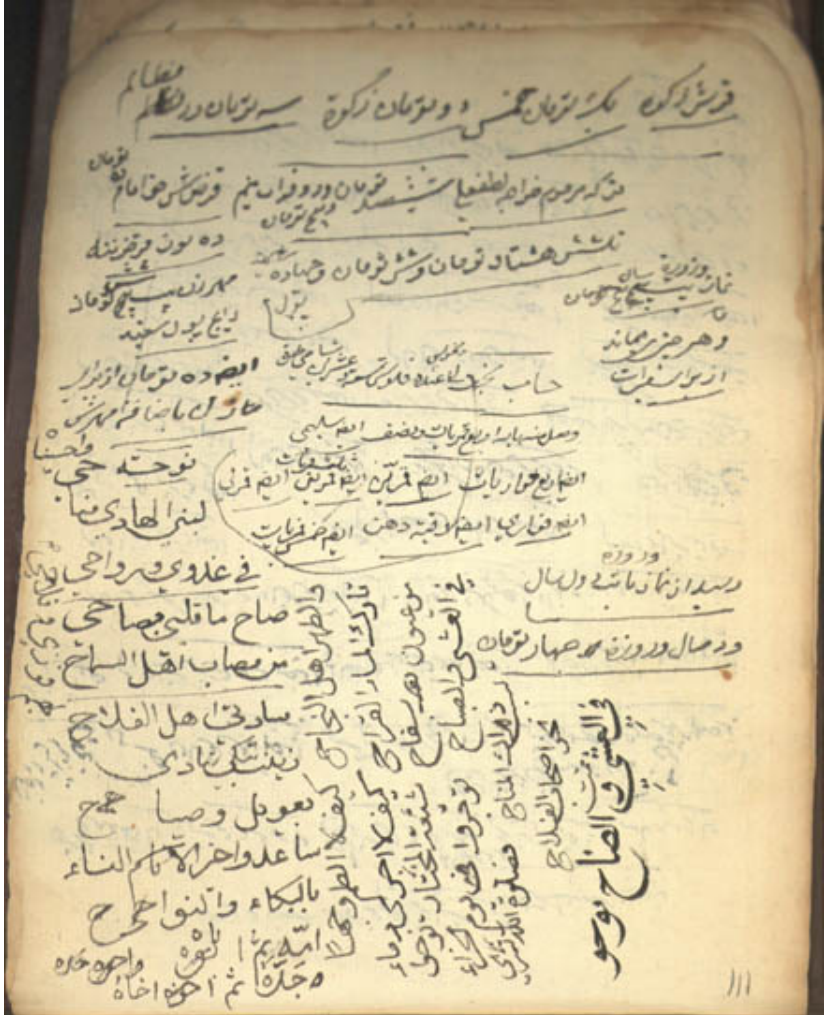

111

بسم الله الرحمن الرحيم

من المسائل المهمة تحقق الارش الثابت بالعيب على تقدير بتوته وعدم سقوطه من صاحبه ومراده الشرع في الجملة بانه التفاوت بين القيمة الصحيح والمعيب والطريق الذي يتضح كما اذا اختلف المقوم والثمن كان يكون المقوم يقول قيمته بالاصح والقيمة والثمن واحدة مختلفان مثلا المقوم يزيد وعمر العادل الذي من اهل الخبرة والقيمة بالصحيح مائة ومعيبا خمسين والثمن مائة فان التفاوت معلوم وهو النصف كما هو واضح وقد يتضح الارش بغير هذا الطريق من اخبار معصوم ونحوه وقد لا يحتاج الى الاتفاق على الصحيح او الاكتفاء بالقرعة ماء على عمومها وعدم الرضا بالرجوع الى المقوم وهذا كله واضح ولا فرق في ذلك بان يكون الارش للبائع او المشتري وهذا اصل الاختلاف مرة بالنسبة الى القيمة والثمن ومرة بالنسبة الى المقوم وهذا على قسمين مرة بالنسبة الى اختلاف الافراد بالنسبة الى المبيع ومرة بالنسبة الى اختلاف المقومين مثال الاول هو الاول لكن الثمن خمسين فلو اخذ الخمسين للزم الجمع بين العوض والمعوض وهو محال والنص وكلام القدماء المطلق ينزل على ذلك التفصيل واما مثال الثاني فاذا اختلف المقومان بالنسبة الاثنين في تقسيم واحد يرجع الى القيمة الوسطى والمراد بها قيمة مشتركة من المجموع بالنسبة الى الواحد الى القيم فلو قيمه المقوم الاول بالنصف والاخر بالربع فالوسطى الثلث وهكذا واما فرض الوسطى بذلك فلان الوسطى لا تتحقق بالنسبة الى الاثنين والاربع وان تحققت بالنسبة الى الثلث والخمس فرجع الامر الى القيمة المذكورة للاطراف اذا عرفت ذلك فالكلام في مقامين الاول

توجيه لا قال العبا بسم الله لعالي لنعمة الحواجر

نزلنا كربلا وقبور بانها ... حللنا رحلنا في وانهنا العصر وخيمنا بيها

حسبناها وطنا وبادر بينا ... وبينا بالعجل خانت نواحيها

توجيه بسم الله الرحمن الرحيم لنعمة

سكينة ضيح واين اهل المعالي ... حضروا والدي عزي ودلالي

حسين بن العلم محمد بياوبه ... ولا بالوري احد صاهيه بيه

وما له بالسماء من يخصن بضاهيه ... مضى عنا وخلى الدار خالي

ضيا غمنا عيسى الساعة جينا ... نشوف حيهم اهني وكلهم الامينا

واولاد الزنا هم طاحوا طينا ... وتشفي قلوبنا بيبس وعوالي

متى ياجي الولي وزينب يعمه ... حتى قلبنا يكشف غمه

غريبي سال دمه ... غليلي يشتفي ويطيب حالي

قوى قلبي بسلطان الحرايب ... اليبدون العجايب في الغرايب

وما

وما اموا يبلون النوايب ... عن اعيال الخليجه والموالي

نطل حيلي على من كان مطروح ... بسيف عداه صار الدم مسفوح

بنصل اهل السفاح الرمح يدمي ... وخاب الظن من راحت رجالي

حمى الله الزمان الكان خايب ... هو المعكوس كرة الغنايب

ومالك يا ذل لا ذليت فاين ... سهامك انشبت باهل المعالي

ونوحل شيعة المختار وحوا ... على الاطهار ابكواعم صبوا

وهمان البكاء علهم نبيح ... مصابهم ومسلي حزنهم ما هو موالي

وصلى الله على حزب الهدى ما ... محمد واله ذوي الصفا ما

وباقي الانبياء من النقبا ما ... اذا الايام دامت واللبالي

توجيه للحسين تمت ... منشانها نغمه

حسين الطود سلطان ... وعلة كونها من دون سينه

نخل خلدي يا ذخر الحراس ... وكم بصولته فتت مرايس

الوسكته بكيار العشاير ... اخو زينب وفاته عزيزه

شل طله واسه بالسلاح ... ومحمد بكربلا ما صاح قد طاح

وعلك اهل الضلك والاذى ... وصاحت بالعجه وانتر عجيد

بجيف علمك يا ذو مرر الاوان ... دلسل الناس الحسين وبرهان

وانوه الحاسم الحسنة وتران ... توانته النغوله سل المسيته

اخو كلثوم للكدات مذخور ... وصقر صدر الجمعات كليوز

طرح ياحلتي والبحر مخبوز ... ينادي ولا احد منا يجيبه

نبشت الما فقد للميم بحر ... وحوده ما فر ما دام دهره

لوان تكربلا الوالد بحضره ... استفي قلب العليل وساد هيبته

والا

اما اصول او فروع او غير ذلك مما يرجع اليها والخامسة ان المكلف اما مجتهدا او مقلدا او غيرهما
والسادسة ان المكلف اما مختار او مضطر والسابعة اما ان يقع المطلوب على الاكمل او المفضول
الاول اولا فهذه مقدمات تتضمن اقساما واحوالا وهي مستفادة مما ذكرنا اجمالا
نفتقر الى توضيحها وتحقيق في ضمن مباحث الاول انه قد بقي في الاصول مجمة الادلة الاربع
المذكورة وتفصيل ذكرها يحوج في الاصول لان المدار على ما يكشف عن الواقع اما الذات او واسطة وهذه
كلها تنقسم بالاقسام الثلاثة ذاتية ومنقولة بالواسطة وكيف كان فكلها قاطع للعذر ومرع للذمة ولهذا
استقر عليها راي مشهور اصحابنا المتقدمين الشامخ ان ابن ادريس البيهقي ان الشارع اراد منا اصولا
عقائد وفروع وارشادات ومقدمات لتلك وهي وان كانت واقعيات الا انه جعل لنا
طريقا الى العلم فلو لم يكن هنالك طريق للزم التكليف بالجمع وفيه ان الطريق اما العلم او الظن الخاص
وهما كما بيان في المطلوب فلا يجوز ان يجعل غيرهما طريقا وان قام الظن كالقياس وان استحسن وغيرهما
لعدم المقتضي بل وجود المانع وهو كل شيء علم او ظن بفساد خاص يجوز الاكتفاء به وحصل المطلوب في
حكمه الثالث انه لا شك ان الذي كلف بهذه اما مجتهدا او مقلدا وقد مر ما لنا في الاول من الاقسام
كما عرفت وذكرنا ان المكلف اما مشتغل اولا فان اول هو الاول والثاني هو الثاني والاصل وان
كان هو الاستدلال الا انه لضرورة تقتضي جواز رجوع غيره ممن علم توجه التكليف الرجوع الى المجتهد
فصح عملها واما الجاهل فان كان متمكنا لهذا التفكير يجب عليه الرجوع الى التقليد وان كان غافلا
عن التفكر معتقدا صحة عمله اما باجتهاد او تقليد غير مجتهد كان باطلا وان كان ناويا ان يتعلم
صح عمله على ما قلنا هو الاحوط والمفصل بانه لو اتفق الواقع والمجتهد الذي يرجع
حجة عليه صح عمله والا فلا مما لا نسبة له الى الفروع واما بالنسبة الى اصول العقائد فالمشهور
الاجتهاد حتما وعدم جواز التقليد والاقوى ان كالفروع اذا حصل الاعتقاد الذي
تطمئن به النفس وغير اشكال ولكن التحقيق بالنسبة الى الاشياء الواضحة ان الاجتهاد
والتقليد سواء كان فرعيا هنا كالفروع فيه الى هنا لا شك في ان المكلف اما ان
يكون مختارا او مضطرا كالمحبوس وكل مكلف على حسب حاله وعلى هذا يصح بالنسبة الى الصغير
واما الكلام في اجزاء الفعل قبل الوقت فهل يجب الاعادة او لا ففيه وجهان الصحة
لاداء الامر بالشيء الاجزاء والاستصحاب وبقاء الذمة والعادة لقاعدة الشغل واليقين
الاول

للاصل وللقاعدة المشار اليها وان استصحاب وشغله الظن في الموضع غير كما اذا ظن الوقت
فتبين الخطاء في الوقت والاكمل الاحوط الاعادة لاحراز الواقع اذا تبدل
الحكم وتغير حال الاول الى حال حتى لهذا التغير امام جهة المنع او من جهة تبدل اجتهاد المجتهد
سواء كان اجتهاده الاول صحيحا اولا كما هو حقه وما المقلد فحكمه تابع للمجتهد وسواء كان
ذلك الاختلاف في التغير من مجتهد واحد او اثنين وعلى كل سواء كان حاكما بذلك في الفتوى
او القضاء وهل يحصل نقض للحكم الاول والحكومة الاولى اولا اشكال فيه ولهذا كثر
فيه القيل والقال والحق الذي اجتمع الى التحقيق الحال وتحديد المقال ان يقال ان التغير بالنسبة الى
فتوى المجتهد واحدا بالنسبة الاول وصاحبه يعتبر فلا يترتب عليه اثره ولم اعرفه واما بالنسبة الى
المجتهدين او مجتهد واحد بالنسبة الاول فسيأتي الكلام وان شئت فاما بالنسبة الى الثاني فيقول ان
المجتهد سواء كان فرعيا فالحضور والغيبة مكلف باجتهاده سواء كان في ذلك في حكم او موضوع مجتهدا
اصطلاحا او لا فاذا اجتهد المجتهد فحكم بانه وقف على الدليل الذي هو حجة في حقه سواء
كان قطعيا او لا بسيطا او مركبا او مطلقا او بالجملة الدليل العاطل للعذر وهو جامع
لشرائط جواز العمل لكن ان المجتهد ما خالف في اجتهاده الاول فلا كلام لان حلال محمد حلال
الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وان تغير ذلك لحال ناظر الى الحاكم او غيره فالمخصص
او المقيد انكشف احتمال شرط او وجود مانع فهل يقتضي الحكم الاول وانا رجعنا ولا نقول بوجوب
ان العمل على مقتضى الاجتهاد الاول صحيح رضا كما علم ومتى تبدل ان بادام باقيا على حاله ولذا
بالنسبة الثاني فانه يجب العمل بمقتضاه قطعا لانه الذي ساق اليه الدليل وهو مكلف على
حسبه نعم الاشكال انما هو بالنسبة الى الاثار التي رتبت على الحال الاول هل سواء كان عبادة او
معاملة مقدمات عبادة او احكام عادة وكان الموضوع الاول باقيا على حقيقته وان تغير
بعض صفاته مثلا الماء المحكوم بطهارته مع ملاقاة النجاسة باق على حقيقته وان تغير شيء
لا يخرج عن حده عنها كان جاريا والكر الذي زاد الوزن باع شيئا وارسل الى بيته شيئا واحتاج
الاكتفاء بالمساحة والعبد الذي تغير لونه حبشيا او تزوج امرأة ثم كبرا وذهب لونها
فتغير اجتهاد او طلق يعوض مع الالتفات تغير الاجتهاد او ضيع رضا لم تغير عنها

التمام

واما غير المعصوم فلا شك ان الاصل فيه الخطأ لا فرق في ذلك بين الحكم والموضوع
والاهوال والعوائد فلا يحكم بشيء الا بعد تحقق ذلك فيه بالدليل القطعي والدليل القطعي
اربعة انواع الاول العقل وهذا حجة فيما قطع به ما يصل اليه بدركه حسنه وقبحه فيحسن
الصدق وقبح الكذب في جميع المواضع وقبح سوء المسلك المطلوب الانسان ان يكون عليه
الحكم عرفا وعادة بحيث يعد تاركه من العقلاء وبالجملة ما يحكم العقل به حكما او تركا
لادراكه على صفة موجبة لفعله او تركه حسنا او مدحا او الثاني الكتاب وهو القرآن الذي
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو النور الواضح والميزان الراجح والبرهان العظيم
والفرقان الكريم المبين منه بدأ كان وغيره فكل شيء دل عليه الكتاب العزيز من حكم او
موضوع اصل او فرع فحسنه وغيره او غير ذلك من شروطه التي تعرف في غير هذا الرسالة فانه
حجة عندنا معاشر الامامية عند اتفاق الاجماع على الاتفاق الكاشف عن رضى المعصوم
او على الرابع وهو حجة في كل امر وارد بخصوصه والاصح حجيته وان كان وارد في تحقق صعوبة بر سائنا
وقلة الرابع قول المعصوم وفعله وتقريره على الشروط التي ذكرت في غير هذا الموضع وهذه
الادلة هي التي عليها المدار فكل ما ثبت بواحد منها او باثنين او باكثر كان معتبرا وما لا فلا
وهو حجة في كل امر وطلوب يريد انسان امره الناس امر معاش كان او امر معاد
علم فقه او غيره من مقدمات وغيرها لانها تكشف عن الحق ولها حالت الرخصة كما عرفت
واما غيرها فلا فاذا ادعى الطبيب والمنجم او صاحب الرمل او صاحب الفتح انشاء حكما او
غيره من غير هذه فهو باطل قطعا كما لو فرضنا ان اذا عرفت ذلك فنقول هذه
على قسمين من حيث انا فيها ما يفيد العلم كالعقل القاطع والكتاب الناص المتواتر
والاجماع المحصل والخبر المتواتر المحفوف بقرائن تدل على الصدق وكل بالنسبة الى المستدل
فالمستدل القاطع مع العلم بانه قاطع مع الاستعداد لتحصيل القطع به وحصول القطع له
ذكر انه وجه استدلاله صحيح قطعا وقاطع لعذره ومبرر لذمته ليس وراء القطع شيء

شيء واما الظان اذا كان ظانا بالدليل الظني مع الاستعداد لتحصيل الظن من ذلك وقيام
الدليل القاطع على حجية ما اشرنا اليه فانه حجة عليه ومسقط للتكليف ومبرر لذمته
كل ذلك اذا بقي الدليل والمستند على حاله ولم يتغير او يتبدل باجتهاد او بامر آخر
لان علل الاحكام تدور مع الاحكام وجودا وعدما والمقصود هنا الاشارة
الى حكم التكليف في الاضطرار فان التكليف اما ان يكون اضطراريا كالحكم الموافق للواقع
من الصحيح السليم الحاضر مع فوت العذر او اضطرار كالحكم الثابت حال الاضطرار العذر
معا او التقية فاذا وقع التكليف على وفق الاضطرار فهو ما دام باقيا على حال الضرورة والعذر
فلا كلام واما اذا وقع على وفق الاضطرار فهو ما دام باقيا على حال الضرورة والعذر
او خروج الوقت اولا فالاول كالاول والثاني يتغير حكمه اذا عرفت ذلك فاذا ثبت الحكم
او عرض ما يغير حال الاول من قطع او ظن او اضطرار او ضرورة فلا اشكال واما اذا حصل
تغير حال فهنا امور الاول ان يتغير حال الضرورة الى حال الاضطرار فهو ان يتغير على مقتضى
الضرورة والتقية ثم ارتفع الضرورة والتقية هل بالنسبة الى حال المكلف اما ان
يكون مجتهدا او مقلدا او غيرها فهذه ثلثة اقسام فالقسمان الاولان امرهما واضح
واما الثالث فان اطلنا عليه بطل الاشكال وان صححنا ذلك فلا اشكال وان قلنا
بالتفصيل ففي صورة الصحة حكمه حكم القسمين الاولين وفي صورة عدم الصحة فلا اشكال
في ان اذا عرفت ذلك ان الكلام في هذا المقام لا يختلف فان بقي الحكم الاول
على حاله فلا اشكال وان تغير فهنا مواضع ينبغي تفصيلها وتحقيق الحق فيها
الموضع الاول وبيان ذلك موقوف على بيان مقدمة وهي انا قد بينا الاولى ان الدليل منحصر
بالاربع كما ذكرنا والثانية ان كل منها اما قطعي او ظني والثالثة بيان حجة كل
كل المقامين المذكورين والمقدمتين الاولتين والرابعة ان المستدل عليه والمكلف المطالب

فالمحكم عليهم النقل المتواتر الخ المقام فمركب المتلقي جبريل او غيره والمبلغ النبي او المبين
الوصي على ما جاء عليه او ما ثبت تكليفا فان الثابت من ضرورة مذهبنا ان جبريل واسطة
بين الله وبين نبيه ﷺ وتبيينه ما هو معلم الاوصياء ومفوض اليهم الاحكام وعلموا ما علم به ﷺ مما
كان او يكون او سيكون الى يوم القيمة قصارى ما حاوا به حقا وما نطقوا به صدقا وطاعتهم
واجبة وعلمهم فيهم بالطلبة فالتحقيق هو ما ورد به الحق بدو ونهم حتما ما ورد وح نكتفي في
اصولنا ومرجعنا الرجوع اليهم ومحكم ما استند علينا وصار نزاعا بيننا انما الموجود في
فروع وسهل لنا بالنسبة الى اشكال زمانا فالرجوع الى قولهم وتقريرهم وفعلهم الثالثة بالطريق
المشار اليها انفا وهو المقام الثالث فنقول وبالله التوفيق بعد تحقق وجوب التصديق
بتلك العقايد التي عرفتها وان مدار الايمان عليها اقرارا باللسان واعتقادا بالجنان
وعملا بالاركان هو العزم المستقر الذي يترتب جميع احكام الاسلام الايمان دنيا واخرة صار
المعتقد بذلك مسلما موسوما بسمات عباداته ومعاملاته واحكامه واتقا عاشر المقطوع بثبوت
تعلقها به في الجملة وجعل الله الى ذلك طريقا الهيا والى انتفاء منافاته الطريقان المشار
اليهما لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويدخل في اظهار الشهادتين في الاسلام وما
ذكرت لانا نقول هذا ثبت بخبر ان احكام الاسلام على المظهر بمعنى ان من اظهر الشهادتين
حقن ماله ودمه وطلقت مناكحه وصحت مواريثه ويعامل معاملة المسلم ما لم يظهر المنافي فانه لو
اظهر المنافي بطل حكم ذلك الاسلام وطلقت مبتسبه فلو كان اظهار الاسلام لما ابطل عزه
علم ان الايمان هو الاعتقاد المذكور والتصديق الحقيقي هو المعنى المرموز واذا عرفت
ان تكليفنا بمرتبة اصول دين وفروع دين فالمراد منها الواقعيان فاندرج بقول القرآن
الى ذلك فنقول امر المطلق يتحمل واقعيا اما العلم او الظن الذي علم انه الشارع ﷺ

VII

الشارع بالعمل به فاذا ثبت العلم بشيء ما ذكر من احكما شرعيا او وضعيا اصلا
او فرعا وجب العمل بمقتضاه كما لا يخفى ولا احتاج الى اجتهاد وفحص واستقصاء
تتبع اولا واذا لم يكن كذلك ودار الامر بين سقوط التكليف والتعطيل وفرات الغرض والعمل
بالظن اقتصر على العمل بالظن الذي تطمئن به النفس فيحكم العقل واما اذا اجاءت الحضة من
الشارع بالعمل بالظن فهو فذلك الرخصة على حسب ما دلت عليه امارة الشرعية المرموز
اقتصار على الظن الذي تطمئن به النفس وبالجملة الكلام في الطرق وبيانه ومايترتب عليه من نقض
او ابرام لما الغرض الاصلي والمقصد الاولي في هذه الرسالة الوجيزة وهو التعرض الامور المعاد تيه
والمعاشية فنقول المناسب لهذا المقام ان الى ان الدليل المثبت لكل مطلب من المطالب
المقصودة للخلق عالم يكن ضروريا يحتاج الى النظر والبرهان فمن المعلوم ان الله تعالى في نفس الامر
كلما خفيها وجليها وباطنها وظاهرها ويعلمها لا يحتاج ان نتعرف لذاته كما هو بديهة
وقطعا لنفسه ﷻ بالنسبة على حد واحد وطريق متحد فهي لا تختلف عنده لانها لو كانت كذلك لزم
الجهل عليه وهو منزه عنه فالى الله عز ذكره هو الكبير والكلام بالنسبة الينا اما حكم العصمة وعلم بالاخبار
بعباده كان ما بلا بنا واما كما ذكرنا هو ان اصل وكل حكم حادث انما يعتبر ارادة استولى التم وجعله
سبحانه ونفاذه بالكلمات وابيه بالمغيرات وسننه بالكرامات وجعله مقدرا في الخلق في كل امر
مقدر وفي كل معطل لحاجة الى اجتهاد ولا في لاحظ البرهان فهو اصل برأسه قطعا
وفهمه حقا ولم تكن عنده الكتاب فطريقه هذا بالنسبة الى الموضوعات الاحكام واما بالنسبة الى
الموضوعات وافعال العباد واحوالهم وصفاتهم فلا كاشف ودليل وامارة فكلام يحتاج الى
تحقيق فنقول هذا موقوف على مراجعة الاخبار التي لكلا تكفلت ببيانه فبيانه علمهم صلوات
الله عليهم والنظم قبل الشروع انهم انما لا فرق بين علمهم بالاحكام وغيرهم الا ان النظم
انهم علموا بالفعل واما بالنسبة الى الاحكام فانما اراد واقعا بالقوة ان نعلم شيئا
وقطعوا لما اشتهر انه عالم مستجاب الدعوة الا ارادة طلب قيد قبل في الدعاء

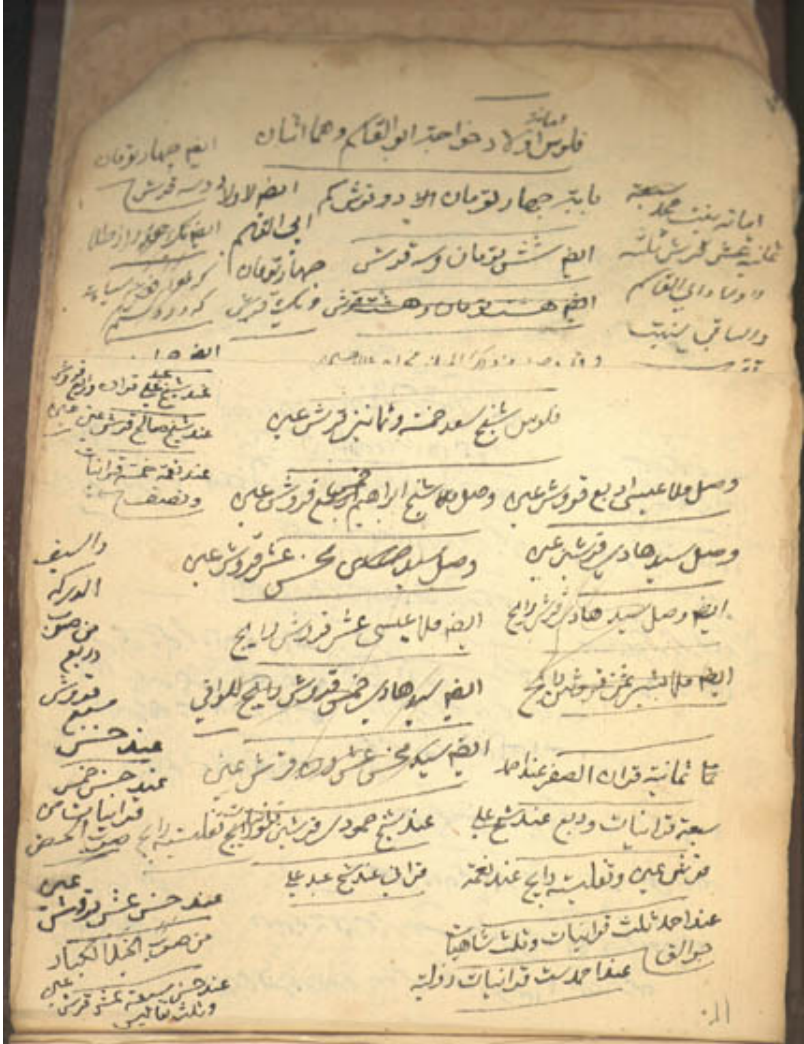

فلوس اولاد خواجه ابو القاسم وهما اثنان

ابانه بنت محمد سبعة
ثمانية فحش قرش ثلثة
لاولاد ابي القاسم
والباقي لبنت

ابو القاسم

ابو القاسم جهار تومان
ابو القاسم جهار تومان وسه قرش
ابو القاسم شش تومان وسه قرش
ابو القاسم هشت تومان وهشت قرش

فلوس شيخ سعد خمسة وثمانين قرش عين

وصل ملا عيسى ربع قرش عين
وصل ملا شيخ ابراهيم ربع قرش عين
وصل سيد هادي قرش عين
وصل سيد حاجي محسن عشر قرش عين
ابو القاسم وصل سيد هادي قرش رايج
ابو القاسم ملا عيسى عشر قرش رايج
ابو القاسم ملا اشرف عشر قرش رايج
ابو القاسم سيد هادي خمس قرش رايج للوافي
ثمانية قران الصغر عند احمد
ابو القاسم سيد محسن عشر قرش عين
سبعة قرانات وربع عند شيخ علي
عند شيخ محمود قرش تومان رايج تفاوت رايج
من قش عين وتفاوت رايج عند نعمة
قران عند شيخ عبد علي
عند احمد ثلث قرانات وثلث شاهيا
عند احمد ست قرانات وثلث

عند شيخ علي قران وربع قرش
عند شيخ صالح قرش عين
عند فقه خمسة قرانات ونصف

والسيف الدركه من صرف ربع
عند حسن سبع قرش
عند حسن خمس قرانيات من صرف الحمص
عند حسن عشر قروش عين من صرف الخلا الكبار
عند حسن سبعة عشر قرش عين وثلث قاليس

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينبغي ان يعرف الحرفية والدقة في معانيه الاشارة الى الاداة في العباد ما يتعلق بامر المعاش والمعاد وبيان الطريق الى ذلك سواء كان مأذونا فيه او منهيا عنه فان كان مأذونا فيه اصلا او فرعا او عند تأصلا واصل فرع او عرضا ذلك طريق الى التكليف والطلوبية ونحن على سبيل الاجمال والسنة فهنا مقامات الاول في اصول الدين والثاني يرجع الى التكليف والطلوبية ونحن على سبيل الاجمال والسنة فهنا مقامات الاول في اصول الدين والثاني في فروعه والثالث في الاخلاق والمقصود الاهم والمطلب الاعظم هو بيان الطريق المستقيم للعبد الى مولاه وذلك اعني الاساس والعظم والحجر الذي عليه مدار العالم والانس عليه بنى آدم فالكلام في المقام الاول وهو انه لا شك ان صاحب العقل السليم والذهن المستقيم اذا التفت الى نفسه وبدنه وتفكر في اصل خلقته وصورته وما اشتملت عليه من الاجزاء المركبة في بدنه وتركيب المعاني في جسمه والجواهر التي هي نفسه وعقله وتدبره الذي حصل بوسطه كل ذلك وانتهى الامر الى التعقل انه عقله وتفكر عنده انه كالعالم فالعالم وتعلم انه جرم صغير فيه جرم كبير وذلك العالم الاكبر وكذا لو التفت الى تلك النعم الظاهرة منه وعليه والباطنة سيوجح نفسه مفتقرا عليها شواهد يعلم انه لم صانعا ومدبرا وخالقا وموثرا واصل الوجود وحق معبود لا اله الا هو ولا رب غيره على قطع العقل بعظم الاثر لان اعظم الاثر يدل على عظم المؤثر كما هو الشاهد المسلم بحكم العقلاء الا فكما، واولى الباقي الحي اذا عرفت ذلك فحيث تقتضي فطرته وحكم عقله وسلامته كما تشهد به مدارك العقل كل مولود يلد على الفطرة الا ان ابواه يهودانه وينصرانه ويشكر ذلك المنعم ويعظم ذلك المكرم لان شكر المنعم واجب وامر لازم وشكره ان يعظمه بما يناسب جنابه ويلايم جلاله والدليل على ذلك اما قانون شكر المنعم من حيث كونه منعما او من جهة كونه سيد الواجب عليه ومولاه، فهذا واضح في الصدر بعضرا كان او مخيلا اما لا بعد اداء الشكر وشكر ما كان شكره موقوفا على معرفته بوجه يصح نسبة الشكر اليه فلا بد من معرفته في هذا المرحلة وكيفية الشكر وطرق الشكر فهنا اربعة مواضع الاول معرفته وهي واجبة لما عرفت من حكم العقل والنقل الاكبر فالنظر في معرفته من جهة ما ذكر يا واما المعرفة فلنا طريقان اليها الاول النظر الى الآثار والثاني قوله لبني كنت شيئا بعد خلق كونه قول يقتضي وهم معناه عدم قابلين بنسبة وجود والكيفية في هذين الطريقين هو الاعتقاد الذي يحصل به الاطمئنان الذي تسكن اليه النفس وهو شامل للعلم والظن القوي اما الاول فواضح واما الثاني فلانا لو اهملنا ذلك للزم الضيق والحرج او سقوط التكليف وكلاهما باطل فتعين الاول فصار ما ذكرنا كبيقيان لاثبات المطلوب

بسم الله الرحمن الرحيم

ومما ينبغي ان يتوسل به ويستعمل ما سنح بخاطر الحقير بغته في اثناء من الاشعار المناسبة للمناجاة فانها ربما تخلل الانسان خشوعا وبكاء فاهبين استجابة الدعاء من العزيز الغفار والرؤف الرحيم والغفار الجبار الذي لا تنفع وسيلة غير رحمته ولطفه وشفقته وان كان حاليا في الامور بوفور الاجابة كحكمة ومنها آخر اشعاره عبارة عما نيلا لنيل الخير في الطب والعلم الانسان امانه المستقر المستودع وبعده مرتبة الانقطاع ان ما آثر الصبر على القضاء والرضا بالبلاء ومنه مرتبة المقربين هنا من ادرك تلك المرتبة فانها الغاية القاصية والنهاية والمنتهى ومن كان حاليا في الامور بوفور الاجابة كحكمة ومنها آخر اشعاره عبارة عما نيلا لنيل الخير في الطب والعلم الانسان امانه المستقر المستودع وبعده مرتبة الانقطاع ان ما آثر الصبر على القضاء والرضا بالبلاء ومنه مرتبة المقربين هنا من ادرك تلك المرتبة فانها الغاية القاصية والنهاية والمنتهى ومن كان حاليا في الامور بوفور الاجابة كحكمة ومنها آخر اشعاره عبارة عما نيلا لنيل الخير في الطب والعلم الانسان امانه المستقر المستودع وبعده مرتبة الانقطاع ان ما آثر الصبر على القضاء والرضا بالبلاء ومنه مرتبة المقربين هنا من ادرك تلك المرتبة فانها الغاية القاصية والنهاية والمنتهى

اضحكني الدهر وكم ابكاني ... شجوا على حين وقد اشجاني

مالي وعالي ومالك يا دهري ... لقد اعجزتني قلبي لطي لنيراني

وسددت دوني ابواب القضا ... واخذت في البغضاء والعدوان

اوما رايت سهام غدرك انشبت ... اظفارها في لب صدري الفاني

اف لدهر لا تطيش سهامه ... في اي وقت كان او اوان

اشكو الى من جوده عم الورى ... اعني الذي في فضله ربّاني

وكذا الى حبر الورى اعني بهم ... لطفا عرى الايمان

ياسادتي يا آل بيت المصطفى ... اشكو اليكم ما قد اوعاني

لم يبق لي فكر اعالج علتي ... فيه ولا حيل من الاخوان

ويل لنفس قد فجئ توفيقها ... فاهيما ان تلقى من الرحمن

فرجا

فرجا نفسي بها وعنايتها ... كلا فلم تدرك سوى الاحزان

ما اضمرت الا تود دخلها ... الشيطان ذاك المفسد الخوان

ان كانت النفس على حولها ... بقي قذى لبصائر الخسران

يارب نفسي كبتي وامتن علي ... على عبد ضعيف فاقد الاعوان

لولاك لم يسلم من الام الذي ... قد صبر الريان كالعطشان

عجل بلطفك يا الهي واستجب ... سؤل المقصر والعبيد الخائف

لا زال يرفل في نعيم دهره ... وذكركم منا فل سوائي

تتب بداه لم يلازم شكركم ... شيمة له في سائر الازمان

قد عجل التوفيق يارب فكن ... مستقبلا عثرات ذاك الفاني

فلقد وسلنا بالحبيب وآله ... اعني ذوي التنزيل والقرآن

صل عليهم ربنا ما غرد ... القمري في الاشجار والاغصان

تمت

والدعاء ولا في النهي والدعاء وان وما ومهما واذما واي ومتى وايان
وان واني وحيثما ولبغاتك مرفوعات الاسماء المرفوعات سبعة وهي الفاعل
والمفعول الذي لم يسم فاعله والمبتدا وخبره واسم كان وخبران واخواتها
وخبران واخواتها والتوابع للمرفوع واهو اربعة اشياء النعت والعطف
والتوكيد والبدل باب الفاعل وهو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله وهو
على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك قام زيد وقعود زيد وقام الزيدان
وقعود الزيدان وقام الزيدون وقعود الزيدون وقام اخوك وقعود
اخوك والمضمر ثلثة عشر نحو قولك ضربت وضربنا وضربت وضربت
وضربنا وضربهم وضربتن وضرب وضربا وضربوا وضربت وضربتا وضربنا
باب المفعول الذي لم يسم فاعله وهو الاسم المرفوع الذي لم يذكر معه فاعله
فان كان الفعل ماضيا ضم اوله وكسر ما قبل اخره وان كان مضارعا ضم اوله
وفتح ما قبل اخره وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك ضرب زيد
ويضرب زيد واكرم زيد ويكرم عمرو والمضمر اثني عشر نحو قولك وضربت وضربنا
وضربت وضربت وضربنا وضربهم وضربتن وضرب وضربا وضربوا وضربن
وما اشبه ذلك باب المبتدا والخبر فالمبتدا هو الاسم المرفوع العاري عن
العوامل اللفظية المسند اليه والخبر هو الاسم المرفوع المسند نحو قولك
زيد قايم والزيدان قايمان والزيدون قايمون وما اشبه والمبتدا
قسمان ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره والمضمر اثني عشر وهو انا
ونحن وانت وانت وانتما وانتم وانتن وهو وهي وهما وهم وهن
نحو

نحو قولك انا قايم ونحو قايمون واما اشبه ذلك والخبر قسمان مفرد
وغير مفرد فالمفرد نحو زيد قايم وغير المفرد اربعة اشياء الجار والمجرور
والظرف والفعل مع فاعله والمبتدا مع خبره نحو قولك زيد
في الدار وزيد عندك وزيد قايم ابوه وزيد جاريته ذاهبة باب العوامل
الداخلة على المبتدا والخبر وهي ثلثة اشياء كان واخواتها وان واخواتها
وظننت واخواتها فاما كان فانها ترفع الاسم وتنصب الخبر
وهي كان واصبح وامسى واضحى وظل وبات وصار وليس وما زال وما
انفك وما برح وما فتى وما دام وما تصرف منها نحو قولك كان زيد قايما
وكن واصبح بصير اصبح بمعنى صار تقول كان زيد عالما وليس عمرو شاخصا وما
اشبه ذلك واما ان واخواتها فانها تنصب الاسم وترفع الخبر
هي ان وان وكان ولكن وليت ولعل تقول ان زيدا قايم وليت عمرو
شاخص ومعنى ان وان التوكيد وكان للتشبيه ولكن للاستدراك
وليت للتمني ولعل للترجي والتوقع واما ظننت واخواتها فانها تنصب
المبتدا والخبر على انها مفعولان لها وهي ظننت وحسبت وخلت وزعمت
ورايت وعلمت ووجدت واتخذت وجعلت وسمعت تقول ظننت
زيدا منطلقا وحسبت عمرا ذاهبا وما اشبه ذلك باب النعت
النعت للمنعوت في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره تقول
قام زيد العاقل ورايت زيدا العاقل ومررت بزيد العاقل

لم يكن الشيطان الله على كل شيء قدير وان
وحافظ عالم سر جلالة الله وهو الشافي
فسلما ضمهما ختمت الكبير
الله المنع وحاتم سكان قران محمد شاهي
الاوان اولياء الله راجي
مدة ثلثة الشهر
ثم ادلها ابو عزة حاجر اول
ثم استاجرته في هذه المدة
فقرش صاحب قران

ياطل ياطل ياطل

فلوس شيخ سعد عشر تراعين وقرش عين ديكر وقران ايضا ثلثة وعشرون قرش عين
ايضا ضمنعة قرش عين
ايضا وصل له للملاحة اثنعشر قرش صاحب قران
ووصل لاحسن قران عشر قرش صاحب قران
ايضا قرش عين
ايضا ملا محمد ثمن قرش صاحب قران
ملا عيسى خمس قرشيات
ايضا قرش شيخ ابراهيم
ايضا وصل ملا عيسى خمس اثنين وعشرين قران

ايضا وصل شيخ ابراهيم ثومان
ايضا وصل شيخ ابراهيم ثمن قرشنا
ايضا وصل سيد هادي ثلث قرش عليه
ايضا وصل ملا عيسى خمس اثنين وعشرين قران

ايضا وصل ابو عزة ثمن الشهر
ايضا وصل عبدالله ثمن جاركه
ايضا الياس ثمن زرد الو
ايضا دهير ثمن زرد الو
ايضا وصل عبدالله ثمن جاركه
زرد الحاجي ثمن جاركه
ايضا وصل الحاجي ثمن جاركه
ايضا وصلنا دهير ثمن جاركه

حساب جاء وصل ابو عزة الباقي نصف قرش بنيق
وايضا وصل الا البيت اول يوم ثمن زرد الو
وايضا من زرد الوقيسي بجمارش بنيق
دهير الوسبن

بسم الله الرحمن الرحيم

اما السكون فعلامة الجزم في الفعل المضارع الصحيح الاخر
واما الحذف فعلامة للجزم في الفعل المضارع المعتل الاخر وفي
الافعال الخمسة فعلامة جزمها بثبوت النون فصل المعربات قسمان قسم يعرب
بالحركات وقسم يعرف بالحروف فالذي يعرب بالحركات اربعة انواع
الاسم المفرد والجمع المكسر وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي
لم يتصل باخره شيء وكلها ترفع بالضمة وتنصب بالفتحة وتخفض بالكسرة وتجزم
بالسكون وخرج عن ذلك ثلثة اشياء الجمع المذكر السالم فانه ينصب بالكسرة والاسم
الذي لا ينصرف فانه يخفض بالفتحة والفعل المضارع المعتل الاخر فانه يجزم بحذف اخره
والذي يعرب بالحروف اربعة انواع التثنية والجمع المذكر السالم والاسماء
الخمسة والافعال الخمسة فترفع بثبوت النون وتنصب وتجزم بحذفها وتنصب
وتخفض بالياء واما الجمع المذكر السالم فانه يرفع بالواو وينصب ويخفض بالياء واما الاسماء الخمسة فترفع بالواو
وتنصب بالالف وتخفض بالياء واما الافعال الخمسة فترفع بثبوت النون
وتنصب وتجزم بحذف النون باب الافعال الافعال ثلثة ماض ومضارع
وامر نحو ضرب ويضرب واضرب فالماضي مفتوح الاخر ابدا والامر مجزوم
ابدا والمضارع ما كان في اوله احد الزوائد الاربع يجمعها قولك
اليت وهو مرفوع ابدا حتى يدخل عليه ناصب او جازم والنواصب عشرة
وهي ان ولن واذن وكي واذن ولام كي ولام الجحود وحتى والجواب
بالفاء والواو والجوازم ثمانية عشر وهي لم ولما والم ولام الامر

ومن اسمائه صاحب كتابي هذا من شر كل ساكن الارض ومن شر ساكن
ومن شر ساكني السماء ومن شر ساكني الهواء ومن شر ساكني المنازل ومن شر ما يصيب الحطابا
في الجبال والمعدن ومن شر ما تنظر اليه الابصار ومن شر ما يقع بصنطيح افترق واخذت
عليه العهود ومن شر ما دب ومن لوح بالفراش والمهد ومن شر من لا يعقل العزيمة ومن شر
من اذا ذكر الله عز وجل ذاب كما يذوب الرصاص والنحاس ومن اسمائه صاحب كتابي
من شر الماء الذي من شر الكلام الشيطاني ومن شر من يعمل بحل العقد العنط ومن شر
من يسكن الجبال والجبال والغار والنجار ومن شر من في الظلمات ومن شر من في النور ومن
شر ساكن البيوت ومن شر من يسكن الحصون ومن شر كل من يمشي في الاسواق ومن
شر من يكون مع الدواب والمواشي والطيور وفي الارحام والاكمام والاجام
ومن شر من يوسوس في صدور الناس ومن شر من يسترق السمع والابصار والاجنحة

ومن اسمائه صاحب كتابي هذا من شر النظرة واللمة والخطرة والكسوة والنفخ والعصر
والفجر والاحدقة وعين الانس والجن المتمردة ومن شر الطائف والفاسق فالواقب
واعوذ من شر كل عقد ونفخ وفزع واستحاش وهم وحزن او قنوط وفكر ووسواس
واعوذ من شر كل داء وعلة من اول الخلق الى آخره من قبل الدم والمرة السوداء
والمرة الصفراء ومن النقصان والزيادة ومن كل داء داخل في جلد او لحم او دم او عرق او
عصب او عظم عضد او في نفضة او في روح او في سر او في بصر او في شعر او في ظفر
او ظاهر او باطن واعوذ صاحب كتابي هذا واعوذه بالاسماء التي ادم ونوح ابو البشر
وهابيل وادريس نوح ولوط وابراهيم واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب
ويوسف ولوط وهرون وداود وسليمان وزكريا وصالح وشعيب ويونس والياس ويحيى
والمسيح ولقمان وذو الكفل وذو القرنين وعزير وعزرائيل والخطر ودانيال وعيسى
ومحمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين وكل ملك مقرب ونبي مرسل الا انا عدلم وتقوم
ومحمد ممن علمه علمه كتابي هذا لكم آلة الجلال من شر كل ادم ونبات حوا والمحل والمحن
والعقال المارد وعلم وقنوا بابل وامان نوح ونبي يدا ابراهيم ودعوة موسى واستعاذة
وكلمة الكفر كلمات الخضر وحصون الياس ومحفوظ ذي القرنين وحبة موسى ونقش خاتم
سليمان ابن داود واعوان المقيس وطرد اللعين ابليس وكفاية عيسى واستعاذة ونور
كلمات ايوب ورسالات المسيح وقرآن محمد صلى الله عليه وسلم واعوذه بآية وبما استعاذ به الشريف واصطفاه
العزيز وهو يكفيه بسلام الذي تحت العرش لا اله الا الله محمد رسول الله فسيكفيكهم وهو
السميع العليم فخر الله وظهر سلطان الله وتقرقا عداء الله وبقي وجه الله وانت
يا صاحب كتابي هذا في حرز الله وفي كنف الله وفي امان الله وفي جوار الله وحفظ
الله جار لا يخفر وحفظ المنيع الذي لا يضام ومن استظل بظل سلطان الله

لم يكن الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا
وما خلق الله جبريل الا بالحق وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فختم بهذا الكتاب بخاتم الله الذي ختم به قطار السموات والارض وخاتم
الله المنع وخاتم سليمان بن داود عليه وخاتم محمد ص وكل ملك مقرب ونبي مرسل
الا ان ولاية الله اعز عليهم ولا هم يحزنون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اللهم احفظ واحرس حامل هذا الكتاب وجميع من
يطالعه بحفظك يا حافظ يا حارس يا ارحم الراحمين ١١١٥٥ آمين

١١٥٥ آمين ١١١١ ه تم الدعا

لدفع عرق النساء بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى انزلت الها العرق الثابت في جانب الحكم
الذي يلوت متعت متعت بازن بازن بازن الذي لا يموت متعت لوجع القلب
يكتب ويغسل بماء طاهر ويشرب ٥٨٥ مرة وصم الاربعاء

لوجع العقرب تقرأ عليه ثلث مرات وانت واضع اصبعك على موضع الالم
هذه الرقية عرضت الى النصارى على النهر وعلى نبي الله سليمان بن داود عم فرأوه
يبكي فقالوا ما يبكيك يا بن داود فقال دابة من دويبات اهل النار
سوداء كالعنبر ابكاء كالنقرة صفراء كالزهرة وبطنها كالدنيا وذنبها كسبعة افاعي فغرت
عليها بالله الواحد القهار ان ينضم ناب على ناب وتكون بردا وسلاما على فلان
بن فلان كما كانت النار بردا وسلاما على ابراهيم وال ابراهيم بالف لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ثم اضرب تقرأ على فتح فيه فاتحة الكتاب والتوحيد

والتوحيد والمعوذتين وتقول ثلث مرات يا سلام على نوح في العالمين اخرج
ايها الشافي سوء الله الساطع الذي في العقرب كل شيء مخاض فان كنت في الحي
فاخرج منه الى العظم ومنه الى الدم ومنه الى الجلد ومنه الى العضاء اخرج بمحمد وآله ولا
تضر هذا العبد الضعيف بالف الف الف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم
ارجعه زيادة عشر ابن آية نوشته دوستان بندد سراته الرحمن الرحيم وان لكم لعبرة تسقيكم
مافي بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات واية تكون بوشته
مار بشويد وبخورد زنار بشود شفا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا
عينا قد علم كل اناس مشربهم فاذا مر مار عيسى وابنها وقرين لم يتغير طعمها وابنها من غسل جامع

مصحف عمت

انبانه بنات وجب حيفا وبي
ثمانية عشر قران بحار نبابي
متقال ربع مثقال
فلوس الفتح ايضم واحد
وعشر فلوس قران
ونصب ويجزم لم
وامر يجوز ضرب وهو
الدعاء والمضارع مأخوذ
الثبت وهو مرفوع الذي
وهي ان ولن واذن في جواب
بالفاء والواو والجوازم ثمانية عشر والفلس كندم

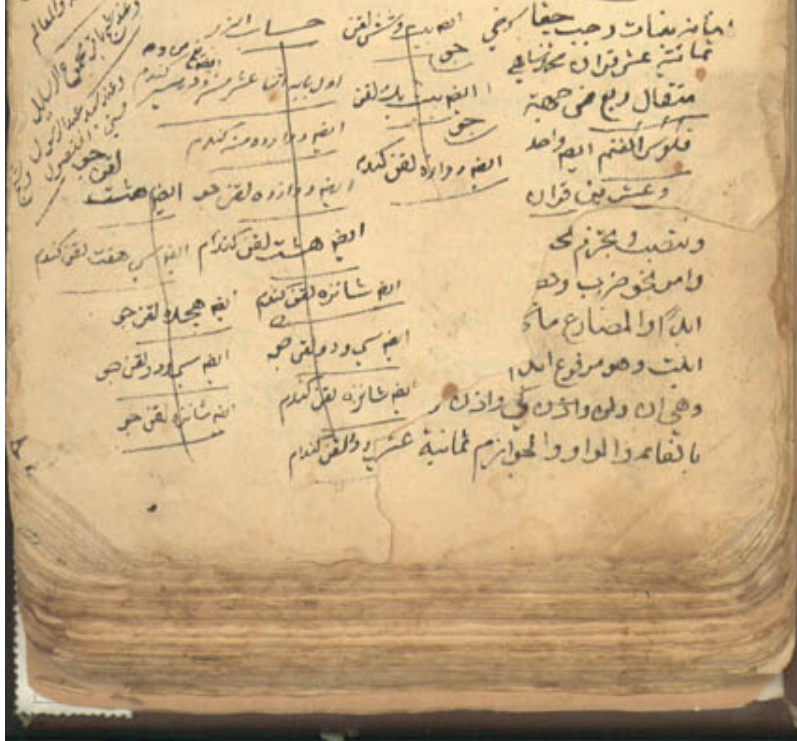

في الجبال وكلما سمعتم ذكره في كتابي هذا فاعلموا انه كون بحق لا اله الا الله وهو غالب على
كل شيء وهو على من كل شيء هو على كل شيء قدير اللهم احفظ عارف علق عليه كتابي هذا بالاسم
الذي هو مكتوب على سرادق العرش لا اله الا انت الفعال لما تريد لا تخفى عليك شيء ولا يعجزه شيء هارب ولا
يدركه طالب اعبدك بالحي الذي لا يموت وبالملك الذي لا يزول ملكه وبالعين التي لا تنام وبالسميع
الذي لا يصام وبالعرش الذي لا يتحرك وبالكرسي الذي لا يرام وبالقيوم الذي لا ينام وبالعزيز
الذي لا ينزل وبالكرسي الذي لا تزول واعبد صاحب كتابي هذا بالاسماء المكتوبة في اللوح المحفوظ
وبالاسم الذي هو بالمكتوب في البيت المعمور وبالاسم الذي هو مكتوب في الاعضاء وبالاسم الذي هو مكتوب
على نور وجهه الذي هو مكتوب [illegible] وبالاسم الذي هو مكتوب حملة عرش جلقيس الى السماء الرابعة
الاسم الذي نزل به جبرئيل عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم الاسم الذي في يوم الاثنين
بداية المكتوب في [illegible] وبالاسم الذي يتيسر به السحاب الثقال وبالاسم الذي في [illegible]
الا الله [illegible] وبالاسم الذي [illegible]

[illegible]
اهدائی
[illegible]
سال ١٣٢١